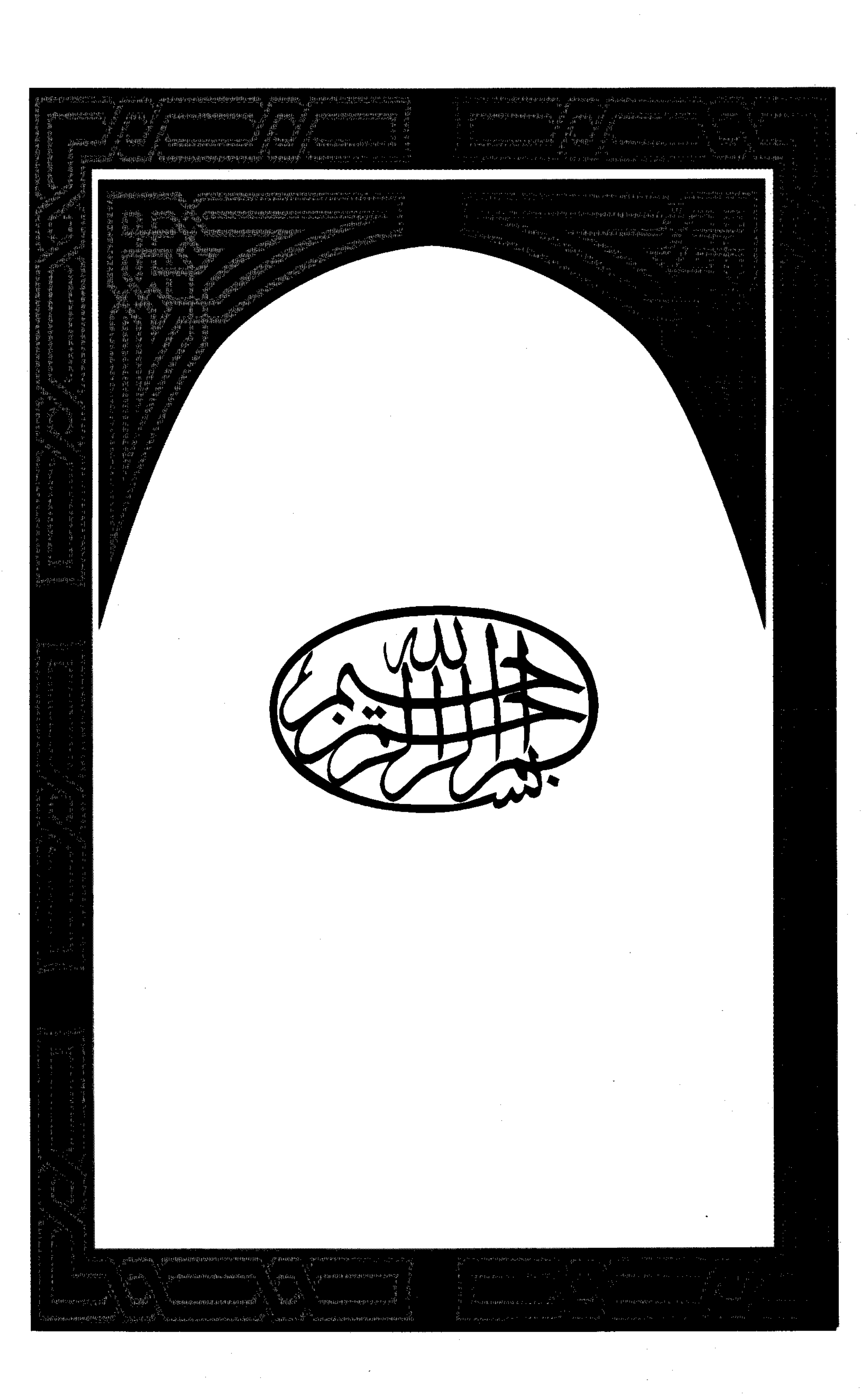
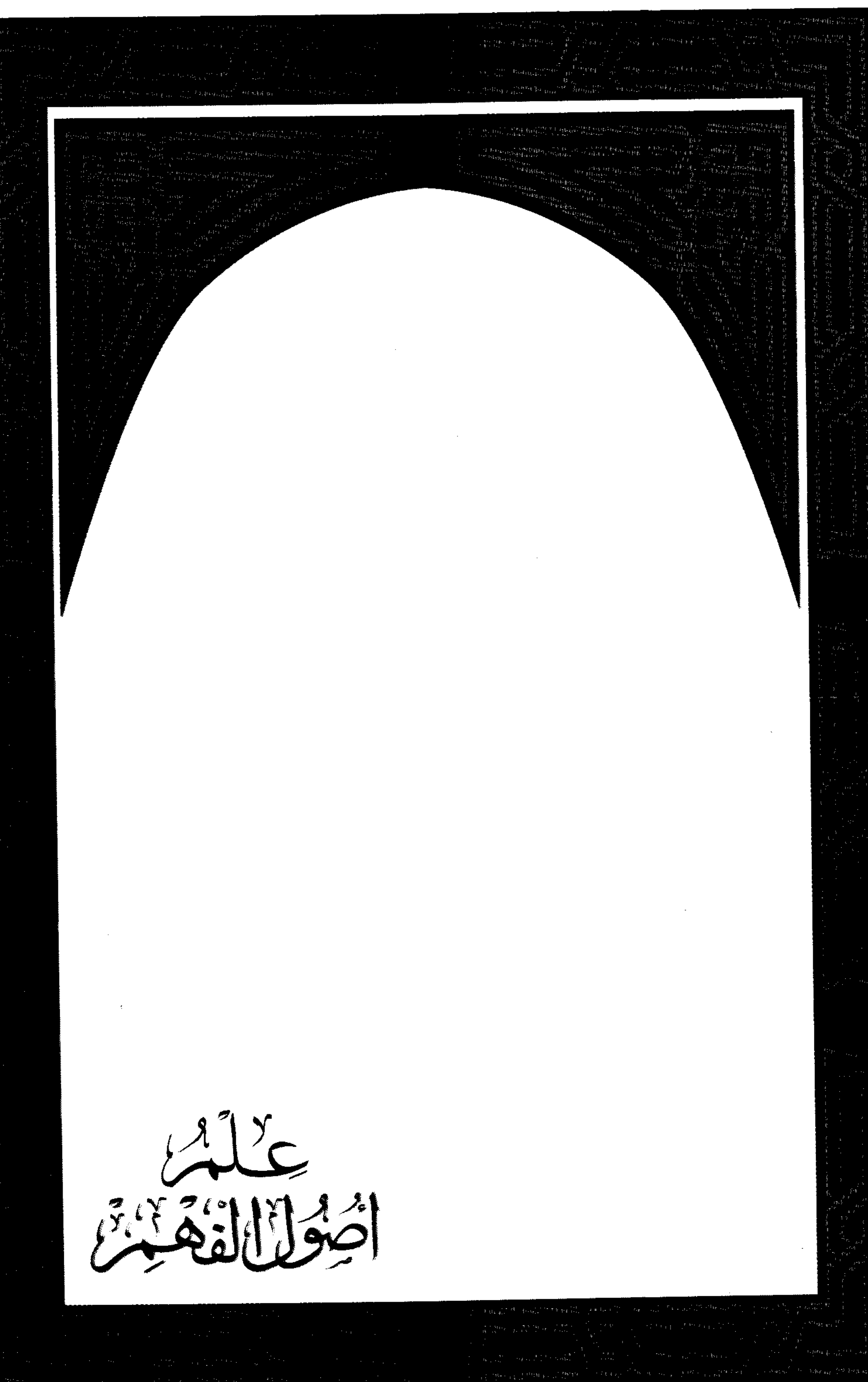
عِلمُ أُصُولِ الفَهمِ

تأليف
أبي إسلام
مصطفى بن محمد بن سلامة

المجلّد الأوّل

العصريّة
للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


علم
أصول الفقه

الطبعة الثانية
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
رقم الإيداع
٢٠١٠/٢٣٦١٨

العصرية
للنشر والتوزيع
١٠ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر
جوال : ٠٠٢٠١١١٤٢٣٦٤٠٤ - ٠٠٢٠١٠٠٥٢٣٦٤٠٤
Email: Al3asrya@live.com

إهـــداء

إلى إبنتي الحبيبة/

آية مصطفى سلامة

رجـــاء قبوله

أسأل الله أن ينفعني وإياك به

وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم

الوالـــد

مصطفى ســلامة

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالىٰ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعدُ ..

لقد اهتم علماء المسلمين قديمًا وحديثًا بشرح وتفسير نصوص الكتاب والسنة اهتمامًا بالغًا لا نراه في أمة من الأمم قبلها، وما ذلك إلا لعلمهم بأن الكتاب والسنة هما مصدر العلوم.

فما زال العلماء من قديم يضعون من العلوم الكثير؛ ليضبط فهم الكتاب والسنة، من علوم اللغة، وأصول الفقه، وأصول الحديث، وأصول التفسير، والفقه، والعقيدة، وغيرها من العلوم.

وما حمل العلماء علىٰ تصنيف هذه العلوم المختلفة «إلا لما دخل الناس في دين الله أفواجًا، واتسعت الدولة الإسلامية، واختلط العرب بغير العرب، والتبس علىٰ كثير من المسلمين فهم النصوص، واجترأ بعض أصحاب البدع والأهواء علىٰ إنكار ما لا يُنكر، والاحتجاج بما لا يُقبل»(١).

ولو تتبعنا تاريخ الخلاف بين المسلمين لوجدناه يزداد كلما زاد البعد عن مصدر النور وهم القرن الأول.

وذلك مصداقًا لقوله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»(٢).

---

(١) بين أصول النحو وأصول الفقه (ص: ٥)، محمود أحمد نحلة، دار المعرفة ـ القاهرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٢٤)، (٥/ ٣)، (٨/ ١١٣، ١٦٧)، ومسلم (٧/ ١٨٤، ١٨٥)، وغيرهما من حديث ابن مسعود ﷺ.

وما ذلك الخلاف إلا للبعد عن فهم النصوص كتابًا وسنة بعضها في ضوء بعض، أو للبعد عن الأصول التي اعتمدها الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في فهم النصوص، وذلك بتأويلها إذا خالفت أصول المذاهب مثلًا، أو تحميلها فوق ما تطيق، أو بتضعيفها إما سندًا بالصنعة الحديثية، وإما متنًا إذا صعب عليهم فهمها في ضوء باقي النصوص، أو لارتداء الوعَّاظ عباءة العلماء، ومن ثم يكثر الخلاف بين المسلمين، وفي ذلك يقول أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند نصيحته لطالب العلم:

«وليحذر كتب الصالحين ومن ينتمي إلىٰ الوعظ، فإنهم لم يألوا في الكذب علىٰ رسول الله بقصد وبغير قصد»[1].

وفي ذلك يقول عبد القاهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في «الدلائل»:

«واعلم أن القولَ الفاسد والرأي المدخول، إذا كان صدَرُه عن قوم لهم نباهةٌ، وصيتٌ، وعلو منزلة في أنواع من العلوم غير العلم الذي قالوا ذلك القول فيه، ثم وقع في الألسن فتداولته ونشرته، وفشا وظهر وكثر الناقلون له، والمشيدون بذكره صار ترك النظر فيه سنة والتقليد دينًا ... وكم من خطأٍ ظاهرٍ ورأي فاسدٍ حظي بهذا السبب عند الناس حتىٰ بوَّأوه في أخص موضع من قلوبهم، ومنحوه المحبة الصادقة من نفوسهم، وعطفوا عليه عطف الأم علىٰ واحدها.

---

(١) «العواصم من القواصم» لأبي بكر بن العربي المالكي، دار التراث، تحقيق عمار طالبي (ص: ٣٧٠).

وكم من داءٍ دويٍّ قد استحكم بهذه العلة حتىٰ أعيا علاجه، وحتىٰ بَعِلَ[١] به الطبيب»[٢].

وبالجملة فقد جمع بعض هذه الأسباب فضيلة العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله:

«اتباع الهوىٰ، والحكم بالمتشابه، وحجية الكشف والإلهام والرؤيا، وفتيا القلب (حدثني قلبي عن ربي)! والطعن في خبر الآحاد، ودعوىٰ مخالفة النص للمعقول، وتحكيم العوائد، وزخرفة الباطل، والاستدلال المقلوب بالاستحسان، وبالمصالح المرسلة علىٰ الأهواء، وبتر النُّقول والنصوص، والدس في كلام أهل السُّنة؛ بل في السنة والتحريف فيها (التأويل بالباطل) وفاسد القياس، ومعارضة النص بالرأي، وبدعة التعصب، وتقديس الأشياخ، وتعظيم خطر مخالفتهم بما يخرج عن حدود الشرع، وتحكيم ظواهر النصوص من غير التفات إلىٰ مقاصدها، والاحتجاج بالسواد الأعظم، وتقييد المطلق بالتَّشَهِّي، وعكسه، والتهويل بدعوىٰ الإجماع، والاحتجاج بمقامات الشيوخ والتغالي فيهم، واستغلال الغلط في تقسيم البدعة إلىٰ حسنة وسيئة، والتحريف في دلالة النص، ومنها الوضع في الاستعمال، والاعتماد علىٰ الضعاف والواهيات في المرويات، وصرف فهم النص عن سَنَن لغة العرب، ودعوىٰ

---

(١) بَعِلَ: أي تحيّر.

(٢) «دلائل الإعجاز» (ص: ٤٦٤)، قرأه وعلق عليه محمود شاكر، دار المدني.

تناقض السنة مع السنة، ودعوىٰ تناقضها مع القرآن، ودعوىٰ أن للنص ظاهرًا وباطنًا ...»[(١)].

فنعوذ بالله كيف اتخذ هؤلاء المسلمون، المبتدعون، هذه «المصائب معائش» لعلهم يظهرون[(٢)].

وبهذه الأسباب وبغيرها انتشر الخلاف بين المسلمين، ولهذا جمعتُ هذه الأصول التي تعين علىٰ فهم النصوص الشرعية من ناحية، واستنباط المقدمات التي بنيت عليها النتائج من ناحية أخرىٰ؛ ومن ثم يُدفع بعض هذا الخلاف الذي عم بين المسلمين.

وقيدتُ هذه الأصول في كتاب قليل المباني، كثير المعاني، كتبته لنفسي، ولمن شاء الله من المسلمين.

وسميته «علم أصول الفهم»، وقبل الشروع في سرد الترتيب أتوجه بخالص الشكر والاحترام إلىٰ الأخ الفاضل الشيخ/ غرام بن محمد بن مصطفىٰ، علىٰ ما قام به من مجهوداتٍ لا تنقطع في هذا الكتاب، وإن شاء الله في غيره، وقد نصحني في طباعة أكثر من كتاب، فنفع الله ﷻ به، وأسأل الله أن يثيبه عن كلِّ حرفٍ خطه بنانه، أو نطق به لسانه.

---

(١) «تحريف النصوص» لبكر بن عبد الله أبو زيد (ص: ٦)، دار العاصمة ـ الرياض.

(٢) انظر المصدر السابق.

وكذلك أتوجه بخالص الشكر والاحترام إلىٰ:

الأخ الفاضل/ محمد الأكرادي، والأخ الفاضل/ مجدي المراكبي، والأخ الفاضل/ أحمد وهبة، علىٰ ما قاموا به من مجهوداتٍ في إخراج هذا الكتاب.

وقد رتبته الترتيب التالي:

١- المقدمة «وقد سبقت».

٢- المبادئ العشرة لهذا الفن.

٣- ذكر الأصول أصلًا أصلًا.



ترجمة فضيلة الشيخ/ مصطفىٰ سلامة

قام بإعداد هذه الترجمة الأخ/ غرام محمد مصطفىٰ، وقد جمعها من عدة مصادر.

١- اسمه ولقبه:

هو أبو إسلام مصطفىٰ محمد محمود سلامة.

٢- حياته ونشأته:

- ولد في ٣١ من شهر يوليو عام ١٩٥٤م، في حي العجوزة ـ محافظة الجيزة، حصل علىٰ الثانوية العامة عام ١٩٧٣م، وبعد انتهاءه من الدراسة الثانوية دخل الفنية العسكرية وخرج منها بعد ستة أشهر لأنها لم تناسبه، ثم دخل كلية الهندسة ـ جامعة القاهرة ـ شعبة مدني، وتخرج منها عام ١٩٧٨م.
- بعدها انتقل ليقضي فترة التجنيد وانتهىٰ منها في ١/ ٤/ ١٩٨٠م، وحتىٰ هذه الفترة لم يكن الشيخ ـ حفظه الله ـ يصلي ويقول: «وما كنت أدري شيئًا عن دين رب العالمين قبل هذا التاريخ»، وما قال هذا إلا ليشحذ الهمم؛ بل هذا هو حال أغلب الصحابة ﷺ لم يدخلو دين رب العالمين إلا في مرحلة متأخرة ﷺ من عمرهم، ومع ذلك علَّموا الدنيا وأصلحوا البلاد والعباد، وليست هذه دعوىٰ لتأخير التوبة؛ بل هي دعوىٰ لرفع الهمم لمن كَبُرَ به السن.

٣- شيوخه وطلبه للعلم:

• ترك فضيلة الشيخ مصر في عام ١٩٨٠م، وذهب إلىٰ السعودية لأداء العمرة، ثم جلس هناك لطلب العلم، وحتىٰ عام ١٩٩٠ وخلال[1] هذه الفترة تفرغ تمامًا لطلب العلم، لا يعرف أحد ولا يريد أن يتعرف علىٰ أحد إلا العلماء، فيقول: «فأغلقت أذني، وأغلقت عيني، وأغلقت لساني، وانكببت علىٰ العلم» ومن الأقوال المشهورة علىٰ لسانه في مثل هذه المقام: «من أراد أن يتعلم فلا يتكلم».

• حرص علىٰ تلقي العلم من العلماء لا من الكتب، فسمع كل علم من أهله.

* في علم النحـو:

• سمعه من فضيلة الشيخ العلامة/ محمد صالح حبيب المالي في الحرم المكي من خلال شرح «ألفية بن مالك»، وسمع منه أيضًا «المقدمة الآجرومية» في بيت الشيخ بمكة - حي الطندباوي.

• سمع أيضًا في علم النحو «القواعد الأساسية» لأحمد الهاشمي من فضيلة الشيخ/ سعيد الحبشي، في المسجد القطري بالعزيزية.

أصـول الفقـه:

• سمع علم أصول الفقه من الدكتور/ صلاح زيدان، وذلك في محاضرات الدراسات العليا بجامعة أم القرىٰ، التي كانت تُعقد بعد صلاة المغرب.

---

(١) عمل مدة يسيرة جدًا بالنسبة لطول المدة.

- كذلك استمع أيضًا شرح كتاب «اللمع» للشيرازي، علىٰ يد شيخ باكستاني، ولكن نسي الشيخ اسمه.

وفي علم الحديث وأصوله:

- استمع كتاب «البخاري» من الشيخ/ الهندي، وذلك خلف الحجر في حجر إسماعيل.
- كما استمع كتابي «سنن الترمذي» و «سنن بن ماجة» من فضيلة العلامة/ سعيد الحبشي في الحرم، ولما مُنع غير السعوديين من التدريس في الحرم انتقل إلىٰ المسجد القطري في العزيزية بالروضة.
- كما استمع «ألفية الحديث» من فضيلة الشيخ/ سعيد الحبشي.
- كما سمع للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني ما لا يقل عن أربعمائة شريط، والشيخ لم يقل يومًا أنه تلميذ للشيخ الألباني، وقال: «لا تثبت بهذا الاستماع».

في التفسير:

- استمع من الشيخ/ صالح بن حميد (إمام المسجد الحرام)، بعض من سورة مريم.

في العقيدة:

- سمع العقيدة من فضيلة الدكتور/ سفر الحوالي، ويقول الشيخ ـ حفظه الله: «استفدت منه كثيرًا، وهو شيخي بحق، وله وقفات لا يعلمها إلا الراسخون في العلم».

في الفقـه:

- سمع من الشيخ/ عبد الله بن المنيع، كتاب «المباحث الفرضية»، وذلك في مسجد العزيزية الغربية.
- كما سمع من فضيلة الشيخ العلامة صاحب التصانيف/ محمد الأثيوبي الهرري، ومن مؤلفاته «قانون العربيين» والذي غير الشيخ اسمه إلىٰ «حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن» و «الباكورة الجَنيَّة» و «شرح وإعراب الآجرومية» وغيرها من الكتب.
- كما استمع إلىٰ العلامة/ عبد الله بن حميد في عامة دروسه التي كان يلقيها خلف مقام إبراهيم.
- سمع كثيرًا من محاضرات الشيخ/ محمد قطب التي كان يلقيها في جامعة أم القرىٰ.
- سمع قليلًا جدًا من الشيخ/ سيد سابق بمسجد العزيزية، وحضر له بعض الخطب في نفس المسجد.
- سمع[1] من العلامة محمد صالح العثيمين، وذلك في خيمة التوعية بالحج.
- كما سمع من فضيلة العلامة الشيخ/ عبد العزيز بن باز فترة ليست بالقصيرة في مكة وغيرها، ولكن دروس عامة، ولم يُثبِّت الشيخ التلمذة بها.

(١) محاضرات كانت تلقىٰ في «منىٰ»، ولم يقل يومًا أنه تلميذ له، لأن التلمذة عند الشيخ مصطفىٰ لا تثبت إلا بسماع علمٍ معين، ويُقال هو شيخي في كذا مقيدًا.

٤- عقيدته علىٰ وجه الإجمال:

ونقلها من دروس الشيخ «من هنا نبدأ» الشريط الثاني يقول: «أعتقد اعتقادًا جازمًا أن الله تعالىٰ منفردًا بصفة الخلق وأنه مالك لهم، ومدبر لشئونهم ومتعهد بهم، وأنه تعالىٰ هو النافع الضار، وهو الخافض الرافع، المعز المذل، مالك الملك».

يقول تعالىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

أعتقد اعتقادًا جازمًا أن الله تعالىٰ واحدٌ أحد، فردٌ صمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، «لا إله معبود بحق إلا الله»، وهذه الكلمة الطيبة لها شروط يجب أن تحفظها وتعمل بمقتضاها، وهي:

١- العلم المنافي للجهل.
٢- اليقين المنافي للشك.
٣- الإخلاص المنافي للشرك.
٤- الصدق المنافي للكذب.
٥- المحبة المنافية لضدها.
٦- الانقياد المنافي للامتناع.
٧- القبول المنافي للرد.

وخلاصة عبارة كلمة التوحيد عبادة الله تعالىٰ، والعبادة هي «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، فيجب علينا أن نُحلَّ ما أحَلَّ الله ﷻ، ونُحرِّمُ ما حرَّم الله ﷻ، ومن فعل غير ذلك عبد غير الله».

والناس - إلا من رحم الله - يفصلون بين العقيدة وبين الحلال والحرام، فيقولون هذا شيء وهذا شيء آخر؛ لذا يحلُّون ما حرَّم الله ويزعمون أنهم يقولون «لا إله إلا الله».

وهذا غير صواب، فانظر إلىٰ حديث النبي ﷺ عن عدي بن حاتم؛ قال: أنه دخل علىٰ النبي ﷺ وهو يقرأ في سورة براءة قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فقال: يا رسول الله ما عبدناهم، ما اتخذناهم أربابًا من دون الله، قال ﷺ: «**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه**».

فبقدر ما نُحلل ما حرم الله ﷻ ونُحرم ما أحل الله ﷻ، وإن قُلْت «لا إله إلا الله»، فأنت مطعون في قولك تلك الكلمة، وهذا ما يسمىٰ بتوحيد الألوهية.

أعتقد اعتقادًا جازمًا أن الله تعالىٰ له الأسماء الحسنىٰ، وصفات الكمال والجلال، فأصف الله بما وصف به نفسه بلا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل، كما أنفي عن الله ما نفاه عن نفسه.

أصف الله ﷻ بما وصفه به نبيه ﷺ بلا تحريف ولا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل. فيه صفات كمال وجلال واشتقت منها أسماء الله تعالىٰ، فكما كانت

الصفات صفات كمال وجلال كانت الأسماء حسنىٰ، ومن قال أن الصفات مشتقة من الأسماء فهذا خطأ واضح.

والاشتقاق نوعان: تولد، وتلازم، فتولد عبارة عن أصل اشتق منه فرع، وتلازم أن يكون هذا لازم ذاك.

وأسماء الله مشتقة من صفاته اشتقاق تلازم لا اشتقاق تولد، فاشتقاق التولد هذا في هذه المسألة «ضلال مبين».

لذا من أسماء الله تعالىٰ (العليم) وهذا مشتق من صفة العلم، لأن الله تعالىٰ ذو علم.

الله تعالىٰ فوق عرشه مستو عليه بائن من خلقه، وهو معنا أينما كنا بعلمه وهذه عقيدتنا في مسألة الاستواء.

الله تعالىٰ ينزل إلىٰ السماء الدنيا في ثلث الليل نزولًا يليق بجلاله.

نعتقد أن الله تعالىٰ تكلم بصوتٍ وحرف، كلم الله موسىٰ عليه السلام وكلم نبينا ﷺ يوم الإسراء وكلم إبليس.

فالتوحيد ثلاثة أقسام: ألوهية وربوبية واسماء وصفات.

فأما توحيد الألوهية فيتضمن توحيد الربوبية ويستلزم توحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الأسماء والصفات يتضمن توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، وتوحيد الربوبية يستلزم توحيد **الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات**.

أعتقد اعتقادًا جازمًا أن الله تعالىٰ خلق الملائكة من نور يعبدون الله لا يستكبرون ويفعلون ما يؤمرون ولهم أجنحة.

وأن جبريل أعلاهم مقامًا ورتبة، ولهم وظائف؛ فمنهم الحفظة، ومنهم الكتبة، ومنهم نافخ الروح، ومنهم ملائكة الرحمة، ومنهم ملائكة العذاب.

أعتقد اعتقادًا جازمًا أن الله تعالىٰ أنزل كُتبًا وصُحفًا، فآمنًا بكل كتاب ذكره في كتابه أو لم يذكره، نؤمن بالتوراة والإنجيل والزبور وكل صحيفة ذكرها الله في كتابه كصحف إبراهيم وموسىٰ، وكل صحف لم يذكرها الله تعالىٰ، وكل صحيفة ذكرها النبي ﷺ في السنة وأن القرآن مهيمن علىٰ كل كتاب منزَّل، وفيه زيادة المفصّل من الحجرات إلىٰ الناس.

أعتقد اعتقادًا جازمًا أن الله تعالىٰ أرسل رسلًا إلىٰ الأمم، قال تعالىٰ ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقال تعالىٰ ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ﴾ [يونس: ٤٧].

والأنبياء والرسل عددهم كثير نؤمن بما ذكره الله في كتابه وما ذكره نبيه ﷺ في سننه، وما لم يذكر الله في كتابه، وما لم يذكر النبي ﷺ، قال تعالىٰ ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، ونعتقد أن بعضهم أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ هو أفضلهم، قال تعالىٰ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

وأنه أرسل إلىٰ الناس كافة وأن كل نبي دون نبينا أرسل إلىٰ قومه خاصة، قال تعالىٰ ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩].

وأن الأنبياء عباد لله وأنهم بشر ولا يوصفون بألوهية ولا ربوبية ولا يملكون للبشر نفعًا ولا ضرًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا.

والنبي ﷺ أفضل الأولين والآخرين، قال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِىٰ هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِىٰ مِنْ بَنِىٰ هَاشِمٍ**»(١).

فالنبي ﷺ خيار من خيار من خيار من خيار، بل رسول الله ﷺ أعلىٰ مقامًا من جبريل.

أعتقدُ اعتقادًا جازمًا باليوم الآخر، وكل العلامات التي تسبق البعثة مثل النفخ في الصور، ونسف الجبال، وأن يأجوج ومأجوج سيظهران، وبالدخان، وانشقاق القمر وتكوير الشمس.

كما نؤمن برؤية الله بأعيننا يقظة في عرصات القيامة وفي الجنة وبالعرض والحساب والصراط والحوض والموت وأنه مخلوق وأن الله ﷻ سيأتي بالموت علىٰ صورة كبش، ويوضع علىٰ الصراط، فيؤمر أن يُذبح فيُذبح.

وأعتقد أن الآخرة خير وأبقىٰ من الأولىٰ.

---

(١) رواه مسلم من حديث واثلة بن الأسقع، باب فضل نسب النبي ﷺ.

وأعتقد اعتقادًا جازمًا بالقضاء والقدر، وأن الله يعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وأن الله تعالىٰ خلق قلمًا وقال له: اكتب، قال: ما أكتب، قال: مقادير الخلائق إلىٰ يوم القيامة.

وأعتقدُ أن الله خلق كل شيء، الخير والشر، خلق الإيمان وخلق الكفر، خلق النكاح وخلق الزنا، خلق الصدق والكذب، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

وأعتقدُ أن أمر الله منه الديني الشرعي، ومنه الكوني القدري، ومنه القدري الكوني، وأن الإذن إذنٌ ديني شرعي، وإذنٌ كوني قدري، وكذلك الإرادة والاستطاعة، والرزق رزقان: رزق مطلق، ورزق مقيد علىٰ سبب، إن جئت بالسبب جاءك الرزق.

والعمر عمران: عمر مطلق، وهذ مقدر لك دون سبب منك، وآخر مقيد علىٰ سبب، فمن أراد أن يزاد له في عمره ويزاد له في رزقه فليصل رحمه، وخير شاهد علىٰ هذا حديث آدم وداود عليهما السلام لما خلق الله ﷻ آدم عليه السلام، وأخذ الذرية من ظهره، فنظر آدم في هذه الذرية، فقال: يا رب من هذا؟ قال: هذا ابنك داود، قال: يا رب ما عمره؟ قال: أربعون سنة.

فقال: يا رب أعطه من عمري ستون سنة، قال الله: يا آدم إن كتب ختم، فقال: اكتبها يا رب.

إذن داود عنده مائة سنة، فجاء ملك الموت إلىٰ آدم، فقال: لي ستون سنة، قال الله: ألم تعطها لولدك داود، قال النبي ﷺ: «ونسي آدم ونسيت ذريته».

وأعتقد أن الإيمان قول وعمل، وأن القول قولان، وأن العمل عملان، قول القلب وقول اللسان، وعمل القلب وعمل الجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن الكفر يثبت بالأقوال والأعمال، وإن لم يكن مكذبًا أو جاحدًا، وأنه يجوز الاستثناء في الإيمان فتقول أنا مؤمن إن شاء الله، وهو منصب علىٰ العمل.

وأن التلازم ثابت بين القلب والجوارح، وأن اللسان ليس من الجوارح في هذه المسألة لتفويت الفرصة علىٰ المبتدع وتنبيه الغافل.

وأعتقد اعتقادًا جازمًا أن الصحابة دون الأنبياء في الرتبة، وأن أبا بكر دون الأنبياء في الرتبة، وخير الناس بعد الأنبياء هم الصحابة، وخير الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم الخلفاء الراشدون الذين أشار إليهم النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»

وأن معاوية هو أول الملوك، وملكه ملكٌ ورحمة.

وأعتقد اعتقادًا جازمًا أن أزواج النبي ﷺ أمهاتنا وعائشة أحبهم إلىٰ النبي ﷺ.

نعتقد بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعروف وبغير منكر، وذلك باعتبار المصالح والمفاسد.

ونعتقد عدم جواز الخروج علىٰ الحاكم المسلم وإن كان فاسقًا والخروج عليه لا يكون إلا بكفر بواح.

ونعتقد اعتقادًا جازمًا أن مصادر العقيدة هي الكتاب والسنة والإجماع وقياس الأولىٰ.

وإن رمت المزيد فعد إلىٰ مصنفات الشيخ في العقيدة والتي سوف أذكرها بعد قليل -إن شاء الله.

٥- منهجه وأسلوبه في التأليف:

- يحرم الشيخ - حفظه الله - الكلام في دين الله ﷻ بغير علم، ويعتبر ذلك أكبر من الشرك بالله، لذلك يعمل علىٰ صناعة الكوادر من الطبقة العريضة من طلبة العلم والعلماء.
- يعتبر أن لكل علم من العلوم مجموعة من المباحث إذا بدأها الطالب علىٰ يد عالم متخصص في ذلك العلم أنهاه بسهولة ويسر، وانتقل الطالب في هذا العلم من مرحلة السماع والفهم إلىٰ مرحلة الحفظ والبحث، ثم مرحلة العرض، فيعرض هذا العلم علىٰ عالم فيجزه بعدها أن يتكلم في هذا العلم، ثم من علم إلىٰ آخر.

- يعتبر الأكاديمية في الطلب وعدم التنتيش من الكتب، فيبدأ بتعليم علوم الآلة، وهي لغة العرب، وأصول الفقه، وأصول الحديث، وأصول التفسير، ثم أصول الفهم، ثم التطبيق، وهو الفقه والعقيدة والتفسير.
- يعتبر أن مسائل الخلاف نوعان: مسائل تنوع؛ وهذه لا يجوز الإنكار فيها لأنه ليس خلافًا في حقيقة الأمر، ومسائل تضاد، وبالجملة يعتبر الخلاف شر كله.
- لا يقيس العلم بكثرة النقول من الكتب ولا ممن وصف بالشهرة فحسب؛ فكم من حاطب ليلٍ وصف بالعلم ومهدت له الأرض وفرشت؛ وليس له نصيب من العلم إلا كلام الرجال.
- لا يقدم كلام أحد علىٰ النص (كتابًا وسنةً وإجماعًا) كائنًا من كان، فالميزان عنده الكتاب والسنة بفهم السلف، أعني الصحابة ﭫ.
- يعتمد التوثيق والتحقيق في نقل كلام أهل العلم، ولا يعني شهرة معلومة وكثرة تداولها أنها صحيحة، إلا بعد التوثيق والتحقيق.
- حربًا علىٰ أهل البدع، وبردًا وسلامًا علىٰ أهل السنة.
- تجدُ في كتبه كثرة استنباط من النصوص مع قلة في النقول وما ذلك إلا لتمكنه من علوم الآلة، مع عذوبة في أسلوبه، وتسلسل في أفكاره، وسهولة في اختيار ألفاظه.
- اشتهر بالأصول لكثرة اعتماده الأصول، ورد كل مسألة إلىٰ أصولها وقواعدها التي انطلقت منها، لذلك يسهل عليه إفحام الخصوم من أهل البدعة.

٦- اعتقاله - حفظه الله:

- اعتقل الشيخ - حفظه الله - ليلة الجمعة ١٠/ ١٠/ ١٩٩٦م، أُخرِجَ من بيته إلىٰ أمن الدولة فرع جابر بن حيان، ثم طاف بعدها سجون مصر؛ وما ذلك إلا لعقيدته السنية، فأنىٰ لهم أن ينالوا منها.
- خرج من جابر بن حيان إلىٰ سجن وادن النطرون (٢)، ومنه إلىٰ سجن الاستقبال، ومنه إلىٰ سجن أبو زعبل، ومنه إلىٰ سجن دمنهور، ثم العودة إلىٰ الاستقبال، ثم العودة مرة أخرىٰ إلىٰ دمنهور، ثم أبو زعبل، ثم الليمان، ثم النطرون (١)، ثم الليمان سجن (٤٤٠) جنائي، ثم الوادي الجديد، ثم الاستقبال.
- وقد عُذِّب - حفظه الله - في هذه السجون عذابًا شديدًا، كما ضيق عليه ومنع من الزيارات، كل ذلك بغية الكف عن الدعوة إلىٰ عقيدته السنية، أو الكف عن المنهجية في تعليم الناس وأنىٰ لهم ذلك.
- والحمد لله فقد فرَّج الله ﷻ عنه رافع الرأس بعد اعتقال دام أكثر من عشر سنوات، فقد خرج من الاعتقال يوم السبت عصرًا ٤/ ١١/ ٢٠٠٦م.
- وإن تعجب فعجب أنه استَغَل هذا الاعتقال بالرغم من التضييق والتعذيب المستمرين، إلا أنه اتخذه عُدة في الدعوة والتصنيف فأخذ يدعو أصحاب الفرق المختلفة ليأخذ بأيديهم إلىٰ طريق الحق، كما أنه برغم بُعده عن

مكتبته إلا أنه صنف كثيرًا من الكتب داخل المعتقل، وسيأتي - إن شاء الله - سفرٌ فريدٌ عن هذه المحنة.

٧- مصنفاته ومجهوداته الدعوية:

أولًا: في أصول الفقه:

١- التأسيس في ضوء الكتاب والسنة.

٢- نصب المجانيق بنسف التفريق بين الفرض والواجب.

٣- الحجة في تثبيت خبر الواحد.

٤- هذا عهد نبينا ﷺ.

ثانيًا: في أصول الحديث:

١- صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة البيقونية.

٢- الحديث في أصول الحديث.

٣- كشف النقاط الملاح من مقدمة بن الصلاح.

ثالثًا: في النحو:

١- إظهار المكنون بشرح مقدمة بن آجروم.

٢- صقل الأفهام الجلية بإعراب المنظومة البيقونية.

٣- البر بحرف الجر

رابعًا: في العقيدة:

١- الأم في عقيدة أهل السنة.

٢- فيض المجيد في أنواع التوحيد (الربوبية).

٣- فيض المجيد في أنواع التوحيد (الألوهية).

٤- فيض المجيد في أنواع التوحيد (الأسماء والصفات).

٥- الإلحادية عقيدة بن عربي والاتحادية.

٦- الإيمان بالملائكة.

٧- الإيمان بالكتب.

٨- الإيمان بالرسل.

٩- الإيمان بالقضاء والقدر.

١٠- الإيمان باليوم الآخر.

١١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٢- البرهان في معاني الإيمان بين أهل السنة والمبتدعة.

١٣- الإعلام بمسمىٰ الإيمان.

١٤- حصن المؤمن.

١٥- كشف الأسرار عن الشيعة الأشرار.

١٦- مراتب الصحابة.

١٧- حكم اللاهين من أطفال المسلمين وأطفال المشركين.

١٨- وكنتم أزواجًا ثلاثة.

١٩- مرويات ليس منا.

٢٠- لا عدوىٰ في الإسلام.

٢١- لم يعمل خيرًا قط.

خامسًا: في السلوك والأداب:

١- جامع الأذكار.

٢- صفة طالب العلم.

٣- من هنا نبدأ.

سادسًا: أصول الفهم:

١- العلم.

٢- العمل.

٣- التطبيق.

سابعًا: في الردود:

١- براءة أهل الفقه وأهل الحديث من أوهام محمد الغزالي.

ثامنًا: الفقه:

١- إحكام الأحكام (٩ مجلدات).

٢- كفاية الأخيار في سجود السهو.

٣- الامتثال والكمال بدفع الإسبال.

٤- مسألة الهلال.

٥- ساروراء صوم عرفة وعاشوراء.

٦- غيِّروا الشيب بالحناء.

٧- نعم العطاس وبئس التثاؤب.

٨- إعلام المسلمين بما في الجمعة من أحكام الدين.

٩- النذور.

١٠- الدماء.

١١- الذيات.

١٢- فاتحة الكتاب والصلاة.

١٣- الصوم.

١٤- الطهارة.

١٥- البيوع.

١٦- الأَيْمَان.

١٧- قانون المعبرين.

١٨- يا قلفاء اختتني.

١٩- الرضاعة.

٢٠- التذكير بحكم التصوير.

٢١- منع الشيطان من قطع القيام.

تاسعًا: نشاطه الدعوي:

١- شرح الآجرومية.

٢- شرح قطر الندىٰ.

٣- شرح شذور الذهب.

٤- شرح القواعد الأساسية لأحمد الهاشمي.

٥- شرح المنظومة البيقونية في علم أصول الحديث.

٦- شرح مقدمة ابن الصلاح.

٧- شرح التقييد والإيضاح.

٨- تحقيق خمسة وسبعون حديثًا من سنن ابن ماجة (علىٰ السبورة كتدريب).

٩- شرح العقيدة الواسطية (في ثلاثمائة وست وتسعون محاضرة).

١٠- شرح كتاب التأسيس في أصول الفقه (عدة مرات).

١١- شرح كتاب الطهارة (فقط من نيل الأوطار، في مائة واثنين محاضرة).

١٢- عشرات المحاضرات والخطب.



المبادئ العشرة لعلم أصول الفهم

١- الحـــد: هو العلم بالمقدمات الذهنية، أو هو العلم بالمقدمات التي بُنيت عليها النتائج التي يتوصل بها إلىٰ حسن الفهم عن الله ﷻ ورسوله ﷺ.

٢- الموضوع: بيان الأصول التي اعتمدها الصحابة في فهم النصوص الشرعية، وكذلك التابعين ومن تبعهم ممن عُلِمَ عنه حسن التلقي والأداء.

٣- الثمرة: وفوائد هذا العلم لا يحصيها إلا الله ﷻ وعلىٰ رأسها حسن الفهم عن الله ورسوله، وتجنب سوء الفهم الذي هو أصل كل ضلالة.

كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروح» (ص: ٦٣):

«بل سوء الفهم عن الله ورسوله، أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام؛ بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الإسلام وأهله».

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الرسالة» (ص: ١٩):

«فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالًا، ووفقه الله للقول بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة».

٤- **الفضــل:** هو من أفضل العلوم وأجلها، والسبب في ذلك أنه جامع لها، فهو يُعَدُّ بمثابة المستثمر لآليات النظر والاستدلال، لذلك فهو من أفضل ما أوتي العبد بعد الإيمان.

كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الداء والدواء» (ص: ١٥٩):

«وما أوتي أحد بعد الإيمان أفضل من الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

٥- **نسبتــه:** هو أحد العلوم العقلية، والتي تعتمد علىٰ المنهج الاستقرائي.

٦- **الواضـع:** من المعلوم أن كل آليات النظر والاستدلال، كانت موجودة في أذهان الصحابة، ثم كلما جاء قوم بعدهم وضعوا من العلوم بقدر الحاجة إليه، أو بقدر ما ينطق من أحوال الناس بأنه قد رفع من الأذهان؛ فعلم النحو -مثلًا- وضعه أبو الأسود لما شعر بانتشار اللحن، وعلم أصول الفقه وضعه الشافعي لما طلب منه ذلك، وهكذا كلما احتاج القوم علمًا من العلوم شمر له أهل العلم من أهل ذلك الفن، وهذا هو حفظ الدين الذي وعد الله به.

فلو تتبعنا وضع هذا التراث الإسلامي الضخم، لوجدناه ما وُضع إلا لتفسير نصوص الكتاب والسنة، كما أراد الله ﷻ، فما زال العلماء منذ القديم يضعون من العلوم الكثير؛ ليضبط فهم الكتاب والسنة، من علوم اللغة، وأصول الفقه، وأصول الحديث، وأصول التفسير، والفقه، والعقيدة، وغيرها من التراث

الإسلامي الضخم؛ وقد آن الأوان أن تنصهر هذه العلوم في بوتقة واحدة لتخرج لنا في النهاية أصول يُفْهَمُ علىٰ ضوءها مراد الله ﷻ ومراد رسوله ﷺ.

هذا، ولا ندعي البداية المطلقة في هذا العلم، فقد بدأ فيه كثير من أهل العلم بطرائق مختلفة، وإن غيرت المسميات فهذا العميدي يكشف عن المقدمات المنطقية لفهم كلام الناس في كتابه «الإرشاد»، وكذلك القنوجي في كتابه «أبجد العلوم» يكشف عن تعريف العلم وتقسيماته ومراتبه، ثم يترجم للكتب وأصحابها من أجل الوصول إلىٰ فهم كلام الرجال، وكذلك مصطفىٰ عبد الله الرومي الحنفي (المشهور بحاجي خليفة) في كتابه «كشف الظنون» مع حديثه عن تاريخ العلوم والعلماء؛ بل المتأمل في تأسيس قضايا النقد الكلامية، كما عند ابن سلام وغيره، لوجدها تنطق بالكشف عن المستويات الدلالية للنصوص من ناحية وتأويلها من ناحية أخرىٰ تأويلًا يكشف عن ما تحتويه من مضمون علىٰ مراد قائله وبالضوابط المعلومة لكل فن من الفنون؛ بل والملاحظ للتراث العلمي كله من أوله إلىٰ آخره ليجده ينطق بأنه: **«لا بُدَّ للأول أن يبدأ من حيث انتهىٰ الآخر»**.

وعليه، وكما سبق بيانه:

تَحَدَّثَ في هذا العلم ـ كمسائل متفرقة ـ الكثير، لكني لا أعلم أحدًا صرح بهذه التسمية، ولا رتب هذا الترتيب قبل هذا الكتاب، ولا ندعي فيه الحصر والنهاية؛ بل هي لبنة، وبداية علىٰ طريق الحق؛ لتترك الباب مفتوحًا، فهل من مشمر؟

٧- **الاستمداد:** تستمد مادة هذا العلم من كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين، ومن تبعهم ممن عُلِمَ عنه حسنُ الفهمِ عن الله ﷻ ورسوله ﷺ.

٨- **المسائل:** الأصول والمقدمات التي لا بُدَّ أن يعتمدها العالم، وطالب العلم الباحث في فهم كلام الله ورسوله ﷺ من ناحية، وفهم كلام الناس علىٰ مرادهم من ناحية أخرىٰ؛ لإرشاد المهتدي، وتعليم الجاهل، وتفويت الفرصة علىٰ المبتدع.

٩- **حكمه:** الوجوب العيني علىٰ كل من له قدرة علىٰ النظر والاستدلال وتصدر لإمامة المسلمين.

١٠- **الاسم:** علم أصول الفهم.

وقد تضمن هذا الكتاب فكرةً جديدة الثياب، قديمة الذات، ألا وهي: «البحث في المقدمات التي بُنيت عليها النتائج».

١- ما من عاقل إلا ويستعمل مقدمات للحصول علىٰ نتائج معينة، وهذا في جميع الأمور الدينية والدُّنيوية.

*** وقطعًا:**

النتائج التي لم تُبنَ علىٰ مقدمات، ما هي إلا حركةٌ عابث.

٢- أذكر مثالين، قاصدًا تقريب الفكرة، لا تحقيق المثالين:

المثال الأول:

◆ ينطِقُ الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمة؛ أن الله ﷻ فوق العرش علىٰ تفصيل هو معروف في مكانِهِ.

◆ فجاء بعضهم؛ فقالوا: لا نُثْبتُ الفوقيَّة لله ﷻ.

◆ فإن قيل لهم: لِمَ لا تُثبِتونَ الفَوق؟

قالوا: لأن إثبات الفوق يعني أن الله ﷻ يفتقِرُ إلىٰ العرش، والله هو الغني.

◆ لو نظرتَ في كلام هؤلاء علمتَ يقينًا، أنهم نَفَوا الفوقية من أجلِ تنزيه الله ﷻ عن صفات النقص.

◆ فهؤلاء الأفاضل بنوا كلامَهم علىٰ مقدمة لا تصح، ألا وهي أن لفظ «فوق» يتضمَّنُ الملامسةَ أو يَسْتلزِمُها.

◆ وقطعًا هذا خطأ؛ بل هو تحميلٌ لِلَّفْظِ ما لا يَتحمَّلُه.

وبيان ذلك:

مثال: «القلم» إذا وضع فوق اليد ملامسًا، وإذا وضع فوق اليد غير ملامس.

١- ففي الحالتين هو فوق اليد، فبطل أن لفظ «فوق» يتضمن أو يستلزمُ الملامسة.

والذي يؤكد ذلك:

السماءُ فوق الأرضِ، ولا ملامسة.

والسحابُ تحت السماءِ، ولا ملامسة.

فتعيَّن:

أن لفظَ «فوق» يقتضي مُطلَق العُلُوِّ.

إذًا: لا بُدَّ من قرينة تدُلُّ علىٰ المِلامَسة، أو عدم الملامسة.

٢- ومن هذه القرائن:

(أ) القرينةُ البصريَّةُ.

- فأدركنا أن السماءَ لا تلامسُ الأرض بالبصر.
- وأدركنا أن القلم يُلامِسُ اليدَ بالبصر.

(ب) القرينةُ الحسيةُ.

- أدركت أن القَلَم يلامسُ اليدَ بالحسِّ.

٣- ثم نقولُ لهؤلاء الأفاضل:

- الملامسةُ صفةُ نقصٍ عندنا وعندكم، فسقطت الملامسةُ.
- ولم يَبقَ إلا عدم الملامسة، «فالله ﷻ فوق عرشه، بائنٌ من خلقِهِ».

فتبيَّن الآتي:

(أ) أن كلام من نفىٰ الفوقية، قد بُني علىٰ مقدمةٍ، ألا وهي أن لفظ «فوق» يتضمن الملامسة أو يستلزمها.

(ب) فنقول: صحح هذه المقدمة، تصل لنتيجة مرضية.

إذًا: لا نقاش في النتائج قبل تصحيح المقدمات.

المثال الثاني:

لفظ «قال»:

- مثالٌ: أقصدُ منه تقريبَ الفكرةِ، لا تحقيقَ المثالِ.

- قال ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[رواه مالك والبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه]

فاختلف الناس في لفظ «فَقُولُوا»:

١- منهم من قال: المراد: الجهر بالقول.

٢- ومنهم من قال: المراد: الإسرار بالقول.

٣- ومنهم من قال: تحتمل الوجهين.

- قلت: أولًا قال تعالىٰ: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣].

١- فهنا قسم القول إلىٰ قولين:

الأول: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ﴾، وهذا الذي يقول مُسمعًا نفسه.

الثاني: ﴿أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦ﴾، وهذا الذي يقول مُسمعًا غيره.

◆ والقسمان يتحرك فيهما اللسان والشفتان.

◆ والذي يدلُّك على ذلك، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾.

فهذا قسمٌ آخر، لا عمل للسان فيه، ولا للشفتين.

وعليه: فهل الأصل في لفظة «قال» الجهر أم السر؟

* بمعنى:

هل هي الجهرية حتى يأتي دليلٌ؟

أم هي السرية حتى يأتي دليلٌ؟

الجواب:

١- قطعًا: هي الجهرية حتى يأتي دليلٌ.

٢- فإن قيل: ما الدليلُ على هذا؟.

قل: إن الله ﷻ إذا أرادها السِّرية، قيدها بالنفس.قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [المجادلة: ٨].

نتيجة:

١- إذا جاء لفظةُ «قَالَ» مجرَّدةً عن القرينة، فهي الجهرية.

٢- وإذا جاءت مقترنةً بقرينة فهي السِّرية.

عودًا: إلى قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ ... فَقُولُوا آمِينَ ...».

هنا لفظة «فَقُولُوا» مجردةً عن القرينة، فتعين أنها الجهرية.

إذًا: الخلاف هنا بسبب مقدمةٍ، ألا وهي: لفظ «قَالَ» المجردة.

١- هل هو يحتمل السرَّ والجهر، ولا بُدَّ من دليل لتعيين المراد، فتصير من باب المجمل؟

٢- أم أنه لا يحتمل إلا الجهر، والنقلة للسرية تحتاج إلىٰ دليل؟

قلتُ: سبق البيان.

خذ مثالًا آخر:

قال ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»

[رواه ابن خزيمة (١٩٩٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه]

لا تظن ـ أيها الفاضل ـ أن هذه المسألة من المسائل الخفيفة، نعم: الأمثلة خفيفة، ولكنها في غاية الخطورة.

انظر: قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٤].

١- فمن قال: إنها الجهرية، وثبت صوتًا سَمِعَتْهُ الملائكة.

٢- ومن قال: إنها السرية، فتح أبواب الشر من كل النواحي.

وإياك أن تظن:

١- أن القول المقيد بالنفس هو حديث النفس، فهذا خطأ، ولا يوجد في لغة القرآن والسنة؛ بل لا يوجد في لغة العرب شيءٌ يسمىٰ «قول النفس» أو «كلام النفس»، ولكن يوجدُ «حديث النفس».

قال ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ: فَبُشْرَىٰ مِنَ اللهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» [رواه ابن ماجه (٣٩٠٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

ولذلك يُعبَّر بلفظ الحديث عن الرؤيا.

قال تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾، ﴿عَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ لأنه لا نصيب للسان في الرؤيا.

- عامة الخلاف بين الأكابر، سببُه هذه المقدمات:

◆ وقليل من الخلاف سببه ثبوت النص، أو سببه عدم التوفيق في فهمه.

- ومعلوم لحضراتكم:

متىٰ كانت المقدمات صحيحةً، كان الصواب في النتائج والخطأ متوقفٌ علىٰ حسن التطبيق وسوءه.

* وهذا النوعُ سهلُ التعديل لجلائه.

* وهذا ليس من بحثنا في شيء.

* فالكل يخطئ ويصيب إلا المعصوم ﷺ.

وقد قال لأبي بكر رضي الله عنه: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»

[متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما]

* ومتىٰ كانت المقدماتُ غير صحيحة، كانت النتائج غير صحيحة.

* وهذا النوع جدٌّ عسير: عسيز في اكتشافه، لخفائه، وهذا هو محلُّ البحث.

فإن تبيَّن لك ما سبق:

* عُلِمَ موضوع هذا العلم، وهو:

(أ) ما يجب اعتقادُه من المقدمات.

(ب) وما يجب طرحهُ من المقدمات.

◆ عُلِمَ موضوع هذا العلم، ألا وهو: «كيف تتعرف علىٰ هذه المقدمات، وإن لم يَنطِق بها صاحبها».

فإذا عُلِمَ الداء، وجب صبُّ الدواء عليه، لا علىٰ غيره.

بمعنىٰ:

إن كانت المقدمة التي بُنيت عليها النتيجة غير صحيحة، تعيَّن تعديلُها، وعدم الخوض في النتائج، فإنه مضيعةٌ للوقت؛ بلا طائلٍ.

فإن قيل: مِن أين جئت بهذا الكلام؟

قلت:

١- من نصوص الكتاب والسنة.

٢- ومن فُهوم الصَّحب الكرام، ومن تبعهم من العلماء الكبار.

نصيحة:

• لا تعجل، ولا تملَّ، فإن هذا العلم فيه مُتعةٌ لا يعلَمُها إلا من تذوَّقَه، فتذوق تَعْلم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ «ت» ٧٥١هـ في «الداء والدواء» (ص: ١٥٩):

«وما أوتي أحدٌ بعد الإيمان أفضل من الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

نعم: حُسن الفهم عن الله ورسوله مَنٌّ يمن الله به علىٰ من يشاء من عباده.

وخلاصة الأمر:

١- كما أنه لم توضع آليات النظر والاستدلال كأصول الفقه، وأصول الحديث، وأصول التفسير، ... وغير ذلك، إلا لاستنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.

فكذلك ما وضعت هذه المقدماتِ الذهنية إلا ليُبْنَىٰ عليها الأحكام الشرعية، وهذا سيفضي إلىٰ إدراك مستويات الدلالة في النصوص الشرعية من نواحٍ مختلفة، كما سيفضي أيضًا إلىٰ فهم كلام الناس علىٰ مراداتهم من ناحية أخرىٰ.

٢- هذا العلم يدخل في أمورٍ كثيرة منها:

- في أصول عامة لا يستقيم الفهم ولا يستروحُ إلا بها.
- يدخل في حدود الألفاظ باعتبار المباني.
- يدخل في حدود الألفاظ باعتبار الشكلات.
- يدخل في الفروق بين الألفاظ مختلفة المباني.
- يدخل في الأساليب.

وغير ذلك الكثير.

- وقد جمعت إلىٰ ساعتي هذه أكثر من مائة مقدمة.
- وهاك تفصيلها ببياني:

والله الموفق للسداد، الهادي سبحانه إلىٰ الرشاد.



الأصلُ الأول:

ما العلـــم؟

١- الداعي إلىٰ هذا الأصل هو توحيد المرجعية؛ عند المناقشة وعند المناظرة.

◆ بمعنىٰ من الذي سيفصل في فضِّ النزاع عند الاختلاف؟

قطعًـا!

لو كانت المرجعية واحدة، لفُك الاشتباك من قريبٍ، ولو اختلَفتِ المرجعية، فلا طائل من مناقشة، ولا مِن مناظرة؛ بلا لا بُدَّ من تصحيح هذا الأصل أولًا، ألا وهو توحيد المرجعية، لأنها بمنزلة الأساس الذي سيُبنىٰ عليه غيره.

وعليه، فالعلمُ هو: «قالَ اللهُ عَجَّلَ وقالَ رسولُه ﷺ».

◆ وقد دلَّت النصوص علىٰ هذا، كتابًا وسنةً وإجماعًا.

أولًا: الكتاب:

الدليلُ الأول:

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال؛

◆ قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

◆ وكما تعلمون أن حرف العطف «الواو» يُفيد المغايرة إذا كان بين ذاتين.

◆ إذًا: طاعة الرسول غير طاعة الله ﷻ.

◆ من أين تُؤخذ طاعة الله ﷻ؟

تُؤخذ من كتاب الله، من القرءان، من المصحف.

◆ من أين تُؤخذ طاعة الرسول ﷺ؟

تُؤخذ من سنته، من الأحاديث.

فتعيَّن:

أن العلم هو: «قال الله تعالىٰ، وقال رسوله ﷺ».

◆ ما حجم هذه الطاعة؟

جوابُها في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾.

انظر رحمني الله وإياك، إلىٰ لفظ «شيء» نكرة في سياق الشرط «إن»، وهذا يفيد العموم، بمعنىٰ فإن تنازعتم في أي شيء دقَّ أو خفَّ، ماذا نفعل؟

﴿فَرُدُّوهُ﴾ وهذا فعلُ أمر، والأمر يقتضي الوجوب إلىٰ من؟ إلىٰ الله ورسوله.

وعليه:

فكل شيء اختلفتم فيه، صغيرًا كان أم كبيرًا، وجب عليكم أن تردُّوا هذا النزاع إلىٰ الله وإلىٰ الرسول.

فتعيَّن من طريقٍ آخر:

أن العلم هو «قال الله تعالىٰ، وقال رسوله ﷺ».

الدليلُ الثاني:

قال تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَيْفَ[١] تَكْفُرُونَ﴾

١- أسلوب تعجب، ولكن غير قياسي، مثل: سبحان الله، لله درُّه.

◆ وهذا التعجب تضمن استنكارًا وذمًّا.

٢- وكما تعلمون أن التعجب القياسي له صيغتان: «ما أَفْعَلَ، أَفْعِلْ به».

٣- وقد علق ﷻ هذا التعجب علىٰ وجود شيئين:

الأول: آيات الله، وهي الكتاب.

الثاني: الرسول، وقطعًا المرادُ بعد وفاته سنته، وإلا كان مسوّغ الكفر موجودًا، ولا تثريب حينئذ؛ بل لازم ذلك بُطلانُ التعجب الاستنكاري.

فتبيَّن مما سبق:

◆ أن الحجة تُقام بكتاب الله، وبسنة نبيِّه ﷺ.

وعليه، فالعلمُ هو: «قالَ اللهُ ﷻ وقالَ رسولُه ﷺ».

---

(١) اسم استفهام في محل النصب علىٰ الحالية.

◆ ولازم ذلك أن السنة محفوظة كحفظ القرآن سواء بسواء.

◆ ولازم ذلك أن الحجة غيرُ مقامةٍ قبلَ معْرفة الكتاب والسنة، لأن التعجُّب المتضمن للاستنكار والذَّم تعلق بجُملة حالية ﴿وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ﴾ أي حال تلاوتها.

◆ ولا غرو! فإن العلم شرط في التكليف.

◆ وهذه الآية لها نظائر، منها:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

والزيادة هنا أن من رغب عن الكتاب والسنة وُصِفَ بصفةٍ في المنافقين.

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

◆ والزيادة هنا جدُّ لطيفة:

أنهم رغبوا عن الكتاب والسنة، واكتفوا بالتقليد، ثم بيَّن الله تعالىٰ أن المقلَّدين لا عِلم عندهم ولا هُدىً.

فتعيَّن: أن ما رغبوا عنه هو العلم والهدىٰ، فتم بحمد الله، أن العلم:

«قال الله تعالىٰ، وقال رسوله ﷺ».

الدليلُ الثالث:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

أولًا: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ [النور: ٥١].

١- فـ «القول» منصوب علىٰ أنه خبر كان مقدَّم.

٢- أين اسمها: ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾؛ أي: قول ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.

والمعنىٰ:

إنما قول ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ قول المؤمنين وقت دعوتهم إلىٰ الله ورسوله ليحكم بينهم.

ثانيًا: أن الدعوة إلىٰ الله ﷻ ورسوله، دعوةٌ إلىٰ كتابه وسنة نبيِّه ﷺ.

لذلك قال تعالىٰ: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ فعُلِم أن الحكم لا يُؤخذ إلا من كتاب الله ومن سنة نبيِّه ﷺ.

فتعيَّن، أن العلم: «قال الله تعالىٰ، وقال رسوله ﷺ».

ثالثًا: ومن حُسن الاستدلال:

أن الضمير في قوله ﴿لِيَحْكُمَ﴾ يعود علىٰ رسول الله ﷺ ليُبيِّنَ أن حكم رسول الله ﷺ أيضًا من عند الله تعالىٰ، وسيأتي إن شاء الله بالتفصيل.

الدليلُ الرابع: قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وجه الاستدلال:

أن هذه الأمة منزوعةُ الاختيار، بعد قضاء الله وقضاء رسوله.

وعليه: يجب معرفة قضاء الله وقضاء رسوله في كل أمر، فما قضاه الله ﷻ فهو القضاء، وما قضاه الرسول ﷺ فهو القضاء، وسواهما العصيان والضلال المبين.

إذًا، العلمُ هو: «قالَ اللهُ ﷻ وقالَ رسولُه ﷺ».

الدليلُ الخامس:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

وجه الاستدلال؛

أولًا: قوله تعالىٰ ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟﴾ وهذه صيغة نهي، والنهي يقتضي التحريم، والنهي عُلِّق بِعَيْن وهي قوله تعالىٰ: ﴿بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

فتعيَّن: أن المعنىٰ لا تخالِفوا ما قضاه الله ﷻ، ورسوله ﷺ، فلا تقولوا حتىٰ يقول، ولا تفعلوا حتىٰ تُؤمَروا.

وعليه، فالعلمُ هو: «قالَ اللهُ ﷻ وقالَ رسولُه ﷺ».

ثانيًا: إن من تقوىٰ الله ﷻ تأخير الآراء، والمعارف، والسياسات التي تخالف قضاء الله ﷻ ورسوله ﷺ.

الدليلُ السادس:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

وجه الاستدلال:

إن كان مجردُ رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ مُوجِبًا لحبوط الأعمال، فما بالُك بمن:

قدَّم رأيَه علىٰ رأي النبيﷺ، ومعارفَه علىٰ معارفِ النبي ﷺ، وقضاءَه علىٰ قضاء النبي ﷺ، فهذا أولىٰ بحبوط عمله.

فدل ذلك علىٰ أن العلم هو ما جاء من طريق النبي ﷺ وأن صوتَ النبي ﷺ كان لفظ الكتاب والسنة معًا.

وعليه، **فإن العلمُ** هو: «قالَ اللهُ ﷻ وقالَ رسولُه ﷺ».

فطوبىٰ لمن غضَّ رأيه عند «قال الله ﷻ وقال رسوله ﷺ»، فأولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوىٰ، لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيم.

وإياك أن تتعجل نداء النصوص، واستنطاقها، فإنه دليلُ الحمق، وتأنَّ في الاستدعاء والاستنباط فهو خير لك، وإن أخطأت فإن الله غفورٌ رحيمٌ، ولك أجرٌ.

وعليه:

فالمتعجل على التقادير كلها آثمٌ، وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك، والنصوص القرآنية على المطلوب كثيرة، وتتبُّعها فيه خيرٌ عظيم.

الخلاصة:

١- العلمُ هو: «قالَ اللهُ ﷻ وقالَ رسولُه ﷺ».

٢- وأن هذه وصية الله ﷻ.

وأزيدكم من السنَّة الصحيحة ما يروي الغلةَ ويشفي العلةَ:

وأمـا السنَّـة:

الدليلُ الأول:

قال ﷺ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم كِتَابُ اللهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

[رواه أحمد (٤/ ١٣٢) عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ. وفي رواية عند أحمد (٤/ ١٣٠) وأبي داود (٤٦٠٤) و عند الترمذي (٢٦٦٤): «أَلَا إِنِّيَ أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ يُحرِّم كما حرم الله، ويحلَ كما أحل الله.

وعليه، فالعلمُ: «قالَ اللهُ ﷻ وقالَ رسولُه ﷺ».

الدليلُ الثاني:

قال ﷺ: «تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتىٰ يردا علي الحوض» [رواه الحاكم (٣١٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وجه الاستدلال:

أن الضلال منفيٌّ عند تحقُّق الشرط، وهو التمسُّكُ بكتابِ الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ.

وعليه، فالعلمُ: «قالَ اللهُ ﷻ وقالَ رسولُه ﷺ».

الدليلُ الثالث:

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» [متفق عليه].

وجه الاستدلال:

أن العلمَ عندهُم ما ثبت بالوحيِ، وأن الوحي عندهم وحيان:

الأول: الوحيُ المتلوُّ، وهو القرآن.

الثاني: الوحيُ المرويُّ، وهو السنة.

وعليه، فالعلمُ: «قالَ اللهُ ﷻ وقالَ رسولُه ﷺ».

١- أن هذه وصية النبي ﷺ إلينا.

- قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يا أيها الرجل المريدُ نجاتَه اسمَعْ مقالة ناصحٍ مِعْوانِ
كن في أمورك كلها متمسكًا بالوحي لا بزخارف الهذيانِ
وانصر كتاب الله والسنن التي جاءت عن المبعوث بالفرقانِ

- وكان الصحابةُ علىٰ ذلك، لم يتخلف رجل واحد منهم، أن العلم «قالَ اللهُ ﷻ وقالَ رسولُه ﷺ».

◆ قال مالك عن نافع عن ابن عمر:

«العلم ثلاثٌ: كتاب الله الناطقُ، وسنةٌ ماضيةٌ، ولا أدري».

وأما أقوال الأئمة:

١- قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العلمُ ما كان فيه قال حدّثنا وما سوىٰ ذاك وسواس الشياطين

لذلك قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٦٨):

«ومن أحالك علىٰ غير أخبرنا، وحدثنا، فقد أحالك إمّا علىٰ خيالٍ صوفي، أو قياس فلسفي، أو رأي نفسي، فليس بعد القرآن وأخبرنا وحدثنا إلا شبهات المتكلمين، وآراء المنحرفين، وخيالات المتصوفين، وقياس المتفلسفين، ومن فارق الدليلُ ضلَّ عن سواء السبيل، ولا دليل إلىٰ الله والجنة

سوىٰ الكتاب والسنة، وكل طريق لم يصحبها دليلُ القرآن والسنة، فهي من طرق الجحيم والشيطان الرجيم».

٢- وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

دين النبيِّ محمدٍ أثارُ | نِعْمَ المطيةُ للفتىٰ الأخبار
لا تخدعن الحديث وأهلِه | فالرأي ليلٌ والحديث نهار
ولربما جَهِلَ الفتىٰ طُرق الهدىٰ | والشمسُ طالعةٌ لها أنوار

٣- وقال بعضُ أهل العلم:

العلمُ قال الله قال رسوله | قال الصحابة ليس خلفٌ فيه
ما العلمُ نصبك للخلاف سفاهة | بين النصوص وبين رأي سفيه
كلاّ ولا نصبُ الخلافِ جهالة | بين الرسول وبين رأي فقيه

٤- فهذه أقوال النخبة:

- العلم؛ «قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وقالَ رسولُه ﷺ».
- وأن هذه وصيةُ العلماءِ إلينا.

٥- وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واجْعَلْ لقلبِكَ هِجرتَينِ ولا تَنَمْ | فَهُما علىٰ كلِّ امرئٍ فرضانِ
فالهجرةُ الأولىٰ إلىٰ الرحمنِ بالـ | إخلاص في سرٍّ وفي إعلانِ
فالقصدُ وجهُ الله بالأقوال والـ | أعمالِ والطاعاتِ والشكرانِ
فبذاكَ ينجو العبدُ من إشراكِهِ | وتصيرُ حقًّا عابد الرحمن

والهجرةُ الأخرىٰ إلىٰ المبعوث بالـ حقِّ المبين وواضح البرهان
فيدورُ مَع قول الرسول وفِعْلِه نفيًا وإثباتًا بلا روغانِ
ويُحَكِّمُ الوحيَ المبينَ علىٰ الذي قال الشيوخُ فعِندهُ حَكمَان
لا يحكُمانِ بباطلٍ أبدًا وكلُّ العدلِ قد جاءت به الحكمان
وهما كتاب الله أعدل حاكمٍ فيه الشُّفا وهدايةُ الحيرانِ

والحاكمُ الثاني كلامُ رسولِهِ ما ثمَّ غيرُهما لِذي إيمانِ
فإذا دَعَوكَ لغيرِ حكيمهما فلا سَمْعًا لداعي الكفرِ والعصيانِ
قل لا كرامةَ لا، ولا نُعمىٰ ولا طَوْعًا لمن يدعو إلىٰ طغيانِ
وإذا دُعيتَ إلىٰ الرسولِ فقل لهم سَمْعًا وطوعًا لستُ ذا عصيانِ

٦- والخلاصةُ:

أولًا: العلمُ «قالَ اللهُ عَجَّلَ وقالَ رسولُه ﷺ».

ثانيًا: وأننا لم نهمل بقية أدلة الأحكام، كالإجماع والقياس.

ثالثًا: معنا أربعُ وصايا:

١- وصيةُ الله «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول».

٢- وصية نبيه «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول».

٣- وصية الصحابة «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول».

٤- وصية أئمة المسلمين «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول».

رابعًا: لا بُدَّ من التفريق بين ترتيب الاستدلال، وترتيب الاستنباط.

فإن قيل: كيف ننزلُ هذا الأصلَ علىٰ أنه مقدمة لنتائج؟

قلـــتُ: أولًا: هذه كلمةٌ مجملةٌ، وسيأتي الكلام عن هذا الأصل في مكانه.

ثانيًا: الإقرار بهذه الوصية، وهي توحيد المرجعية إلىٰ الكتاب والسنة.

ثالثًا: الإقرار بها لفظًا يعني الاعتقاد الجازمَ بأن كلَّ الأحكام ـ العلمية والعمليةِ، صغيرها وكبيرِها ـ تُؤخذُ من الكتاب والسنة، وما بُني عليهما.

رابعًا: الامتثال بها معنىً، بمعنىٰ ألا يُعطلُ الكتابُ أو السنة بأي طريقٍ من الطرق التي سيأتي بيانها ـ إن شاء الله.

فإن قيل: حررتَ أن العلمَ «قالَ اللهُ ﷻ وقالَ رسولُه ﷺ» فأين العقلُ؟ أين منزلة العقلِ؟

قلـت: هذا نبينه في أصلٍ مستقلٍ تحت عنوان «العقلُ ومكانتهُ في التشريع».

تنبيـــه:

١- لفظ الكتاب قد يأتي مقترنًا بالسنةِ.

- فيكون الكتابُ هو القرآن، والسنة هي الأحاديث.

٢- وقد يأتي لفظ الكتاب مجردًا، وحينئذ يتضمن السنة.

- وقد يأتي لفظ السنة مجردًا، وحينئذ يتضمن الكتاب.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

◆ فالمذكور هو الكتاب، ولكنه يتضمن السنة.

ألا ترىٰ:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لِتَحْكُمَ﴾ أي بالكتاب والسنة.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ وقد أراه الكتاب والسنة.



الأصلُ الثاني:

بقيةُ أدلةِ الأحكامِ

كما سبق:

أن عهدَ نبيِّنا ﷺ إلينا هو أن العلمَ «قالَ اللهُ ﷻ وقالَ رسولُه ﷺ».

ولكن قد يَتوهم القارئُ أنَّنا نُنكِرُ بقيةَ أدلةِ الأحكام، وأخصُّ بالذكر الإجماع والقياس.

- والأمرُ ليس كذلك، ولكن لما كان مرجعهما إلىٰ الكتاب والسنة، اكتفيتُ بذكرهما.
- ألا ترىٰ أنه لا بُدَّ من مستند ـ نَصٍّ ـ للإجماع، عَلِمَه من علِمه، وجهِلَه من جهله.
- ألا ترىٰ أنه لا بُدَّ من أصلٍ يُقاس عليه ـ نص.
- ولكن ليس المقامُ مقامَ تفصيلٍ لأدلةِ الأحكامِ، فمن رامَها فليَطلُب تفصيلَها من «التأسيس» إن شاء.

وقد جمع الله هذه الأربعة؛ الكتاب والسنة والإجماع والقياس في آيةٍ واحدةٍ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فقوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ أي من الكتاب.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ أي من السنة.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ أي من الإجماع.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ هذا هو القياس.



الأصلُ الثالث:

ترتيبُ الاستدلالِ وترتيبُ الاستنباط

حقًّـــا!

لا بُدَّ من التفريق بين الترتيبين، وعدمُ التفريق بينهما تعطيلٌ صريحٌ لسنة النبي ﷺ.

والداعي لهذا التفريق:

أن طائفة من الآثار وردت، وقد نطَقَت باعتبار الكتابِ ثم السنةِ ثم الإجماعِ ثم القياسِ، ومنها:

١- قال أبو عُبيدٍ في كتابِ «القضاءِ» بسندهِ عن ميمون بن مهران؛ قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكمٌ نظَرَ في كتاب الله تعالىٰ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضىٰ به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنةِ رسول الله ﷺ ... إلىٰ أن قال: وكان عمرُ يفعَلُ ذلك ...».

٢- وقال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «من عرَضَ له منكم قضاءٌ فليقضِ بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضىٰ فيه نبيُّه ﷺ ...».

٣- وعن عُبيد الله بن أبي يزيد، قال: «سَمعتُ ابن عباسٍ رضي الله عنهما: إذا سُئل عن شيءٍ فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به ...».

فظن بعضُ الناس أن الحكم متىٰ وُجد في الكتاب لا التِفات إلىٰ السنة وهذا قطعًا باطلٌ.

لأن:

- السنةُ قد تُخصصُ عموم القرآن، وتقيِّد مُطلَقَه، أو تنسخه عند البعض، وتختار من مُجمله، وتفكُّ مُشكِلَه، وتحرِّرُ مشتركه.
- بل: قد يُوجَد إجماعُ مستنده السنة، وهذا المستند يَدفع كل نص يقابله، لأنه ناسخ له.

مما سبق يتبيَّن لنا:

١- أن الترتيب الوارد في الآثار ترتيب استدلال، بمعنىٰ يُستدل في حلِّ المسائل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٢- وأما المستنبط فيجب عليه أن يجمع النصوص التي تتعلق بمسألته من الكتاب، والسنة، ومعرفةُ أقوال الناس حتىٰ لا يخرمها سواء اتفقوا أو اختلفوا.

فإن اتفقوا فهو الإجماع، وإن اختلفوا فلا إحداث لأنه تضليلٌ للأمة لاجتماعِها علىٰ الباطل.

- واعلم: أنه متىٰ لاحَت النصوصُ للأبصار، فلن تَضِلَّ الأفكارُ، ولن يُحرمَ الناظرُ منَّة الرحمن: أجرًا للمخطئ، وأجرين للمغوار.
- واعلم: أنه من لم يُسلِّم للأخبار، فسيرىٰ النَار بالأبصار.

وعليه: فلا غروَ أن يقالَ: الترتيب نوعان:

الأول: ترتيب الاستدلال:

بمعنىٰ: «يُستدل في حلِّ المسائل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس».

الثاني: ترتيب الاستنباط:

بمعنىٰ: «يستدلُّ في حلِّ المسائل بالكتاب مع السنة مع الإجماع».



الأصلُ الرابع:

العقل ومكانته في التشريع

العقلُ من آلات إزالة الجهل:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

أولًا: جملة ﴿لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾:

◆ جملة في محل نصب حال من الكاف في ﴿أَخْرَجَكُم﴾.

وعليه:

١- فالمعنىٰ «والله أخرجكم من بطون أمهاتكم غير عالمين شيئًا».

٢- إذًا: الأصل في الإنسان أنه جاهل، وهذا هو الجهل البسيط.

٣- إذًا: تعين التأكد من أنه علِم قبل الحكم في أي مسألة دينية أو دنيوية.

لذلك يقال: «العلم مكتسب».

ثانيًا: جملة ﴿جَعَلَ لَكُمُ﴾ امتنان من الله ﷻ.

والذي يدلك علىٰ هذا جملة «لعل» فهي جملة مستأنفة مسوقة لتعليل ما قبلها.

ثالثًا: وقد امتن الله ﷻ بثلاث آلات «السمع، والبصر، والفؤاد».

- فهذه الآلات هي آلاتُ إزالة الجهل.
- اثنتان منهما للتحمل: السمع، والأبصار.

• وواحدةٌ للتدبر: وهي الفؤاد.

رابعًا: ألا تلحظ أن الله ﷻ لم يذكر آلة الأداء وهي اللسان، فدلّ:

١- أن العلم سابق العمل.

٢- لا كلام قبل العلم، ولا عمل قبل العلم.

إذًا: تبيَّن الآتي:

١- أن السمع آلة يسمع بها كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ.

٢- أن البصر آلة يُرىٰ بها عجائبُ مصنوعاته، وغرائب مخلوقاته.

٣- أن العقل آلة، يتدبُر بها العبد ما حَصَّلُه سمعُه وبصرُه، إذًا:

فلا عمل للعقل قبل حصول السمع والبصر، إذًا:

١- استخدام العقل المجرد عن المسموع والمبصور ليس مطلبًا شرعًا.

٢- بل هو مصادمٌ للفطر السلمية.

٣- فكما أن البصر لا يرىٰ حتىٰ يظهر نورٌ قدَّامه، فكذلك العقل لا يعمل حتىٰ يظهر أمامه نورُ الرسالة.

٤- لذلك كان العقل شرطًا من شروط التكليف في الفاعل.

وعليه:

(أ) فالعقل يستخدم في استنباط الأحكام العلمية، والأحكام العملية من النصوص الشرعية.

(ب) فالعقل مستنبطٌ للأحكام، لا مؤسِّسٌ لها.

فإن علمت مــا سبق:

فاعلم علمني الله وإياك أن الناس من العقل علىٰ ثلاث مراتب:

المرتبة الأولىٰ: جعل العقل أصل علمه:

بمعنىٰ:

١- أعرض عن الكتاب والسنة.

٢- جعل الكتاب والسنة تابعين لعقله، فما وافق العقل المجرد عن النص فهو الدين، وما خالف العقل المجرد عن النص فليس من الدين.

٣- إذًا: العقل المجرد عند هؤلاء ميزانٌ يُعاير به كلامُ الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ.

- وقطعًا هذا قلبٌ للحقائق، فإن كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ هما الميزان الذي يعاير به الأقوال والأفعال.
- بل من أحبَّ أن يتعرف علىٰ منزلة عقله، فليتفكر في أي مسألة شرعية بعيدًا عن الكتاب والسنة، ثم يعرض ما توصل إليه علىٰ الكتاب والسنة، فإن وافق الكتاب والسنة دلّ علىٰ:

١- سلامة قلبه من الآفات.

٢- وصفاء ذهنه من الأكدار.

٣- وإن خالف الكتاب والسنة:

فأقول همسًا:

«في القلب آفة، ارفعها تصل بالسلامة».

وأقول نصحًا:

١- العقل الصريح لا يخالف النص الصحيح.

٢- أما علمت ـ يرحمك الله ـ أن خطاب الله موجه إلىٰ أصحاب العقول.

وأقول نصحًا:

اقرأ كلام فخر الدين الرازي في كتاب «أقسام اللذات»، قال في آخره:

نهايةُ إقدامِ العقولِ عقالُ ... وغايةُ سعي العالمين ضلالُ

وأرواحُنا في وحشةٍ من جسومِنا ... وحاصلُ دنيانا أذىٰ ووبالُ

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوىٰ أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وما سبق هو مذهب المتكلمين، وعنوانه الإفراط، أفرطوا في استعمال العقل.

المرتبة الثانية: حَكَمَ علىٰ العقل بالعدم:

بمعنىٰ: أنه عطل آلة العقل، فأعرض عن كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ، وهؤلاء يعيشون علىٰ المكاشفات، وهذا حال التفريط الذي تلبس به كثيرٌ من الصوفية.

المرتبة الثالثة: وضع العقل في محل ولايته:

بمعنىٰ:

١- العقل آلة، وجهت إلىٰ نصوص الكتاب والسنة.

٢- فاستخرجوا منها الأحكام.

٣- هؤلاء: هم أهل السعادة، حالهم العدل لا إفراط المتكلمين ولا تفريط كثير من الصوفيين.

فإن قيل لك:

الأحاديثُ وردت باحترام العقل وتقديمه، فلِمَ تركتم الأحاديث؟

قُــل عفــوًا:

أولًا: تركنا هذه الأحاديث لأنها كلَّها كذب بالاتفاق، ومن هذه الأحاديث:

١- لما خلق الله العقل قال له: أقبِل فأقبَل، ثم قال: أدبِر فأدبَر، فقال: ما خلقتُ خلقًا أكرم عليّ منك بك آخذ وبك أعطي.

٢- لكل شيءٍ معدنٌ، ومعدنُ التقوىٰ قلوبُ العاقلين.

ثانيًا: وقد وضع هذه الأحاديث ميسرةُ بنُ عبد ربه، ومن الطرائف:

- أن داودَ بن المحبَّر سرق ما وضعه ميسرةُ، ثم ركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة.
- ثم سرق عبد العزيز بن أبي رجاء ما ركبه داود بن المحبَّر وركبه بأسانيد أخر.
- ثم سرق سليمان بن عيسىٰ ما ركبه عبد العزيز، وركبه بأسانيد أخر.

مجموعة من الكذابين فكيف يقبلُ نقلٌ منهم.

ثالثًا: عجيب هذا السؤال: «الأحاديث وردت باحترام العقل وتقديمه، فَلِم تركتموها؟».

وأنا سائلك: «لِمَ عملتم بهذه الأحاديث وهي موضوعة، وتركتم ما اتفقت الأمة علىٰ صحته؟»، وإن تعجب فعجب سؤالهم.

رابعًا: أقولُ لهؤلاء: العقل عقلان: عقل مطلق، عقل مقيد، فأي العقلين تريدون؟

- فإن قال لك: أريدُ العقلَ المطلق، فلا تحدثه فإنه لا يدري ماذا يخرجُ من رأسه، فإن المطلق لا وجود له في الأعيان، إنما وجوده في الأذهان.

◆ فإن قال لك: أريدُ العقلَ المقيد.

◆ قل له: يرحمك الله ـ أصبت! إذًا لك عقل، ولزيد عقل، ولعمرو عقل، أليست العقولُ متفاوتةً في الإدراك؟

◆ الجواب: بلىٰ، قل له: فإن ثبت التفاوت في الإدراك، إذًا ما تراه أنت حسنًا، يراه غيرك قبيحًا، وحيث إن عقلك حجةٌ، فكذلك عقل غيرك.

إذًا: لكل واحدٍ منا دينٌ يخالف الآخر، وكلُّهم صواب، وهذا معلوم بالضرورة أنه باطل.

فآل الأمر إلىٰ أن العقل آلة تعملُ في غيرها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فيا ساهيًا في غمرةِ الجهلِ والهوىٰ ... صريع الأماني عن قليل ستندمُ
أفق قد دنا الوقتُ الذي ليس بعده ... سوىٰ جنةٍ أو حرِّ نارٍ تُضرمُ
وبالسنةِ الغراءِ كن متمسكًا ... هي العروةُ الوثقىٰ التي ليس تفصمُ
تمسَّك بها مَسْكَ البخيل بمالِه ... وعض عليها بالنواجذِ تسلمُ
وإياك مما أحدث الناسُ بعدها ... فمرتعُ هاتيك الحوادثِ أوخمُ
وهيئ جوابًا عندما تسمعُ الندا ... من الله يومَ العرضِ ماذا أجبتمُ
به رسلي لما أتوكم فمن يُجب ... سواهم سيخزىٰ عند ذاك ويندمُ

أسأل الله: أن يجعلني وإياكم ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.



الأصلُ الخامس:

ما الكتب؟

١- الكتابُ هو القرآن وهو المصحف، وذلك باعتبار المحتوىٰ لفظًا ومعنىً.

◆ مع التنبيه: أن الكتاب من مادة «كَ تَ بَ»، والقرآن من مادة «قَ رَ أَ» أي يسمىٰ كتابًا لأنه يُكتب، ويسمىٰ قرآنًا لأنه يُقرأ.

٢- والقرآن من كلام الله:

الدليلُ الأول:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

أولًا: ﴿أَحَدٌ﴾ نكرة في سياق الشرط، إذًا: تفيد العموم، بمعنىٰ أي أحد.

ثانيًا: ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ لفظ عام، فشمِلَ الكتابيَّ وغير الكتابيِّ.

ثالثًا: ﴿ٱسْتَجَارَكَ﴾ أيْ استأمنك، أي طلب منك الأمان والجوار، لِمَ؟

﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾، «حتىٰ» هنا بمعنىٰ «إلىٰ أن»، ثم تُسبك «أن مع سمع» بمصدرٍ وهو سماع، إذًا: المعنىٰ «إلىٰ سماعِهِ كلام الله».

بمعنىٰ: أيُّ أحدٍ من المشركين طلب منك الأمانَ والجوارَ إلىٰ سماعِهِ كلام الله، فأجره؛ أي: أعطه سؤله وهو الأمان والجوار.

رابعًا: هذا الذي سمع كلام الله، قد يقبله، وقد لا يقبله، فإن قبل فبها ونعمت، وإن لم يقبلها، فماذا نفعل؟ نقتله، نضربه «لا»، يقول الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾، أي أوصله إلىٰ مكانه الذي جاء منه، ولا تأذن لأحدٍ أن يؤذيه.

خامسًا: «ذلك» أي المذكور سابقًا «بأنهم» الباء هنا السببية، أي بسبب أنهم قومٌ لا يعلمون أي أنهم قومٌ جاهلون - يرحمني وإياك الملك العلاَّم - فكيف بالمسلمين الذين لا يعلمون؟ أليسوا أولىٰ بالصبر عليهم حتىٰ يعلمون؟ بلىٰ ورب الكعبة.

اصبروا علىٰ الناس. الناسُ - إلا من رحم ربي - لا يعلمون ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٤].

عودًا إلىٰ آية التوبة، الدليلُ علىٰ أن القرآن من كلام الله، قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وقولنا: «من» للتبعيض أي القرآن بعضُ كلام الله.

- وإطلاقُ الكل ﴿كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ علىٰ الجزء منه «وهو القرآن» فيه فوائد كثيرة، تأتي إن شاء الله في موضعها.

الدليلُ الثاني:

قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

◆ ﴿ٱلْبَحْرُ﴾ أي جنس البحر، ﴿مِدَادًا﴾ أحبارًا، ﴿لَنَفِدَ﴾ لفني.

الدليلُ الثالث:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧].

وعليه:

فإن القرآن من كلام الله ﷻ منه بدء، وإليه يعود، تكلم الله به بصوتٍ ولفظ، فسمعه جبريل ـ بإذن ربه ـ وبلغه نبينا ﷺ ـ بإذن ربه، وبلغه نبيُّنا إلىٰ الناس بإذن ربه.

٣- وكلامُ الله غيرُ مخلوق:

◆ أُقَرِّبُ هذا الاعتقادَ بذكرِ بعض الأدلة، والتحقيق في مكان آخر.

أولًا: سبق أن القرآن من كلام الله، وكلام الله من علم الله، وعلم الله صفة من صفات الله، وصفات الله غير مخلوقة.

إذًا: «كلام الله غير مخلوق».

ثانيًا: في آيتي الكهف ولقمان عقد الله مقارنةً بين ما يفنىٰ، وما لا يفنىٰ.

١- فالذي يفنىٰ البحرُ والأشجار.

٢- والذي لا يفنىٰ كلمات الله.

ومعلومٌ: أن كل مخلوق سيفنىٰ.

فتعيَّن، أن الذي لا يفنىٰ غير مخلوق، وهو كلمات الله.

ثالثًا: قال ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».

[رواه مسلم (١٧٦٣)، عن خولة بنت حكيم]

وجه الاستدلال؛ أنه لا يُستعاذ بمخلوق.

◆ فإن قيل لك: قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

وحيث إن كلام الله شيء فهو مخلوق.

قلــتُ:

١- احفظ هذه المقدمة: «الكلام المخبرُ به عن شيء ليس منه».

◆ الشرح: لو قلت لك: سأقولُ لك كذبًا: قلمُك سُرِق.

سأقولُ لك كذبًا، كلامٌ أخبرت به عن شيء وهو «قلمُك سُرِق».

«قلمُك سُرِق» هذا قول كذب، سأقول لك كذبًا، هذا قول صدق.

إذًا: «الكلامُ المخبرُ به عن شيء ليس منه».

خذ مثالًا: قال تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦].

فقول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أخبرت به عن شيء، وهو ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾، فلو كان الكلام المخبر به من الكلام المراد لكانت مريم عليها السلام قد حنثت في نذرها.

◆ إذًا: الآية تخبر أن كل ما في الكون مخلوق، إذًا: الكلام المخبر به غير مخلوق.

◆ كل ما ذكر من باب التقريب، لا من باب التحقيق.

٣- واعلم أن اللفظ يتكون من جزءين:

الأول: المبنىٰ، أي الحروف التي يتكون منها اللفظ.

الثاني: المعنىٰ، ويتضمن كل الأحكام العلمية والعملية.

وكلاهما من عند الله تعالىٰ.

٤- كلُّ حرفٍ من القرآن؛ من فاتحة الكتاب إلىٰ الناس، مجمع عليه أنه خرج من في النبي ﷺ كما سمعه من جبريل عليه السلام حرفًا حرفًا.

◆ وهذا الإجماع هو الذي أثبت القطعية لكل حرف.

◆ وكذلك: أن مستند قطعية الثبوت هو التواتر المعتمد علىٰ الكثرة العددية في كل طبقة من طبقات السند خلا آخر آيتين من سورة التوبة(١)، كما ثبت عن خزيمة الأنصاري، واعتذار ابن حجر رحمه الله في «الفتح» غير معتمد؛ بل غير صحيح.

◆ ولكن من الممكن أن يقال: بالتواتر علىٰ طريقة ابن تيمية، حيث قسم التواتر إلىٰ: خاص وعام، والعام هو الذي يعتمد علىٰ العدد، والخاص هو خبر

---

(١) ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ...﴾ [التوبة: ١٢٨].

و﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ...﴾ [التوبة: ١٢٩].

الآحاد الذي احتفَّ به من القرائن ما لا يمكن دفعه، ولو كان حديثًا غريبًا، مثل حديث: «إنما الأعمال»، كالمسح على الخف، ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ، وتسبيح الحصىٰ، وحنين الجذع، وغير ذلك.

◆ وأما ثبوت القراءات، فكلها ثابتة بخبر الآحاد، والقول بأن كل قراءة متواترة مجرد دعوىٰ.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص: ٢٧):

«وقد ادُّعِيَ تواترُ كل واحدةٍ من القراءات السبع، وهي: قراءةُ أبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر دون غيرها، وادُّعِيَ أيضًا تواتر العشر، وهي هذه مع قراءة يعقوب، وأبي جعفر وخلف، وليس علىٰ ذلك أثارةٌ من علم، فإن هذه القراءات ـ كل واحدةٍ منها ـ منقولة نقلًا آحاديًا كما يعرف ذلك من يعرفُ أسانيد هؤلاء القراءِ لقراءاتهم، وقد نقل جماعةٌ من القراء الإجماع علىٰ أن في هذه القراءات ما هو متواتر، وفيها ما هو آحادي، ولم يقل أحدٌ منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلًا عن العشر، وإنما هو قول قاله بعض أهل الأصول، وأهل الفن أخبر بفنهم».

قلت: لذلك نجد أن أئمة القراء نصوا علىٰ الاكتفاء بصحة الخبر ولو كان أحاديًا.

فإن قيل: لِمَ ذكرتَ هذا الكلام؟ قلتُ: لأنه حجة لأهل السنة، وإلزام لغيرهم، فإما أن يقبلوا جميع القراءات الصحيحة الأحادية، وكذلك جميع

الأحاديث الصحيحة الأحادية، وإما أن يرفضوا الجميع، وحينئذ تُستر عوارت وتُكشف أخرىٰ.

فإن قيل: لَمْ نعتمد السند في القراءات، وإنما اعتمدنا الإجماع عليها.

قل: ونحن لم نعتمد علىٰ أسانيد البخاري ومسلم؛ بل اعتمدنا علىٰ إجماع الأمة علىٰ صحتها إلا النذر، فإما أن تقبلوا الجميع، وإما أن تردوا الجميع.

قل لهم: ونحن لَمْ نعتمد في قبول الأحاديث من مصادر السنة، إلا بإجماع أهل الصنعة علىٰ أن الشروط الخمسة كافيةً للحكم علىٰ الحديث بصحة نسبته إلىٰ النبي ﷺ.

- وهنا لا بُدَّ من التنبيه علىٰ الآتي:

أولًا: أن كثيرًا من أئمة القراءات لم يشترطوا التواتر لثبوت القراءة.

- فقال أبو شامة المقدسي:

«ويحملُ علىٰ الاعتقاد وذلك ثبوتُ القراءة بالنقل الصحيح عن رسول الله ﷺ، ولا يلتزمُ فيه التواتر؛ بل تكفي الآحاد الصحيحة مع الاستفاضة ...».

- بل من قال منهم بالتواتر، لم يرفض الآحادَ، ومنهم ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن تبيَّن لك ما سبق:

١- وهو أن أئمة القراءات لم يشترطوا التواتر في قبول القراءات.

فمن إذًا: الذي اشترط التواتر لقبول الأحاديث؟!

٢- وقد تفطَّن لهذا العلامة أحمدُ شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في هامش «الباعث الحثيث» (ص: ٣٤):

«ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معنىٰ آخر غير ما نريد ...».

ثانيًا: أن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كثيرًا ما يقول: القراءات متواترة، فيظن من لا خبرة له بكلام الرجل ودلالات الألفاظ عنده أن التواتر المذكور هو الذي يقصده ابن تيمية.

والأمر ليس كذلك:

بل المتواتر عند ابن تيمية نوعان: التواتر العام، والتواتر الخاص، فالعام هو الذي يعتمد علىٰ الكثرة في كل طبقة من طبقات السند، والخاص هو خبر الآحاد التي احتفت به القرائن، ومن أمثلة ذلك: المسح علىٰ الخُف، ونبع الماء من بين أصابعه ﷺ وتسبيح الحصىٰ، وحنينُ الجذع، وغير ذلك كسجود السهو، ورجم الزاني المحصن.



الأصلُ السادس:

مـا السنـة؟

وأما السنة فهي الوحي المروي، كما بينت من حديث أبي جُحيفة المتفق عليه.

- بمعنىٰ أنها منزلة من عند الله ﷻ علىٰ رسوله ﷺ كما نُزِّل القرآن سواءً بسواء، وبرهان ذلك من كتاب الله.

الدليلُ الأول:

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣].

وجه الاستدلال:

أن الآية نصٌّ في أن الله ﷻ أنزل شيئين:

الأول: الكتاب: وقد سبق بيانه.

الثاني: الحكمة: فما هي؟!

قلت: الحكمة هنا هي السنة، والذي يوضح ذلك:

أولًا: قوله تعالىٰ:

﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب ٣٤].

فإن الله ﷻ حث نساء النبي ﷺ أن يذكرن ما يتلىٰ في بيوت النبي ﷺ وجعل المتلو نوعين:

الأول: آيات الله تعالىٰ وهي الكتاب.

الثاني: الحكمة، وقد وصفها بأنها تتلىٰ.

ولا شيء كان يتلىٰ في بيوتات النبي ﷺ جنبًا إلىٰ جنب القرآن إلا سنة نبينا ﷺ.

فتعيَّن، أن الحكمة هنا هي السنة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن الحكمة هنا السنة».

إذًا: آية النساء معناها: «وأنزل الله عليك الكتاب والسنة ...».

إذًا: «السنة منزلة من عند الله تعالىٰ، كما نزل القرآن»، سواءً بسواء.

ونظائر آية النساء:

١- قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٢- وقال تعالىٰ: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٥١].

لذلك قال حسان بن عطية المحاربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن السنة نزلت علىٰ النبي ﷺ كما نزل القرآن».

وحسان بن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ هو أبو بكر الدمشقي، ثقة، فقيه، عابد، كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب».

الدليلُ الثاني:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١ - ٤].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ نفىٰ الهوىٰ عن كل ما نطق به النبي ﷺ ثم أثبت سبحانه أن الذي نطق به النبي ﷺ ليس إلا وحي.

ومعلوم أن الذي نطق به النبي ﷺ هو الكتاب والسنة، ومن هنا قيل:

الوحي وحيان: وحي متلو، ووحي مروي.

إذًا: «السنة منزَّلة من عند الله تعالىٰ كما نُزِّل الكتاب».

الدليلُ الثالث:

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وجه الاستدلال:

أن لفظ «الذكر» عام يشمل الكتاب والسنة، لأن السنة ذكر، ولا مخصص، والحكم المعلق بالذكر هو «أنزلنا»؛

وعليه: «فالسنة منزَّلة من عند الله تعالىٰ».

الدليلُ الرابع:

قال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وجه الاستدلال؛

١- أن الآية نصٌ في أن طاعة الرسول تحقيقًا هي طاعةُ الله ﷻ.

- وأنتم تعلمون: أن التلازم بين الشرط والمشروط، بمعنىٰ:
  - من أطاع الرسول، فقد أطاع الله.
  - ومن لم يطع الرسول، لم يطع الله.
- فإما أن يراد بطاعة الرسول، طاعتُه فيما بلغه من القرآن.
  - وإما أن يراد بطاعة الرسول، طاعتُه فيما بلغه من السنة.
  - وإما أن يراد بطاعة الرسول، طاعتُه فيما بلغه من القرآن ومن السنة.
- فأي مزية للنبي ﷺ إن كان المرادُ طاعته فيما بلغه من القرآن.
  - فإن قبول خبر الصادق متعين من أي أحدٍ، فإن لم يكن هناك أمر زائد يطاع فيه، فلا معنىٰ للآية.

فتعيَّن؛ أن معنىٰ الآية:

«من أطاع الرسول فيما بلغه من القرآن، وفيما بلغه مما ليس في القرآن فقد أطاع الله».

فتعيَّن؛ أن السنة منزلةٌ من عند الله، كما أن القرآن منزلٌ من عند الله سواءً بسواء.

◆ **وبرهان ذلك من السنة:**

الدليلُ الأول:

قال ﷺ: «أَلَا إِنِّيْ أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

[رواه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٤٦٠٤)، عن المقدام بن معديكرب]

وجه الاستدلال:

أولًا: قوله: «ومثله معه» هي السنة بالاتفاق.

ثانيًا: أن العامل المتسلط علىٰ المعطوف عليه، هو المتسلط علىٰ المعطوف.

وعليه: فإن النبي ﷺ أوتي الكتاب وأوتي السنة، ومعلوم أن الإيتاء من الله.

إذًا: «السنة منزَّلةٌ من عند الله ﷻ كالكتاب سواءً بسواء».

الدليلُ الثاني:

وعن أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: «قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن، قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: فك الأسير، وألا يُقتل مؤمن بكافر، والعقل» [متفق عليه].

وجه الاستدلال:

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانت تعتقد أن السنة وحيٌ.

وعليه، فالسنة منزلة من عند الله ﷻ.

الدليلُ الثالث:

وقال ﷺ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِيْ اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»

[رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧)]

الدليلُ الرابع:

وقال ﷺ: «**أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، أَمَا وَاللهِ مَا أَنَا قُلْتُهُ وَلَكِنَّ اللهَ قَالَهُ**» [رواه أحمد (٤/ ٤٨)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه].

الدليلُ الخامس:

وقال ﷺ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا رَبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ مَا أُقَوَّلُ**»[رواه أحمد (٥/ ٢٥٧)، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه].

ووجه الاستدلال:

١- قوله: «ليدخلن» هذا حديث وليس آية.

٢- قوله: «إنما أقول ما أُقَوَّل»؛ أي: الذي قيل لي أقوله.

إذًا: الحديث وحيٌ من الله ﷻ، إذًا: «السنة منزَّلة من عند الله تعالىٰ، كما أن القرآن منزل سواءً بسواء».

الدليلُ السادس:

وقال ﷺ: «اكتب فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا الحق».

[رواه أحمد (٢/ ١٦٢)، وأبو داود (٣٦٤٦)، عن ابن عمرو رضي الله عنه]

وجه الاستدلال؛

الذي خرج من فِيِّ النبي ﷺ القرآن والسنة.



الأصلُ السابع:

الفرق بين الكتاب والسنة

- الفروق بين الكتاب والسنة كثيرة.
- ولكن الفروق المدونة هنا باعتبار ما سبق.
- ومعلومٌ أن كل لفظ له مبنىٰ، وله معنىٰ.

◆ فالكتاب لفظه من عند الله، وكذلك المعنىٰ المتضمن لجميع الأحكام العلمية والعملية من عند الله ﷻ.

◆ والسنة لفظها من عند رسول الله ﷺ والمعنىٰ من عند الله ﷻ وهو يتضمن جميع الأحكام العملية والعلمية.

فتبيَّن مما سبق:

أن جميع الأحكام في الكتاب والسنة من عند الله ﷻ، وهذا تحقيقًا لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

١- فهذا استثناء مفرغ، يعني معنىٰ الآية «الحكم لله».

٢- واللام في لفظ الجلالة «لله» لام الاستحقاق، أي: الحكم مستحق لله كما تقول «الحمد لله»، أي: الحمد مستحق لله.

وعليه: فإن معنىٰ الآية «الحكم في الكتاب والسنة مستحق لله».

٣- وبالجملة فجملة ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ في محل النصب مقول القول للآية التي قبلها ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي ...﴾.

- فواغوثاه: من كل معطلٍ، ومن كل محرفٍ، ومن كل جاحدٍ، ومن كل منكر لسنة نبينا ﷺ.
- أما آن لهؤلاء أن يعلموا أن ترك السنة عبادة من دون الله ﷻ، قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].
- أما آن لهؤلاء أن يعلموا أن ترك السنة طعن في التوكل علىٰ الله ﷻ، قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [يوسف: ٦٧].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

إنَّا لَقَومٌ أبت أخلاقنا شرفًا ... أن نبتدي بالأذىٰ من ليس يُؤذينا

وأسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يجعلني وإخواني ممن آثر التنزيل علىٰ هواه، وابتغىٰ بذلك قربه ورضاه.



الأصلُ الثامن:

حِفْظُ الكتاب والسنة

- سبق بيان أن العلم هو الكتاب والسنة، وأنهما منزلان من عند الله ﷻ وأن ما تضمناه من الأحكام من عند الله ﷻ.
- وحيث إن الدين كاملٌ، وأن كماله يتحقق بمجموع الكتاب والسنة.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

١- وقال ﷺ: «تركتكم علىٰ المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك».

إذًا: تعين حفظُ الكتاب والسنة؛ لأنهما الدين، وإلا فَقَدَ الدين صفة الكمال.

- وقد تعهد الله ﷻ بحفظهما، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

◆ والذكر في الآية لفظ عام، فدخل الكتاب والسنة، ولا مخصص يقصر العموم علىٰ أحدهما دون الآخر.

◆ والنص أثبت شيئين:

الأول: أن الذكر منزَّل، وعليه فالكتاب والسنة منزلان.

الثاني: أن الله ﷻ تعهد بحفظهما.

- وقد حَفِظ الله تعالىٰ الكتاب والسنة بالسند الذي حافظ عليه النخبةُ من هذه الأمة.

- فإن قيل: الحديث منه الصحيح والضعيف؟!

◆ فهل تقصد أنك لا تستطيع أن تميز بين الصحيح والضعيف، فهذا عيبك.

◆ أو تقصد أن نفس التقسيم يمنع من الأخذ بالصحيح.

قلت: أولًا تقسيم الحديث لصحيح وضعيف، تقسيمٌ يستقيم مع نصوص الكتاب والسنة.

◆ ووجود الضعيف من الحديث ليس طعنًا فيما صح من الأحاديث، وإلا لم يقبل قول لأحدٍ علىٰ وجه هذه الأرض.

بمعنىٰ: كل واحد منا يقول الصحيح من القول، ويقول الضعيف من القول، فلو كان قوله الضعيف يردُّ قولَه الصحيح، ما قُبل لأحدٍ قول.

ثانيًا: إن كان تقسيم الحديث إلىٰ صحيح وضعيف، يطعن في الصحيح منه، فكذلك القراءات التي تستخدم في قراءة القرآن، منها الصحيح ومنها الضعيف، فإن كان الضعيف من هذه القراءات يطعن في الصحيح منها فلزم ردُّ القراءات كذلك.

وعليه: فلا قراءة للقرآن ولا صلاة.

ثالثًا: أن السند كما حفظ حرف القرآن من الزيادة والنقصان، فكذلك السند حَفِظ حرف السنة من الزيادة والنقصان.

بالسند تم الرد على الشيعة الذين زعموا أن القرآن محرف بالزيادة والنقصان.

لا أحد من علماء الشيعة يقولُ بأن القرآن سَلِمَ من الزيادة والنقصان:

خـذ مثالًا:

١- قال المولىٰ محسنُ الملقبُ بالفيض الكاشاني في تفسيره المسمىٰ بـ «الصافي» (ص: ١١):

«عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زِيد ونقَص من كتاب الله، ما خفي حقُنا على ذي حِجىٰ».

٢- قال محمد بن يعقوب الكُليني في «الكافي»:

«عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما ادَّعىٰ أحدٌ من الناس أنه جمع القرآن كما أُنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفَظَه كما أنزل إلا علي ابن أبي طالب والأئمة من بعده».

٣- وقال الكليني أيضًا:

«عن أبي بصير قال: دخلتُ علىٰ أبي عبد الله ... إلىٰ أن قال أبو عبد الله - جعفر الصادق: وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ... قال: قلتُ: وما مصحفُ فاطمة؟ قال: مصحفٌ فيه مثل قرآنكم هذا ثلاثُ مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرفٌ واحد».

تبًّا لهاتيك العقول فإنها والله قد مُسخت على الأبدان
تبًّا لمن أضحى يقدمُها على الآثار والأخبار والقرآن

١- وقال أيضًا ولكن في أصول الكافي: «عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: دَفَع إليّ أبو الحسن عليه السلام مصحفًا، وقال: لا تنظر فيه، ففتحتُه، وقرأت فيه ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾(١)، فوجدت فيه سبعين رجلًا من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم».

- ما تكلم أحدٌ بكلام يخالف الكتاب والسنة، إلا وكلامه يتضمن ما ينقض ما قاله، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

- انظر: «وقال لا تنظر فيه ففتحتُه».

فتبيَّن: أن كل قولٍ أو فعلٍ يخالفُ الكتاب والسنة لا بُدَّ وأن يتضمنُ التعارضَ والتناقض.

- ولا بُدَّ من التنويه على شيء هام أن ابن تيمية رحمه الله له أسلوب متميز في باب التفصيل.

- فإنه يخاطب ثلاث فرق:
  - فريق يعتقد في تحكيم الكتاب والسنة.
  - وفريق يعطلُ السنة.

---

(١) سورة البنية، وعدد آياتها ثمان آيات.

- وفريق يعطلُ الكتاب والسنة.

الأولىٰ: يَستدل بنصوص الكتاب والسنة، وهذا لمن يعتقد في الكتاب والسنة، أو يعتقد في الكتاب فقط، كما بينتُ ذلك في مسألة السنة منزلة.

الثانية: الطريقة الكلامية ليبين به أمرين:

الأول: أن كلام المتكلمين يتضمن التعارض والتناقض.

الثاني: أن الكلام الصحيح لا يخالف النص الصحيح.

◆ لذلك إذا أكرمك الله ﷻ بحسن التطبيق، لو نظرتَ في أي كلام يخالف الكتاب والسنة، وجدت أن التعارض والتناقض أعلامٌ ترفرف، وتقول: هاهنا الخلل.

رابعًا: وقد قيض الله ﷻ رجالًا عدولًا ضابطين، بضمان الله ﷻ.

هؤلاء بينوا الصحيح من الضعيف، فحفظ الله بهم الذكر كتابًا وسنة، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

خامسًا: مِلْ مع الدليلُ حيث مال، فإنه المحفوظ، وإياك والتعويل علىٰ القيل والقال، فإنه المرفوض، واجعل السنة جُنة، تكن في أمان، وقل دائمًا ولا تخف:

وما ليَ إلا آل أحمدَ شيعة وما ليَ إلا مذهبَ الحقِّ مذهب

فإن الباطل كلما ظهر فسادُه وبطلانُه أسفر وجه الحق، واستنارت معالمه، ووضحت سُبلُه، وتقررت براهينه.



الأصلُ التاسع:

موقف الناس من الكتاب والسنة

أولًا: من عَطَّلَ الكتابَ والسنةَ.

١- هؤلاء شرذمة قليلون.

٢- ومن الناس هم منبوذون.

٣- وقد بينتُ وجوب الأخذِ بالكتاب والسنة، بالنص الصريح المعقول.

◆ فمن رامها منهم فليراجعها إن شاء.

ثانيًا: من أخذ بالكتاب، وعطل السنة جملةً وتفصيلًا.

١- وهؤلاء أيضًا شرذمة قليلون.

٢- ومن الناس هم منبوذون.

٣- وقد بينتُ بالنص وصريح المعقول وجوب الأخذ بالسنة.

◆ وبينتُ أنه من عطل السنة لم يأخذ بالكتاب، لأن الكتاب ينادي بالأخذ بالسنة.

◆ وبينتُ أنه من عطل السنة، فقد نفىٰ صفَة الكمال لهذا الدين.

ثالثًا: من أخذ بالكتاب، وأخذ بالسنة بشروط(١).

١- ويلزم هذا المذهب تعطيل السنة شاء أم أبىٰ.

---

(١) وهذه الشروط زائدة علىٰ الشروط الخمسة التي أجمع أهلُ الصنعة الحديثية عليها.

٢- ومرجع هذا المذهب إلىٰ التفريق بين قطعي الثبوت وظني الثبوت في الأحكام العلمية، والأحكام العملية.

- والمراد بالثبوت هنا، هو نسبة الشيء إلىٰ صاحبه.

◆ والشيء قد يكون، قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة.

◆ وصاحب هذا الشيء هنا هو «النبي ﷺ».

◆ وقد تكون النسبةُ حقيقية أو حكمية.

- وقد قسم المتكلمون السنة باعتبار الثبوت، إلىٰ قطعي الثبوت وإلىٰ ظني الثبوت.

◆ ولا بُدَّ من تقرير الآتي:

أولًا: أهل السنة ليسوا ضد أي تقسيم، طالما أن الدليلُ نُصِب علىٰ صحته.

ثانيًا: أهل السنة ليسوا ضد أي تقسيم، إذا عُلم نُبل غرضه، فإن علم سوء غرضه لُفظ.

- وقد تبين بالاستقراء، أن التقسيم عند المحدثين له أغراض منها:

أولًا: التدوين، والتعليم، والتسهيل.

ثانيًا: يستعمل في باب الترجيح، الذي هو فرع إيهام التعارض.

◆ وهذا التقسيم بهذا الغرض، لم يمنع أهل السنة من إثبات جميع الأحكام العلمية «العقيدة» به، لم يمنعهم من إثبات جميع الأحكام العملية به.

- وقد تبين بإقرار المتكلمين، وكذلك باستقراء ألفاظهم، أن لهم أغراضًا منها:

عدمُ استخدام الظنيِّ الثبوت في الأحكام العلمية، يعني العقيدة، يعني عُطِّل في باب العقيدة.

- وقد تبين بإقرار أهل الرأي وباستقراء ودراسة أصولهم الفقهية، وتطبيقاتهم، أن هذا التقسيم أفضىٰ إلىٰ:

أولًا: التفريق بين الفرض والواجب.

ثانيًـا: التفريق بين المحرم والمكروه كراهة تحريم.

ثالثًـا: التفريق بين الباطل والفاسد.

رابعًـا: رد الحديث الظني إذا خالف عموم القرآن بشرط بابه.

خامسًا: رد الحديث الظني إذا خالف السنة المتواترة بشرط بابه.

سادسًا: رد الحديث الظني إذا خالف السنة المشهورة عند الأحناف بشرط بابه.

سابعًـا: رد الحديث الظني إذا زاد علىٰ الكتاب أو السنة المتواترة.

ثامنًـا: رد الحديث الظني إذا خالف القياس، ولكن اشترطوا أن راوي الحديث غير فقيه، وقد مثلوا لغير الفقيه بأبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

ولا يشك عاقل أن أبا هريرة وأنسًا أفقه ممن اشترط هذا الشرط وأفصحُ لسانًا، وأحدُّ ذهنًا، وأصفىٰ قلبًا، وأوسعُ فهمًا.

تاسعًا: رد الحديث الظني إذا كان مما تعم به البلوىٰ.

عاشرًا: رد الحديث الظني إذا عارض الحديث العام.

الحادي عشر: رد الحديث الظني إذا خالف الأصول العامة.

الثاني عشر: رد الحديث الظني إذا خالف عمل أهل المدينة.

الثالث عشر: رد الحديث الظني بتأويل نفي الصحة إلىٰ نفي الكمال.

الرابع عشر: رد الحديث الظني إذا خالف مطلق القرآن.

- وسبق أن كل هذه الشروط مرجعها إلىٰ شيء واحد ألا وهو قطعي الثبوت، وظني الثبوت.

وقد تفطَّن العلامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ ذلك، فقال في هامش «الباعث الحثيث» (ص: ٣٤):

«... ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنما يريدون بهما معنىً آخر غير ما نريد ...».

وعليه:

أولًا: لا بُدَّ من جولة عظيمة لبيان خطأ هذه الشروط، وبيان أنها تحكمات، ولا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

ثانيًا: والسبب في طول هذه الجولة:

١ - أن هذه الشروط عطلت آلاف الأحاديث عن العمل بها؛ بل وتم تنحيتها عن ميدان الاستدلال.

٢ - فأدىٰ ذلك إلىٰ الخلاف في آلاف المسائل.

٣- ويظن من لا خبرة له أنه بسبب عدم ثبوت النص، أو بسبب عدم فهم النص، أو بسبب أن هناك أحاديث صحيحة تعارضه، والأمر بخلاف ذلك تمامًا.

ثالثًا: هذه الجولة محلها علمُ أصول الفقه، ولكن نأخذ شرطًا واحدًا ليحتذىٰ به في بقية الشروط، وتظهر الفكرة.

وهذا الشرط هو: «رد الحديث الظني إذا زاد علىٰ الكتاب».

المثال الأول:

قال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ ...﴾ [النور: ٢].

- ففي هذه الآية: جعل الله ﷻ حدًّا للزنىٰ، ألا وهو ﴿مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.
- وكما ترىٰ: أن لفظ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ من ألفاظ العموم.

وعليه:

أولًا: لا فرق بين البكر والثيب.

ثانيًا: أن حدَّهما سواء.

- فإذا قلت: قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّىٰ خُذُوا عَنِّىٰ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

[رواه أحمد (٥/ ٣١٣)، ومسلم (١٦٩٠)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه]

- وكما ترىٰ: أولًا: أن النص الحديثي فرق بين حد البكر وبين حد الثيب.

ثانيًا: فزاد علىٰ البكر النفي لمدة سنة، وزاد علىٰ الثيب الرجم.

وعليه:

يجب العملُ بهذه الزيادة، أعني النفي لمدة سنة للبكر والرجم للثيب.

قال البعض:

أولًا: لم ولن نعمل بهذا الخبر.

قلنا: لِمَ؟!

قالوا: لأن الحديث ظني الثبوت، فلو أثبتناه لأثبتنا زيادة علىٰ النص القرآني، وهذه الزيادة تعد نسخًا للنص القرآني وخبر الواحد لا ينسخ القرآن.

قُلـت:

أولًا: المقدمات الثلاث التي بنوا عليها الكلام لا تصح.

ثانيًا: إذًا: سيترك العملُ بالحديث.

إذًا: عُطل الحديث.

ثالثًا: هذا الشرط لم يدع مسألةً واحدةً، إلا دخل فيها.

يعنـي: «السنة كلُّها عُطِّلت إلا ما وافق القرآن».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٩٠):

«فلو ساغ لنا ردُّ كل سنة زائدة، كانت علىٰ نص القرآن لبطلت سنن رسول الله ﷺ كلها، إلا سنة دل عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع، ولا بُدَّ من وقوع خبره».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٧):

«ولو كان كل ما أوجبته السنة، ولم يوجبه القرآن نسخًا له لبطلت أكثر سنن رسول الله ﷺ ودُفع في صدورها وأعجازها».

رابعًا: اعتبر ما سبق ببعض النصوص:

الأول: عدم العمل بحديث «إنما الأعمال بالنيات» [متفق عليه عن عمر رضي الله عنه].

◆ **بزعم أنه زيادة علىٰ القرآن.**

◆ **فكان من ثمرة ذلك:**

١- أنهم قالوا: النية ليست شرطًا في صحة الوضوء.

◆ لأن الله ﷻ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ووجه الاستدلال:

أن الله ﷻ لم يتشرط النية.

◆ قلنا: قد اشترطها النبي ﷺ وذلك في قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

◆ قالوا: هذا الحديث زيادة علىٰ النص.

◆ فإن قمت ببيان أن المقدمات الثلاث باطلة.

◆ تحولوا إلىٰ طريق آخر:

◆ وقالوا: لو كانت صحيحة، لتعين ذكر النية في القرآن.

◆ فإن قلت لهم:

قد ذكرها الله ﷻ في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

◆ تحولوا إلىٰ طريق آخر.

◆ وقالوا: لا بُدَّ من اتصال النية بالنص، بمعنىٰ «يا أيها الذين ءامنوا، أخلصوا النية إذا قمتم إلىٰ الصلاة».

◆ فهذا شرط جديد، وهو اتصال النية بالعمل.

◆ وهو شرط باطل.

وعليـه:

◆ فإن غسل الجنابة عندهم يصحُّ بلا نية.

◆ وإن الغسل من الحيض عندهم يصحُّ بلا نية.

◆ بل عند بعضهم يُصَحِّحُونَ صوم رمضان بغير نية، لأن الآية لم تتضمن النية، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإن تبيَّن لك ما سبق:

◆ فهل يقول من يدري ماذا يخرج من رأسه:

◆ أن الخلاف في ثبوت النص «إنما الأعمال بالنيات»، أو «من لم يبيت النية من الليل ...».

◆ أو أن الخلاف في فهم هذه النصوص كتابًا وسنة، اللهم: لا.

◆ **ولكن يعارض كل ما سبق الرأي المجرد على النص.**

٢- ومعلوم أن النية لا تترك عملًا من أعمال الدين إلا وهي فيه.

◆ انظر إلى حجم الخلاف.

المثال الثاني: عدم العمل بحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» [رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه].

◆ بزعم أنه زيادة على القرآن، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء: ١١].

◆ فكان من ثمرة ذلك:

١- أنهم ورثوا المسلمين من الكافرين، والعكس.

◆ إذًا: أين الحديث المتفق عليه؟

الجواب: اقرأه بركة.

◆ فإن بينت لهم فساد المقدمات الثلاث السابقة.

◆ تحولوا إلى طريق آخر.

◆ فقالوا: لا يجوز تخصيص عموم القرآن بالحديث الظني الثبوت إلا إذا خُصِّص عموم القرآن من جهته.

المثال الثالث: عدم العمل بحديث «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه]

◆ بزعم أنه زيادة علىٰ القرآن، قال تعالىٰ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

◆ فكان من ثمرة ذلك:

١- أنهم صححوا صلاة الإمام والمأموم والمنفرد، في السرية والجهرية.

◆ وإن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

◆ إذًا: أين الحديث المتفق عليه؟

الجواب: اقرأه بركة.

٢- فإن بينت لهم فساد المقدمات الثلاث السابقة:

◆ تحولوا إلىٰ طريق آخر:

◆ فقالوا: لا يجوز تخصيص عموم القرآن بالحديث الظني الثبوت إلا إذا خصص عموم القرآن من جهته.

٣- فإن بينت لهم فساد هذا الشرط.

◆ بل: وأنتم خالفتموه في مواضع.

◆ تحولوا إلىٰ طريق آخر:

◆ فقالوا: النفي في الحديث للكمال لا للصحة.

◆ وهذا عياذًا بالله!

١- تشويه للغة العرب، تشويه للغة الكتاب والسنة.

٢- فلا هنا هي النافية للجنس بالاتفاق، هي التَبرئية يا قوم!

٣- سيأتي - إن شاء الله - أصلًا مستقلًا بلا النافية للجنس.

المثال الرابع: عدم العمل بحديث: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

[رواه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١) عن علي رضي الله عنه]

◆ بزعم أنه زيادة على القرآن.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

◆ فكان من ثمرة ذلك:

١- أنهم صححوا صلاة من قال أي «لفظ» فيه تعظيم لله فقد دخل في الصلاة.

◆ أتدري ما معنىٰ الكلام؟

يعني لو قلت: «الله الكبير» دخلت في الصلاة.

«الحمد لله» دخلت في الصلاة.

«سبحان الله» دخلت في الصلاة.

٢- أنهم صححوا صلاة من قرأ التشهد ثم قام بدون قول «السلام عليكم».

◆ إذًا: أين هذا الحديث «مفتاح الصلاة»، أين الأحاديث المتفق عليها؟!

الجواب: اقرأها بركةً.

٣- فإن بينت لهم فساد المقدمات الثلاث السابقة.

◆ تحولوا إلىٰ طريق آخر:

◆ فقالوا: لا يجوز تخصيص عموم القرآن كما سبق.

فإن بينت لهم فساد هذا الشرط.

◆ تحولوا إلىٰ طريق آخر:

◆ فقالوا: ثبت الحديث الفلاني، وثبت الحديث الفلاني.

وهنـا:

١- إما أنها ضعيفة، وهذا هو الغالب الأغلب.

◆ فتركوا المتفق عليه، ليستدلوا بالضعيف والموضوع، وهذا هو التبرير بقصد التحرير.

٢- وإما أنها صحيحة، ولا حجة لهم فيها أبدًا.

٣- يجب أن تعلم أن الاستدلال بأي حديث ليس هو الاستدلال، إنما الاستدلال بالأصل السابق.

- وغير ذلك آلاف الأحاديث.

◆ واعتبار ذلك بجميع الأحاديث التي تتضمن علم العقيدة، وعلم الفقه.

١- أحاديث الأسماء والصفات التي لم ترد في الكتاب، كلها مردودة.

◆ كإثبات صفة: الفرح، والضحك، والغضب، والنزول.

٢- أحاديث خروج الروح، كلها مردودة.

◆ وأنتم تعلمون أن فيها تفاصيل لم ترد في كتاب الله ﷻ.

◆ مثل كيفية خروجها، وكيفية استقبالها، وصعودها، وإلىٰ أي مدىٰ تصل، ورؤيتها من صاحبها، ورائحتها، والبُشْرَىٰ التي لحقتها أو الوعيد.

٣- أحاديث نعيم القبر، وعذاب القبر، كلها مردودة.

◆ فلا فُرُش الهنا لأهل الطاعة، ولا فُرُش الخزي لأهل المعاصي.

◆ ولا يُمد لهم ليروا مقاعدهم من الجنة والنيران.

◆ ولا يأتي إليهم منكر ونكير.

◆ ولا يسألانهم عن الله ﷻ ولا عن الرسول ﷺ.

٤- أحاديث الخسف والمسخ والقذف كلها مردودة.

٥- أحاديث المهدي كلها مردودة.

◆ فلا ندري اسمه ولا اسم أبيه.

◆ لا ندري صورته.

◆ ولا أين يبايع، ولا ندري يقابله عيسىٰ عليه السلام أم لا.

◆ ولا ندري صلاحه للقيادة، ولا ...

٦- أحاديث الملحمة وقتال اليهود مردودة.

٧- أحاديث خروج الدجال مردودة.

٨- أحاديث نزول عيسىٰ ابن مريم مردودة.

٩- أحاديث انحسار الفرات عن جبل من ذهب مردودة.

١٠- أحاديث طلوع الشمس من المغرب مردودة.

١١- أحاديث خروج النار مردودة.

١٢- أحاديث مجيء الريح مردودة.

١٣- أحاديث خروج الدابة مردودة.

١٤- أحاديث اقتراب الساعة مردودة.

١٥- أحاديث علىٰ من تقوم الساعة مردودة.

١٦- أحاديث الحشر مردودة.

١٧- أحاديث الشفاعة مردودة.

١٨- أحاديث الصراط مردودة.

١٩- أحاديث الحساب مردودة.

٢٠- أحاديث حساب الأطفال وأهل الفترة مردودة.

٢١- أحاديث الحوض مردودة.

٢٢- أحاديث صفة الجنة مردودة.

٢٣- أحاديث صفة أهل الجنة مردودة.

٢٤- أحاديث صفة النار مردودة.

٢٥- أحاديث صفة أهل النار مردودة.

ولكـــن:

- لا يستطيع أحد أن يطرد ما أصَّله علىٰ غير كتاب وسنة في كل المسائل.
- بل لا بُدَّ وأن ينقض أصله، فكان نقضه دليلًا علىٰ فساد الأصل.

قال ابن القيم بخصوص هذا الأصل في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٨):

«ولا يمكنُ أحدًا يطردُ ذلك، ولا الذين أصَّلوا هذا الأصلَ بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع، منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه».

قلــتُ: أولًا: ومن مواضع النقض:

١- استعمال حديث تحريم المرأة علىٰ عمتها وعلىٰ خالتها.

٢- استعمال حديث خيار الشرط.

٣- استعمال حديث ميراث الجدة.

٤- استعمال حديث الخراج بالضمان.

٥- استعمال حديث لا يُقاد الوالدُ بالولد.

ثانيًا: وما سأذكره من العجائب التي يُحَارُ فيها اللبيب، أنهم أزادوا علىٰ كتاب الله ﷻ:

١- باستعمال الأحاديث الموضوعة.

◆ فإنهم جوزوا الوضوء بنبيذ التمر «يعني: الخمر» وهذا خبر موضوع، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

فبدلُ الماء الترابُ، وليس الخمر.

٢- باستعمال أقوالهم المجردة عن الدليلُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٠٥):

«فمن العجب إذا قال مَن قلدتموه قولًا زائدًا علىٰ ما في القرآن قبلتموه، وقلتم: ما قاله إلا بدليل، وسهل عليكم مخالفة ظاهر القرآن حينئذ».

وإذا قال رسول الله ﷺ قولًا زائدًا علىٰ ما في القرآن، قلتم: «هذا زيادة علىٰ النص، وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ بالسنة»، فلم تأخذوا به؟! واستصعبتم خلاف ظاهر القرآن فهان خلافهُ إذا وافق قول من قلدتموه، وصعب خلافه إذا وافق قول رسول الله ﷺ اهـ.

فهل الخلاف فعلًا لما يُزعمُ في النص أو في فهمه؟

الجواب: نعم يوجد خلاف بسبب بعض النصوص، أو بسبب دلالتها، ولكن: هذا نذرٌ يسير بالنسبة إلىٰ حقيقة الخلاف.

فإن سألت ما ثمرة ما ذكر؟!

فالجواب:

أولًا: عدم الخوض في أبحاثك أو في مناقشاتك أو في مناظرتك في التطبيق، وابحث في المقدمة التي بُني عليها التطبيق، وقم ببيانها وتصحيحها، يحصل التوافق في التطبيق من قريب.

ثانيًا: عدمُ حكاية هذه الأقوال، لأنها أهملت النصوص، ولا تحكىٰ إلا لبيان حقيقتها.

ثالثًا: عدم حكاية الاستدلال لهذه الأقوال، لأنها مضيعة للوقت، وعامة ما يُستدل به لهذه الأقوال، يتردد بين الوضع والنكارة، وما صح منها أقرب للتبرير منها إلىٰ التدبير.

رابعًا: كثير من الناس يعتقدون في أقوال، وهم لا يعلمون أنها أهملت النصوص، وفي نفس الوقت هو يعتقد بوجوب الأخذ بالنصوص، فلو علم حقيقة الأمر عاد من قريب.

خامسًا: التماسُ الأعذار للناس، فقد علمت، والكثير لا يعلم من هذا الأمر شيئًا، فكلما زاد العلمُ زاد العذر، وكلما قلَّ العلم ضاق العذر.

◆ وقبل مغادرة القول الثالث، لا بُدَّ من التنبيه علىٰ أمور منها:

أولًا: أن كثيرًا من كتب المتأخرين الفقهية، لا تتعرض لأصل الخلاف؛ بل تنقل أن فلانًا استدل لهذا القول بكذا، فيظن أن هذا هو دليل القوم، وتقوم المعركة الحديثية بين الطرفين، والأمر وراء ذلك.

ثانيًا: أن «ال» في لفظي: «الزانية والزاني» هي «ال» الموصولة وليست «ال» الاستغراقية.

وثمرةُ ذلك:

أن بعض الكُتَّاب، قال: بأن «ال» في لفظتي «الزانية» و «الزاني» هي الاستغراقية، وقد رتب علىٰ ذلك، أن معنىٰ الآية هو «أن المستغرقة في الزنا، المتمرسة فيه هي التي يقام عليها الحد»، «وأن المستغرق في الزنا، المتمرس فيه هو الذي يقام عليه الحد».

وعليه: من زنت مرةً واحدةً أو زنىٰ مرةً واحدةً لا يقام عليه الحد.

وهذا قطعًا هو الباطل لغةً وشرعًا.

ففي اللغة: أن «ال» هنا هي الموصولة، تضاف إلىٰ معنىٰ التي والذي.

وعليه: فالمعنىٰ: «التي زنت أو الذي زنىٰ أقيم عليه الحد»، ولا دخل لعدد المرات في ذلك.

وقلـــتُ:

١- إن «ال» هي الموصولة، لأنها دخلت علىٰ الصفة الصريحة وهذا بالاتفاق.

٢- الصفة الصريحة نحو «اسم الفاعل، اسم المفعول، صيغ المبالغة».

- فالزانية أي الفاعلة أي التي زنت.
- والزاني أي الفاعل أي الذي زنىٰ.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ولكن: ألا ترىٰ يا صاحب الحق، يا حامل الحق أن هذا الكاتب يفهم في اللغة، ويلعبُ بها، ويطوعها إلىٰ ما يريد.

ألست أنت الأولىٰ بإجادة هذه اللغة المحترمة، كي تدافع عنها، ولكن صرفتَ همتك إلىٰ لغات مرقعة.

وأنا لا أنكر تعلمها، ولكن أنكر إهمال هذه اللغة المحترمة التي بهرت القاصي والداني.

- انظر إلىٰ أجدادك الأكابر.

آية المائدة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

◆ مر أعرابي علىٰ رجل يقرأ هذه الآية قائلا:

«والسارق ... فاقطعوا ... والله غفور رحيم».

فقال الأعرابي: كلام من هذا؟

قال الرجل: كلام الله.

قال الأعرابي: لا، اقرأ يا رجل الآية مرةً أخرىٰ.

قال الرجل: «والسارق ... فاقطعوا ... والله عزيز حكيم».

قال الأعرابي: نعم هذا كلام الله.

قال الرجل للأعرابي: كيف علمتَ خطئي؟

قال الأعرابي: الله ﷻ يقول: «والسارق ... فاقطعوا ...»، فلو غَفَرَ، لرَحِم، ولو رَحِم ما قطع، ولكن عزَّ، فحَكم، فلما حكَم قطع.

إن تبيَّن لك ما سبق:

◆ تعين أن تتعرف علىٰ أصول المذاهب جيدًا، والفروق بينها وقطعًا:

١- رسم خريطة لأصول المذاهب، والفروق بينها سيخرجُ بحثنا عن المقصود.

٢- ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جُله.

فانظر خريطة مبسطة جدًّا، ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بدائع الفوائد» (ص:٢٣٩)، فقال ما نصه: من أصول مالكٍ:

١- اتباعُ عملِ أهلِ المدينة، وإن خالف الحديث.

٢- وسدُّ الذرائع.

٣- وإبطال الحيل.

٤- ومراعاة المقصود والنيات في العقود.

٥- واعتبار القرائن وشواهد الحال في الدعاوىٰ والحكومات.

٦- والقول بالمصالح والسياسة الشرعية.

ومن أصول أبي حنيفة:

١- الاستحسان.

٢- وتقديم القياس.

٣- وترك القول بالمفهوم.

٤- ونسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر.

٥- والقول بالحيل.

ومن أصول الشافعي:

١- مراعاة الألفاظ والوقوف معها.

٢- وتقديم الحديث علىٰ غيره.

ومن أصول أحمد:

الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلًا، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلًا، وكثيرًا ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة، فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة، وهذا قريب من أصول الشافعي؛ بل هما عليه متفقان.

خلاصة الكلام:

١- لا تقبل قول أحدٍ إلا بشاهدي عدل: كتاب وسنة.

٢- قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مدارج السالكين» (١/ ٤٣١):

«كان شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: من أراد السعادة الأبدية، فليلزم عتبة العبودية».

قلـتُ: ولا عبودية بغير كتاب وسنة.

٣- الكلامُ في الدين يحتاج إلىٰ تأصيل.

٤- بقي لنا الإجابة عن سؤال، ألا وهو: «ما معنىٰ الظاهرية؟».

قلتُ:

أولًا: هذه اللفظة تطلقُ علىٰ ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن تبعه.

ثانيًا: كثيرٌ من الناس يستخدمونها في غير موضعها، بمعنىٰ: أنهم أطلقوها علىٰ كل أحدٍ اعتمد ظاهر النصوص، وأخذ بها.

وقطعًـــا!

لا أخالُ أحدًا من أهل العلم يقول مثل هذا الكلام، والسبب في ذلك: أن الأخذ بظواهر النصوص متعين، وواجب شرعي بالإجماع.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص: ١٥٥):

«واعلم أن الظاهر دليلٌ شرعي يجبُ اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة علىٰ العمل بظواهر الألفاظ» اهـ.

١- ولا يمكن أن نحيد عن الظاهر إلا إذا وُجِد نصٌ يسمح بالإحالة.

ثالثًا: أن معنىٰ الظاهرية:

١- أنهم اعتمدوا منطوق اللفظ فقط، ولا يعتمدون مفهومه، مثال:

قال ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

[رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه]

وجه الاستدلال:

◆ لا فرق بين وقوع البول مباشرةً في الماء الدائم، وبين أن يقع في إناءٍ ثم يصب في الماء الدائم.

◆ ولكن أهل الظاهر يقولون:

النهي يتضمن وقوع البول مباشرةً في الماء فقط.

٢- أنهم لم يعتمدوا القياس مطلقًا ـ عند الضرورة.

◆ فكان نتيجة هذا أنهم حَمَّلُوا ظواهر الألفاظ فوق ما تطيق.

فهؤلاء هم: أهلُ الظاهر، والتفصيل في علم أصول الفقه.



الأصلُ العاشر:

وجوب اتباع النبي ﷺ

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

- فهذا نص قرآني يتضمن وجوبَ طاعةِ الرسول ﷺ استقلالًا، وذلك في كل أمرٍ يمسُّ الدين.
- فله ﷺ حقُّ التشريع المتضمن للتحليل والتحريم.
- فحرَّم ﷺ:

١- لحوم الحمر الأهلية.

٢- أكل كلِّ ذي ناب من السباع.

٣- أن تنكح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها.

٤- المزابنة.

٥- المنابذة.

٦- المخابرة.

٧- المحاقلة.

٨- الشغار.

٩- بيع السمك في الماء.

١٠- بيع الثمار حتىٰ تنجو من العاهة.

◆ وما سبق يبينُ أن النبي ﷺ يستقِلُّ بالتشريع.

◆ فمن باب أولىٰ: أن يبين مرادَ الله ﷻ وذلك بتفسير مجمل الكتاب، وتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه.

فليس لأحدٍ كائن من كان، أن ينازع النبي ﷺ القضاء، فقد سبق أننا منزوعو الاختيار بعد قضاء الله ﷻ وقضاء رسوله ﷺ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

◆ نعم، نقولُ: سمعنا وأطعنا.

١- في الأحكام العملية، كالطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، ...

٢- في الأحكام العلمية، كتوحيد الأسماء والصفات.

قال ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِىٰ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِىٰ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ»

[رواه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥)، عن أبي هريرة ﷺ]

وقال ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِىٰ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، إِلَّا مَنْ أَبَىٰ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبَىٰ، قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِىٰ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِىٰ فَقَدْ أَبَىٰ»

[رواه البخاري (٧٢٨٠)، عن أبي هريرة ﷺ]

فإن تبيَّن لك ما سبق:

عُلِم أن الدين بُني علىٰ التوقيف والاتباع، لا علىٰ الهوىٰ والابتداع.

فالإسلام بُني علىٰ أصلين:

الأول: أن نعبد الله وحده، لا شريك له، فلا صلاة إلا لله، ولا صوم إلا لله، ولا حج إلا لله، ولا زكاة إلا لله، ولا خوف إلا من الله، ولا توكل إلا علىٰ الله، ولا رجاء إلا في الله، ولا استعانة إلا بالله، ولا استغاثة إلا بالله، ولا خشية إلا من الله.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الثاني: أن نعبد الله، بما شرع الله علىٰ لسان رسول الله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ۝١٨ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا ..﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

فإن تبيَّن لك ما سبق:

تبين أنه لا سعادة للعباد ولا نجاة في المعاد، إلا باتباع رسول الله ﷺ.

فطاعته طاعةُ الله ﷻ فهي قُطب السعادة التي عليه تدور، ومستقرُّ النجاة الذي عنه لا تحور.

فبه ﷺ: تبين الكفر من الإيمان، والربحُ من الخسران، والهدىٰ من الضلال، والنجاة من الوبال، والغيّ من الرشاد، والزيغ من السداد، وأهل الجنة من أهل النار.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٥):

«فَحَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ بَذْلُ جُهْدِهِ وَاسْتِطَاعَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتِهِ، إِذْ هَذَا طَرِيقُ النَّجَاةِ مِنْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَالسَّعَادَةِ فِي دَارِ النَّعِيمِ، وَالطَّرِيقُ إِلَىٰ ذَلِكَ الرِّوَايَةُ وَالنَّقْلُ، إِذْ لَا يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْعَقْلِ؛ بَلْ كَمَا أَنَّ نُورَ الْعَيْنِ لَا يُرَىٰ إِلَّا مَعَ ظُهُورِ نُورٍ قُدَّامَهُ، فَكَذَلِكَ نُورُ الْعَقْلِ لَا يَهْتَدِي إِلَّا إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ شَمْسُ الرِّسَالَةِ».

فكيف إذن نحيدُ عن الاتباع؟!

والله ﷻ يقول: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

كيف نحيدُ عن الاتباع؟!

والله ﷻ يقول: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾

[الفرقان: ٢٧ – ٢٩].

كيف نحيد عن الاتباع ؟!!

والله ﷻ يقول: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٠ - ٣٣].

وهنا مسألة لا بُدَّ من الإشارة إليها:

روىٰ أحمد (٣/ ١٥٢) عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ**».

◆ فهنا قسم النبي ﷺ الأمر إلىٰ أمرين:

الأول: أمرٌ من أمور الدنيا.

وقال عنه: «**فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ**».

الثاني: أمرٌ من أمور الدين.

وقال عنه: «**فإليَّ**».

◆ وقد بينتُ فيما سبق الأمر الثاني.

وعليـه:

◆ نبدأ في بيان أمر الدنيا، والذي قال فيه ﷺ: «**فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ**».

كيف نميزُ بين أمر الدين، وأمر الدنيا؟

قُـــل:

أولًا: كل مسألة ثبت أن نبينا ﷺ:

١- ذكرها، بأي صيغة فهي من أمر الدين.

◆ مثل: افعل، لا تفعل.

◆ مثل: هذا حلال، وهذا حرام.

◆ مثل: اللفظ العام، واللفظ المطلق.

◆ مثل: الشبه بين الشيء والآخر (القياس).

ثانيًا: وما خلا ما سبق فهو من أمور الدنيا.

ومن الممكن أن تقول: كلُّ شيءٍ لا يحتاج إلىٰ نية تعبدية، فهو من الأمر الدنيوي لا الديني.

ولكـــن!

لا يفهم من هذا أن الأمور الدنيوية في معزلٍ عن الأمر الشرعي.

كـــلا!

بل الأمر الشرعي يدخل في لبها، ويحيط بها.

ومن أمثلة ذلك:

قوله ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**» [رواه مالك عن يحيىٰ المازني].

◆ فيجب في الأمر الدنيوي ألا يعود عليه بضررٍ، ولا علىٰ غيره، فهذا أصلٌ من أصول الدين.

فمثـــلًا:

١- صناعة بعض المأكولات التي تضر بالصحة.

٢- صناعة بعض المشروبات التي تضر بالصحة.

٣- صناعة بعض الأحذية التي تضر بالصحة.

٤- صناعة بعض لعب الأطفال التي تضر بالصحة.

٥- معالجة بعض الخضروات والفاكهة بموادٍ تضر بالصحة.

٦- استعمال الأرصفة بطريقة تمنع الغير من حق الانتفاع بها.

٧- إهمال إشارات المرور، وذلك بعدم اعتبارها.

٨- إهمال إرشادات المرور، وذلك مخالفة السرعات المقررة.

٩- إهمال إرشادات المرور، وذلك باستعمال سيارات غير مؤهلة للسير.

١٠- إهمال الإرشادات الهندسية في عرض الشوارع، وخاصة في الأماكن العشوائية.

١١- إهمال الإرشادات الهندسية في ارتفاع المباني، بما يجلب الضرر علىٰ أصحابها والآخرين من الجيران.

وغير ذلك الكثير.



الأصلُ الحادي عشر:

لَم يُؤْثِرِ النبي ﷺ أحدًا بعلم دون آخر

لم يخص النبي ﷺ أحدًا من الصحابة بعلم معين:

◆ والأدلة علىٰ ذلك كثيرة منها:

١- ما رواه الشيخان، أن أبا جُحيفة قال:

«سألتُ عليًا رضي الله عنه: هل عندكم شيءٌ من الوحي مما ليس في القرآن؟»

وقال مرة: «ما ليس عند الناس».

فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يُعطىٰ رجل في كتابه، وما في هذه الصحيفة؟

قلت: وما في هذه الصحيفة؟

قال: «العقل، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر».

◆ وفي لفظ: «هل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلىٰ الناس؟»

◆ فهذا النص تضمن أنه ﷺ لم يختص عليًا ولا غيره من أهل البيت بشيء دون الناس.

◆ وبهذا هُدم ما تدعيه الرافضة، أنه كان عند علي علمٌ خاص باطن يخالف هذا الظاهر.

◆ ثم كيف يختص النبي ﷺ أحدًا بشيء من أمر هذا الدين، والله ﷻ أنزل كتابه وسنة نبيه حكمين يحكم بهما بين الناس فيما اختلفوا منه؟

قال تعالىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]

◆ فيلاحظ في هذه النصوص أن الله ﷻ جعل حل النزاع إلىٰ الكتاب والسنة، فلو كان أحدٌ مختصًا بشيء بهذا الدين، لكانت الإحالة لغير ملئ.

٢- روىٰ مسلمٌ عن قيس بن عُباد:

قال: قُلنا لعمار: أرأيت صنيعكم هذا - فيما كان من قتال علي - أرأيًا رأيتموه، فإن الرأي يُخطئ ويصيب، أو عهدًا عهده إليكم رسول الله ﷺ، فقال: «ما عَهِد إلينا رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلىٰ الناس كافة».

◆ فهذا النص يبين أيضًا، أن الرسول ﷺ لم يتكلم مع أحدٍ بما يناقض ما أظهره للناس.

٣- ويوضح ذلك:

أن النبي ﷺ لم يقل لأحدٍ قط، خذ هذا العلم، ولا تخبر به أحدًا إلىٰ الممات.

◆ ويؤكد ذلك:

عن أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ، قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلاَثًا، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

٤- يقال للشيعة، ولمن كان في معناها.

◆ أين أسانيد هذا العلم؟

◆ وحينئذ يُعلم الصادق من الكاذب، والعالم من الجاهل، والمتبع من المتبوع.

٥- يقــال لهم:

◆ العلم الذي عند علي أو غيره من أهل البيت.

١- إما أنه بلغه للأمة.

◆ وعليه: فلا اختصاص.

٢- وإما أنه لم يبلغه إلىٰ الأمة.

- إما الأمة تحتاج هذا العلم، وإما لا.

٣- فإن كانت الأمة تحتاجه، ولم يبلغه.

- إذًا: هذه خيانة، وحاشاه ﷺ.

٤- وإن كانت الأمة لا تحتاجه.

- إذًا: ليس من الدين في حقهم.

٥- وإن كان علي وآل البيت لا يحتاجان لهذا العلم.

- إذًا: ليس من الدين في حقهم.

٦- وإن كان علي وآل البيت يحتاجان لهذا العلم.

- إذًا: دينهم غير دين الأمة، وهذا باطل، لأن الدين واحدٌ اسمه الإسلام، فبطل كلامهم علىٰ أي تقدير.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد شاغب بعض الناس علىٰ هذا الأصل ببعض الآثار منها:

١- قالوا: إن النبي ﷺ اختص أبا بكرٍ رضي الله عنه، والدليلُ علىٰ ذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه، أنه قال:

«كان النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، إذا تخاطبا كنت كالزنجي بينهما».

قلــتُ:

أولًا: هذا كذبٌ باتفاق أهل العلم.

ثانيًا: ثم هذا الكلام عورُه ظاهر، فإن النبي ﷺ كان يكلم أصحابه باللغة العربية، وكان عمر ﷺ عربي اللسان، فما كان إذًا زنجيًا.

ثالثًا: أن الثابت فقط أن أبا بكر رضي الله عنه كان أعلم من جميع الصحابة بمراد النبي ﷺ وبمقاصده في كلامه، ولكن الكل كان يفهم كلام النبي ﷺ.

والذي يبينُ ذلك ما رواه البخاري (٣٩٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «**إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ**».

◆ ويستفاد من هذا النص أن فهم مراد القائل يستقىٰ من أقرب تلاميذه إليه.

٢- قالوا: إن النبي ﷺ خص حذيفة رضي الله عنه ببعض العلم، والدليلُ علىٰ ذلك أنه صاحب السر الذي لا يعلمه غيره.

قلــتُ:

روىٰ مسلم (٢٧٧٩) أن عمارًا قال: «... ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: **فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِيْ سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ وَأَرْبَعَةٌ**[1]».

---

(١) الدبيلة: خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالبًا، سم: ثقب الإبرة.

فتبيَّن من هذا الحديث:

◆ أن السر هو معرفتَه بأعيان المنافقين، الذين كانوا في غزوة تبوك، لذلك كان عمر رضي الله عنه لا يصلي إلا علىٰ من صلىٰ عليه حذيفة رضي الله عنه ؛ وذلك لأن الصلاة علىٰ المنافقين منهي عنها.

◆ ثم عدمُ معرفة أعيان المنافقين لا يؤثر في كمال الدين.

٣- قالوا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ جرابين: أما أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخر فلو بثثته لقطعتم هذا الحلقوم.

قلــتُ:

أولًا: هذا الجراب لم يكن فيه إلا أحاديث الفتن، التي تكون بين المسلمين، وكذلك فيه الملاحم التي تكون بين المسلمين وبين الكفار.

ثانيًا: أن هذا الحديث لم يتضمن إلا نفي البث، وهذا ينفي الانتشار، ولا ينفي عدم علم غيره، فبطل الاختصاص، ويؤكد ذلك أنها ثبتت من غير طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثًا: ويوضح ذلك أنه لما قتل عثمان رضي الله عنه ووقعت فتنة ابن الزبير رضي الله عنه، قال ابن عمر رضي الله عنهما:

«لو أخبركم أبو هريرة أنكم تقتلون خليفتكم وتهدمون البيت وغير ذلك، لقلتم: كذب أبو هريرة».

وإثبات هذا الأصل لا يحتاج إلىٰ كثير كلامٍ.

قال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾

[المائدة: ٣]

وقال ﷺ: «لقد تركتكم علىٰ مثل البيضاء، ليلُها ونهارُها سواء».

فمن زعم أنه ﷺ آثر بعض الصحابة بشيء من أمر الدين، فقد زعم أن الدين غير كامل، وأن النبي ﷺ لم يبلغ رسالة ربه ﷻ.

وعليه:

فهذه مقالةٌ ليس معها ما يوجبُ قبولها لا مسموع، ولا معقول، وما معها إلا الخواطر والسوائحُ والوساوسُ، ومادتها من عرش إبليس.

◆ وإذا حصحص الحقُّ، فليقل المتعصب الجاهل ما شاء، وليقل المتحنق ما شاء.



الأصلُ الثاني عشر:

مراتب العلم باعتبار التحمل والأداء

قال ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلًا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

[رواه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢)، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه(١)]

١- شبه النبي ﷺ «الهدىٰ والعلم» بـ«الغيث».

◆ والغيث ينزل من أعلىٰ، وكذلك الهدىٰ والعلم ينزلان من أعلىٰ، فكان دليلًا علىٰ أن الكتاب والسنة منزلان من عند الله ﷻ.

٢- قسّم النبي ﷺ الأرض إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: أرض طيبة: وصفها:

---

(١) مثل: أي مثال، الهدىٰ والعلم: الإيمان والعلم، الغيث: المطر، نقية: أو طيبة، أمسكت الماء: قبلت الماء؛ أي احتفظت به، فأنبتت: أخرجت نباتًا، الكلأ: النبات الرطب أو اليابس، العشب: النبات الرطب، أجادب: هي الأرض الصلبة، أمسكت الماء: احتفظت به، فشربوا وسقوا وزرعوا، قيعان: جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

◆ احتفظت بالماء.

◆ أنبتت الكلأ والعشب.

الثاني: أرض أجادب: وصفها:

◆ احتفظت الماء.

ثم: جاء آخرون فأخذوا الماء، وشربوا منه، وسقوا غيرهم، وزرعوا.

الثالث: أرض قيعان: وصفها:

◆ لا تحتفظ بالماء.

◆ ومن باب أولىٰ لا تنبت الكلأ.

٣- وجه الشبه:

◆ أن النبي ﷺ جعل القلب بمنزلة الأرض، فكما أن الأرض وعاء الماء، فإن القلب وعاء العلم.

وعليه: فالقلوب أيضًا ثلاثة أقسام:

الأول: قلب طيب أو نقي: وصفه:

١ - إذا جاءه العلم حفظه، كما تحفظ الأرض الماء.

٢- وحيث إنه لين لأنه طيب، ولا يحمل الخبث والدغل لأنه نقي.

◆ فأنبت الأحكام العلمية والعملية، فانتفع منها، ونفع غيره كما أن الأرض الطيبة تنبت الكلأ والعشب، فتقوىٰ في ذاتها وينتفع الناس بها.

٣- وهؤلاء هم ورثة الأنبياء، فقد قاموا بالدين علمًا وعملًا، عملًا في أنفسهم، وعملًا في غيرهم.

◆ فهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين، والقوة في العمل.

◆ جمعوا بين القوة العلمية، من حفظ وفهم، وبين العملية من العمل في النفس والغير.

◆ هؤلاء هم الصديقون، أقربُ الخلق للأنبياء والمرسلين.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَـٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [ص: ٤٥].

◆ هؤلاء هم أهل الرواية والدراية.

٤- ومن الصحابة جمهرة غفيرة، تقع تحت هذه الطبقة.

◆ ومنهم ابن عباس، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن.

◆ روىٰ أحاديث كثيرة؛ ولكن ليس كلُّ ما رواه سمعه من النبي ﷺ، ولم يبلغ ما قال فيه: «سمعتُ، ورأيت» عشرين حديثًا.

◆ ولكن كان فهَّامة، فاستنبط من النصوص عجائب، وملأ الدنيا علمًا وفقهًا.

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾

◆ ومنهم: أبو هريرة، حافظ الأمة علىٰ الإطلاق، فهو أحفظ من ابن عباس، وابن عباس أفقه منه.

قال تعالىٰ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧].

الثاني: قلب أجدب: وصفه:

١- إذا جاءه العلم؛ حفظه، وضبطه.

٢- ولكن لا قدرة له علىٰ الفهم فيه.

◆ فهؤلاء أهل الرواية والرعاية.

٣- فجاءه الناس، فأدَّىٰ إليهم ما تحمله.

◆ فمنهم من كان مثله في الحفظ والضبط.

◆ ومنهم من كان من أهل الفهم فاستنبط الأحكام.

روىٰ أحمد (٢٣٦) وابن ماجه (٣/ ٢٢٥)، عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

الثالث: قلوب قيعان: وصفها:

١- فلم تحفظ علمًا، كما حفظت الأرضُ الماء.

٢- وقطعًا لم تستنبط شيئًا، كما أن الأرض لم تنبت شيئًا.

٣- فلا رواية، ولا دراية، ولا رعاية.

﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

٤- فهؤلاء هم أشقىٰ الخلق، الذين لم يقبلوا هدىٰ الله ﷻ ولم يرفعوا به رأسًا.

قال ﷺ:«أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالاهُ، وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا» [رواه الترمذي (٢٣٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وعليه: فإن العلم مرتبتان:

الأولىٰ: حفظ نصوص الكتاب والسنة.

الثانية: حفظ نصوص الكتاب والسنة، والقدرة علىٰ الاستنباط منها.

وقبل مغادرة هذا الأصل، لا بُدَّ من كشف المؤامرة عليه.

المؤامرة الأولىٰ: وهي التزهيد في العلم، ويتم التزهيد بطرقٍ كثيرة منها:

١- كقول بعضهم:«نحن نأخذ علمنا من الحي الذي لا يموت، وأنتم تأخذونه من حي يموت».

- يقصدون أنهم يأخذون علومهم من الله عز وجل إما بواسطة، وإما بغير واسطة.
- فإن زعموا أنهم يأخذون عن الله عز وجل بواسطة، بطل كلامهم، لأن الواسطة ستموت، سواء قيل أن الواسطة هو النبي ﷺ أو ملك.
- وإن زعموا أنهم يأخذون عن الله عز وجل بغير واسطة فقد زعموا:

أنهم أفضل من جميع الأنبياء والمرسلين، لأنهم كانوا يأخذون بواسطة خلا بعض المواقف.

وعليه:

- لو كان النبيُّ حيًّا، ما أخذوا منه ﷺ، وحكاية هذا الكلام تغني عن فضحه.
- أنهم أفضل من جميع الصحابة.

◆ ولا يُدلِّس عليك فيقال:

قال ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»

[رواه البخاري (٣٤٦٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (٢٣٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها]

ووجه الاستدلال:

أن عمر محدَّثٌ.

قل لهم:

أولًا: المحدَّث هو الذي يُحدَّث في سره وقلبه بالشيء، فيكون كما يحدث به.

ثانيًا: سل من قال هذا، هل أبو بكر ﷺ أفضل علمًا وعملًا من عمر أم لا؟

فإن قال لك: عمر.

فقل: كذَّبت رسول الله ﷺ، ونقضت إجماعًا قطعيًّا.

قل: إن الصديق أكمل من المحدَّث.

قال ابن تيمية رحمه الله:

«والصدِّيق أكمل من المحدَّث، لأنه استغنىٰ بكمال صديقيته ومتابعته عن التحديث والإلهام والكشف، فإنه قد سلم قلبه كله، وسره وظاهره، وباطنه للرسول، فاستغنىٰ به عما منه».

ثالثًا: هل سمعتم أن عمر رضي الله عنه قال يومًا: «حدثني قلبي عن ربي».

الذي قاله عمر ﷺ في الكلالة: «أقول فيها برأي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان».

الذي قاله عمر رضي الله عنه في كتابٍ كتبه يومًا: «هذا ما أرىٰ الله أميرَ المؤمنين عمر بن الخطاب، فقال: لا، امحه واكتب هذا ما رأىٰ عمر بن الخطاب، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمن عمر، والله ورسوله منه بريء».

فتبيَّـن:

أن المحدَّث يعرض ما حُدِّث به علىٰ كتاب الله، وعلىٰ سنة رسوله ﷺ.

وعليه:

انظر يا من تدَّعي: «حدثني قلبي عن ربي»، واعرض زعمك علىٰ الكتاب والسنة.

فإن خالفها، فاعلم وقل: «حدثني قلبي عن شيطاني».

وإن وافقها، فاعلم «أنك كذاب، أتدري لِمَ؟!!»

لأنك أسندت ما حُدِّثت به إلىٰ من لم تعلم أنه حدّثك به وهو الله ﷻ.

بل غاية ما حدِّثت به أنه بواسطة.

رابعًا: وبالجملة:

١ - هل توجد أمةٌ أكثر خيرًا من هذه الأمة؟

هل توجد أمةٌ أعلم من هذه الأمة؟

الجواب: لا.

◆ احفظ هذه المقدمة، وهي الأولىٰ.

٢- جزم النبيُّ ﷺ بأن المحدَّثين كانوا في الأمم قبلنا؛ بل بكثرة.

وعلق ﷺ وجودهم في هذه الأمة، حيث قال: فإن يكن في هذه الأمة فعمر بن الخطاب.

◆ احفظ هذه المقدمة، وهي الثانية.

وعليه:

١- حيث أمتنا أكثر خيرًا وأعلم، تعين أن كثرة المحدَّثين ليس دليلًا علىٰ أن هناك أمة أكثر خيرًا وأفضل منها.

٢- بمعنىٰ: أن هذه الأمة استغنت عن المحدَّثين بكمال نبيها وبكمال رسالته.

◆ فنبينا ﷺ أكمل الأنبياء ﷺ، ورسالة نبينا أكمل الرسالات.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«جزم بأنهم كائنون في الأمم قبلنا، وعلق وجودهم في هذه الأمة بـ«إن» الشرطية، مع أنها أفضل الأمم لاحتياج الأمم قبلنا إليهم، واستغناء هذه الأمة عنهم بكمال نبيها ورسالته، فلم يحوج الله الأمة بعده إلىٰ محدَّث ولا ملهم، ولا صاحب كشف ولا منام، فهذا التعليق لكمال الأمة، واستغنائها لا لنقصها».

٣- بمعنىٰ: أن أبا بكر أكملُ من عمر، لأنه استغنىٰ بكمال صديقيته ومتابعته عن التحديث والإلهام والكشف.

◆ فكأن التحديث رسالة إلىٰ المحدَّث: اعلم أن هناك من جنسك من هو أعلم منك.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«والصديق أكمل من المحدَّث؛ لأنه استغنىٰ بكمال صديقيته ومتابعته عن التحديث والإلهام والكشف، فإنه قد سلم قلبه كله، وسرَّه وظاهره وباطنه للرسول، فاستغنىٰ به»

٤- والله لولا أني أخشىٰ الخروج عن المقصود، لحبرتُ مسألةً أكثر نفعًا من هذه المسألة، في هذا المكان.

المؤامرة الثانية: «قصرُ العلم علىٰ بابٍ معينٍ».

١- قومٌ قاموا بترغيب الناس في الطاعات، وترهيبهم من المعاصي.

- ونِعْمَ ما فعلوا، ولكن:

أنتم فتحتم البابَ لهم، فجزاكم الله خير الجزاء.

- فهلا وجهتموهم ليتعلموا العلوم الشرعية.
- فإن كنتم أهلًا فعلموهم العلوم الشرعية، جُزيتم الخير.
- وإن كنتم غير مؤهلين، فلم لم توجهوهم ليتعلموا.
- أم أن الدين هو الترغيب في الطاعات، فإن جاء ليفعل الطاعة لم يدر كيف يفعلها.

٢- وقومٌ آخرون قاموا بجعل الدين مجموعة من الحكايات.

- ويا ليتهم جاءوا بها من سير الأنبياء والمرسلين.
- ويا ليتهم جاءوا بها من سير الصحب الكرام، لهان الخطب.

والعجـــب!

أنهم جعلوها الدين، وليس وراءها شيءٌ.

والعجـــب!

أنهم جعلوا أهل العلم من المبتدعة أو المارقين، أو جعلوهم من المفتونين المغرورين.

٣- وقومٌ آخرون جعلوا الدين ما هو إلا حكايةُ أقوال العلماء.

ونحـــن:

◆ لا نقلل من قيمتها، ولا من أهيمتها؛ بل وركنيتها في أي بحث علمي.

◆ وكيف نقلل من ركنيتها، وهي التي ستظهُر الإجماع أو الاختلاف؟!

◆ كيف نقلل من ركنيتها، ولا يجوز لنا إلا أن نختار قولًا من أقوالهم؟

ولكـــن:

حكاية الأقوال، وتركها للسائل الذي هو جاهل، ليختار منها ما يوافق هواه، وحاجته.

ولكــن:

١- يجب بيانُ جميع الأقوال، مع أدلتها الشرعية، التي بُنيت عليها.

٢- يجب طرحُ جميع الأقوال التي بُنيت علىٰ غير كتاب وسنة.

٣- يجب بيانُ الخطأ والصواب منها، إن كُنتَ من أهل العلم.

٤- يجب تزكية قولٍ من الأقوال للسائل، ويكوَنُ موافقًا للنص الشرعي عندك.

◆ فإن السائلَ يريدُ أن يعملَ، فهذه طريقةُ أهل السنة، فإنهم لم يثبتوا مذهبهم بمجرد دعوىٰ الإصابة لهم، والخطأ لمخالفيهم، فهذا يفعله أهل البدع حيث لا علمَ ولا عدل، وأهل السنة يتكلمون بعلمٍ وعدلٍ.

٤- وقوم آخرون يحسنون علمًا من العلوم، فهل هذا صكٌّ للكلام في كل العلوم؟!

◆ العلمُ الذي أحسنته، ألم تسمعه من أهل العلم، ألم تسهر عليه الليالي الطوال، ألم ينتفع الناس بعلمك؟!

◆ فإن كان الأمرُ كذلك.

فلم نتكلم فيما لم نسمعه، ولم ندرسه، ولم نبحثه، ولم ...

◆ ولا غضاضةَ أن تتكلم في ألفِ علمٍ، ولكن أحسنها كما أحسنت غيرها.

٥- قومٌ جعلوا الدين هو الاحتجاجُ بأقوال العلماء.

◆ بأن يختاروا للسائل ما يناسب حاجته.

◆ بل تختار منه للناس ما وافق النصَّ، وإن كان يخالف رغبة السائل.

◆ فإن القول لا يصح لفضل قائله، وإنما يصح بدلالة الدليلُ عليه.

◆ فلا يحلُّ أن تمشي الأقوال بين الناس تحت غطاء هيبة قائلها، فهذا إنزالٌ لقول منزلة القرآن.

المؤامرة الثالثة: «قومٌ جعلوا الفقه شرطًا في التحمل»

١- قال البزدوي في «أصوله» (ص: ١٥٩):

«وأما روايةُ من لم يُعرف بالفقه، ولكنه معروفٌ بالعدالة والضبط مثل أبي هريرة وأنس بن مالكٍ رضي الله عنهما فإن وافق القياس عُمِل به، وإن خالفه لم يُترك إلا بالضرورة، وانسداد باب الرأي».

- فهنا اشترطوا الفقه لقبول الخبر من الراوي.
- وقطعًا، النصوص الشرعية تبطل هذا الشرط؛ بل والواقع.

ومن هذه النصوص، أو الأدلة:

الدليلُ الأول:

قال ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

[رواه أحمد (٣/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٢٣٦) عن أنس رضي الله عنه]

الدليلُ الثاني:

قال ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ ...».

[رواه الشيخان عن أبي موسىٰ رضي الله عنه]

الدليلُ الثالث:

الواقع؛ كم من صغير يحفظ كتاب الله، ولم يفهم حرفًا واحدًا منه؟

بل كم من شيخ يحفظ كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ ولم يفهم حرفًا واحدًا منه؟

قطعًـــا!

◆ لو قال مصطفىٰ سلامة: من وَصَفَ أبا هريرة وأنسًا أنهما ليسا من الفقهاء، أنه هو الذي ليس من الفقهاء.

◆ لقامت الدنيا وما قعدت، كيف تتهم عالمًا بهذا؟

اسمع يا هذا! وايمُ الله!

إن أصحاب رسول الله ﷺ أعزُّ عندي من كل أحدٍ بعدهم كائنًا من كان.

فأبو هريرة أعدلُ منه، وأضبطُ منه، وأفهم منه للغة العرب، وأفقه منه لكلام الله ﷻ ولكلام رسوله ﷺ.

ويكفيني في هذا المقام، ما نقله ابنُ حجر في «الفتح» (٤/ ٣٦٥) عن ابن السمعاني قوله: «التعرضُ إلىٰ جانب الصحابة علامةٌ علىٰ خذلان فاعله؛ بل هو بدعة وضلالة».

قطعًا، أبو هريرة من فقهاء الصحابة.

١- عن يحيىٰ بن سعيد أن بُكير بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش، أنه كان جالسًا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمرَ فجاءهما محمد بنُ إياس بن بُكير، فقال:

«إن رجلًا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا، فماذا تريان؟ فقال: عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلىٰ عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة زوج النبي ﷺ ثم ائتنا فأخبرنا، فذهبتُ

فسألتهما، فقال ابنُ عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك مُعضلةٌ، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الواحدةُ تبينها، والثلاث تحرمها حتىٰ تنكح زوجًا غيره».

انظر: عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر شَهِدَا بأن أبا هريرة فقيه، وإلا لما أحالوه إليه.

انظر: لقول ابن عباس: «أفته يا أبا هريرة»

فإن شهادة ابن عباس، عندنا أجل وأعظم من شهادة الطعَّان.

انظر: لقول ابن عباس: «فقد جاءتك معضلةٌ»

فهذه شهادة أخرىٰ من ابن عباس، بأن أبا هريرة راسخ في العلم، وإلا كيف يحيل ابن عباس إلىٰ أبي هريرة معضلة؟!

قطعًا! أبو هريرة حافظُ الأمة.

روىٰ البخاري (٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢) بسنده عن الأعرج، قال: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَىٰ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي**، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّىٰ قَضَىٰ حَدِيثَهُ ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ».

◆ والله؛ لولا الخوف من الإطالة لحَبَّرْتُ لكم سيرَته العلمية تحبيرًا.

◆ فأسأل الله المنَّان الجواد:

«أن يجمع بيني وبين أبي هريرة في سوق الجنة»

روى مسلم (٢٤٩١) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ - إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ. فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي».

وأنا أُشهد الله شهادةً أُسأل عنها يوم ألقاه، أني أحبُّ أبا هريرة وأمَّه.

وأن حبَّهما شعيرة من شعائر الإسلام، فأظهروها للحاقد الولهان.

◆ فإن قيل لك:

أبو هريرة رضي الله عنه أسلم في السنة السادسة «يوم خيبر»، فمن أين جاء بكل هذه الأحاديث، ولم يلازم النبي ﷺ إلا أربع سنوات تقريبًا؟!

قُــل:

أولًا: روى الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٦) بسنده، عن حُميد قال: كنا مع أنس بن مالك؛ فقال: «والله؛ ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذِّب بعضنا بعضًا».

ثانيًا: ويؤكد ذلك، ما رواه أحمد (٤/ ٢٨٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الإِبِلِ».

ثالثًا: ويوضح ذلك، تطبيق عمر رضي الله عنه ذلك:

روىٰ البخاري (٨٩)، ومسلم (١٤٧٩) بسندهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِيْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

رابعًا: ولم يتوقف الأمر عن هذا الحد؛ بل إذا سمع الصحابي من أخيه شيئًا، وحدَّث به كان يقول: قال رسول الله ﷺ:

روىٰ ابن عساكر (٢٠/ ٣٩٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«كنا نغزوا وندعُ الرجل والرجلين لحديث رسول الله ﷺ فنجيء من غزاتنا فيحدثونا بما حدَّث به رسول الله ﷺ فيحدِّث به، فيقول: قال رسول الله ﷺ».

خامسًا: ويوضح ذلك تطبيق ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِيْ النَّسِيئَةِ» [رواه أحمد ومسلم وغيرهما].

فلما استكشف ابن عباس، هل سمعته من النبي ﷺ ؟ قال: لا ولكن حدثني أسامة بن زيد.



الأصلُ الثالث عشر:

طلب العلم فريضة علىٰ كل مسلم

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

تنبيهــات:

١- «لينفروا» ليست جملة إنما هي شبه جملة؛ لأن «اللام» هي لام الجحود[1]؛ لأن «كان» مسبوقة بنفي «ما»، وعليه: فالفعل المضارع منصوب بأن مضمرة وجوبًا.

وعليه: فأن مع صلتها في تأويل مصدرٍ، والمصدر مسبوق باللام.

وعليه: فالجار والمجرور متعلقان بخبر كان محذوف وجوبًا، تقديره: مريدين.

إذًا: معنىٰ الآية: «وما كان المؤمنون مريدين النَّفْر كافة»، وكافة حال من واو ينفروا.

إذًا: معنىٰ الآية: «وما كان المؤمنون مريدين النَّفْر حالَ كونهم مجتمعين».

وجه الاستدلال:

◆ أن الله ﷻ حضَّ المؤمنين إلىٰ تقسيم كلِّ فرقة إلىٰ قسمين:

---

(١) الجحودُ هو شدَّةُ الإنكار، ولام الجحود لام يؤتىٰ بها لتأكيد النفي.

القسم الأول: يذهبُ للجهاد.

القسم الثاني: يقيمون من أجل التفقه في الدين.

◆ فإذا رجعت الطائفة المجاهدة، قام مَن تفقه في الدين بتعليمهم.

◆ ونلحظ هنا ثلاثة أمور:

الأول: أن الطائفة المجاهدة تركت التعلم؛ لأنها مشغولة بالجهاد.

الثاني: والانشغال بالجهاد مانع من التعلم.

الثالث: فلمَّا زال المانع قعدوا ليتعلموا من إخوانهم.

◆ فآل الأمر في نهاية المطاف إلى:

أن الأمة كلها تعلمت؛ لأن الطائفتين هما مجموعُ الأمة.

فإن تبيَّن ما سبق:

أن العلم فرضٌ على كل مسلم، وهذا تحقيقًا لقوله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ» [رواه ابن ماجه (٢٢٤)، عن أنس رضي الله عنه].

◆ وخلاصته: أن الناس قسمان:

الأول: عاجزٌ عن العلم؛ بمعنىٰ أنه فاقد القدرة، لضعفٍ في الإدراك مثلًا.

الثاني: قادرٌ على العلم.

وهذا القسم نوعان:

الأول: مشغول بعارضٍ من العوارض:

◆ كمن شغل بعارض الجهاد، كما في آية التوبة، وكما في الحديث(١).

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو وندعُ الرجلَ والرجلَين لحديث رسول الله ﷺ، فنجيء من غزاتنا، فيحدثونا بما حدَّث به رسول الله ﷺ فيحدث به، فيقول: قال رسول الله ﷺ».

◆ ومن العوارض الانشغال بتحصيل الرزق.

١- روىٰ الشيخان بسندهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِيْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهْيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الإِبِلِ».

◆ ومن العوارض الانشغال بتعلم الأمور الدنيوية التي تحتاجها الدولة كالطب والهندسة والمحاسبة.

◆ ولكن:

ألا تلحظ من آية التوبة، والأحاديث السابقة، أنه متىٰ زال العارض، انشغل صاحبُ المهنة بتعلم دينه، فلا مكان للبطَّالين بيننا، ولا مكان للكسالىٰ بيننا.

إذا كان يُؤذيك حرُّ المصيفِ ... ويُبْسُ الخريف وبردُ الشتا

ويُلهيك طيبُ هواءِ الربيع ... فأخذُك للعلم قُل لي متىٰ؟!

الثاني: غيرُ مشغولٍ بعارضٍ.

وهذا تعين عليه طلب العلوم الشرعية.

وعليه: فقوله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ».

معناه: علىٰ كل أحدٍ قادرٍ، غير مشغولٍ بعارض.

فليس لك - يرحمك الله - إلا:

أن تكون عالمًا أو متعلمًا.

وإياك أن تكون الثالثة.

وأُذَكِّر نفسي وإياكم بقول القائل:

لا تحسب المجدَ تمرًا أنت آكله ... لن تبلغ المجدَ حتىٰ تلعقَ الصَّبرا

◆ لذلك جاء الحثُّ علىٰ طلب العلم كتابًا وسنةً وأثرًا.

◆ قال تعالىٰ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

◆ «أ» الهمزة هنا للاستفهام الإنكاري.

◆ والمعنىٰ:

أو من كان ميتًا بالكفر والجهل، فأحياه الله بالإيمان والعلم، وجعل له بالقرآن والإيمان نورًا يستضيء به في الناس ويمشي به في الظلم، فالجاهل ميتُ الروح، ولا حياة له إلا بالعلم النافع المأخوذ من القرآن والسنة.

◆ ومن لطائف الاستدلال:

أن الله جعل له نورًا، ينير لنفسه، ويمشي به فينير للناس.

فالمؤمن نفعه ليس مقصورًا علىٰ نفسه، إنما هو متعدٍّ إلىٰ غيره.

◆ ورحم اللهُ القائلُ:

وفي الجهْلِ قبْلَ الموْتِ موْتٌ لأهله فأجسامهم قبلَ القبور قبورُ
وإن امرءًا لم يَحْيَ بالعلمِ ميِّتٌ فليس له حَتَّىٰ النشورِ نشورُ

١- وقال تعالىٰ: ﴿... إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ۝ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [يس: ٦٩، ٧٠].

◆ إن هو إلا ذكرٌ وقرآن: أي الذي تعلمته ما هو إلا ذكرٌ وقرآنٌ مبين.

◆ لينذر: فهو نذير إلىٰ كل محلٍّ قابل للهدىٰ وهو الحيُّ من الناس وهو حجة علىٰ كل كافرٍ.

◆ وقد ذكر أحمد رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الزهد، أن لقمان قال لابنه:

«يا بُني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض بوابل المطر».

◆ وكان معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سبل أهل الجنة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليلُ علىٰ السراء والضراء، والسلاح علىٰ الأعداء، والزين عند الأخلاء، ويرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم، ويقتدي بفعالهم، وينتهي إلىٰ رأيهم؛ وترغب الملائكة في خلتهم، وبأجنحتها تمسحهم، ويستغفر لهم كل

رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار، والدرجات العلىٰ في الدنيا والآخرة، الفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال من الحرام، هو إمام العمل، والعمل تابع له، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء».

فلم يبق النظر إلا في سؤالٍ، ألا وهو: «ما العلمُ الذي نتعلمه؟».

والجواب سيأتي إن شاء الله في مكانه.

ولكــن: أمهد له بذكر شروطه الستة فقط.

وقد جُمعت في قول الشاعر:

أخـي لـن تنـال العلـم إلا بسـتةٍ ... سـأنبيك عـن تفصـيلها ببيـانِ

ذكـاء وحـرص واجتهـاد وبُلغـةٍ ... وإرشـاد أسـتاذ وطـولِ زمـانِ

وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتىٰ يكون فيه خمس خصال:

الأولىٰ: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا علىٰ كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقارٌ وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًّا علىٰ ما هو فيه، وعلىٰ معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس».



الأصلُ الرابع عشر:

مَن المبلِّغ؟

المرادُ بالمبلغ؛ هو الذي يُبلِّغُ العلم إلىٰ الناس كافة.

◆ وقطعًا هو العالم.

◆ والذي يدلك علىٰ ذلك:

١- قال تعالىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

٢- وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا﴾ [مريم: ٤٣].

٣- وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَيۡلَكُمۡ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لِّمَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [القصص: ٨٠].

٤- وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ وَٱلۡإِيمَٰنَ لَقَدۡ لَبِثۡتُمۡ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡبَعۡثِۖ فَهَٰذَا يَوۡمُ ٱلۡبَعۡثِ وَلَٰكِنَّكُمۡ كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الروم: ٥٦].

٥- وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

٦- وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [محمد: ١٦].

٧- وقال تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷻ قسَّم الناس إلىٰ قسمين:

الأول: «لا يعلم» لقوله تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، وجعل فرضه السؤال، فقال تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ﴾.

الثاني: «يعلم» - وهو العالم - ﴿أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾، وجعل فرضه الجواب.

وعليـه:

١- لا يحل لمن يجهل شيئًا أن يسأل غير أهل الذكر.

◆ فمن سأل جاهلًا فهو آثمٌ شرعًا من جهتين:

الأولىٰ: لمخالفته أمر الله ﷻ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾.

الثاني: لتوريطه للجاهل في الجواب.

◆ كذلك لو سأل مقلدًا فهو آثمٌ شرعًا من الجهتين السابقتين، وسيأتي إن شاء الله أصل يختص بهذه الجزئية.

٢- لا يحل لغير العالم أن يجيب، وإن سئل، فإن أجاب فهو آثمٌ لمخالفته قوله تعالىٰ: ﴿أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾، وهو ليس منهم.

تنبيـه:

١- ألا تلحظ أن الله ﷻ لم يقل: أهل العلم، إنما قال: أهل الذكر.

٢- وقد سبق أن الذكرَ هو الكتاب والسنة.

◆ فكأنه قال: «اسألوا من يفتي بالكتاب والسنة».

◆ فخرج الجاهل، والمقلد، وما كان في معناهما.

وكما سبق أن العلم مرتبتان:

المرتبة الأولىٰ: حفظ نصوص الكتاب والسنة.

وهـؤلاء:

١- تحملوها.

٢- فيجب أداؤها إلىٰ مستحقيها.

٣- وهذه هي الأرض الأجادب، كما في الحديث المتفق عليه، عن أبي موسىٰ الأشعري.

٤- وكما سبق هذا التحمل، لا يلزم فيها الفقه، لقوله ﷺ: «... فرُبَّ حامل فقهٍ غير فقيه ...».

٥- فهذه الطائفة تؤدي المباني، ولا تتعرض للمعاني، فليس لها نصيب في الاستنباط.

المرتبة الثانية: حفظ نصوص الكتاب والسنة، والاستنباط فيها، وهؤلاء:

١- يؤدون محفوظاتهم على التفصيل السابق، وهذا أداء المباني.

٢- يؤدون استنباطاتهم للمحتاج، وهذا أداء المعاني.

هؤلاء هم الذين يبلغون الدين.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

• **﴿قُلْ﴾:**

١- الأمر إلى النبي ﷺ أمرٌ لكل أحدٍ من الناس كافة.

◆ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ١، ٢].

◆ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ [الطلاق: ١].

فتبيَّن:

١- أن الأمر للنبي ﷺ أمرٌ لكل أحد من الناس كافة.

• **﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾:**

١- مبتدأ وخبر.

٢- لفظ «السبيل» يصحُّ فيه التذكير والتأنيث.

◆ فيقال: هذه سبيلي، وهذا سبيلي.

◆ وقد قرأ ابن مسعود: «هذا سبيلي».

◆ ولكن هنا وقفه:

سواءٌ قيل: «هذه أو هذا»، فإن كل إشارة فيهما تدلُّ علىٰ نفسها، وتدل علىٰ غيرها باللزوم.

ومحل التفصيل: علم التفسير.

• ﴿أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾:

١- الدعوة فقط إلىٰ الله، والدعوة إلىٰ غيره محكومٌ عليها بالفشل، وإن طال أمدها.

٢- أدعو الناس إلىٰ الله بهذه الملة، بهذه السنة، بهذه الطريقة.

• ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾:

١- حال من فاعل ﴿أَدۡعُوٓاْ﴾.

أي: أدعو إلىٰ الله حالة كوني كائنًا علىٰ بصيرة.

أي: علىٰ علمٍ، يثبتُ به البرهانُ القاطع، والحجة الواضحة.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥].

أي: أولي العزائم، والعلم.

◆ «أنا»؛ أي: محمد ﷺ، وثم إظهار الضمير لأنه ضمير رفع سيعطف عليه «ومن».

• ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾:

١- أي: أن أتباع النبي ﷺ يدعو، علىٰ بصيرة كما يدعو ﷺ علىٰ بصيرة.

٢- نعم!

أنتم مكلفون بالدعوة إلىٰ الله ﷻ بعد التعلم.

انظـــر:

◆ قال تعالىٰ: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

◆ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

«قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**» [رواه السبعة إلا مسلمًا].

◆ «وسبحان الله».

◆ أي وسبح الله ﷻ ونزه عن كل النقائص والمعايب.

◆ ولكن ما مناسبةُ «سبحان الله» مع سياق الآية.

١- أن الله لا يقبلُ الشريط ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فقط.

◆ فمن أدخل أحدًا فقد أوهم بصفة نقصٍ في الله سبحان.

٢- أن الله لا يقبلُ من أحدٍ أن يدعو علىٰ جهل، فالدعوة «علىٰ بصيرة» فمن أدخل الجهل عاملًا، فقد أوهم بصفة نقصٍ.

◆ لذلك جاءت شهادةُ الله ببراءة النبي ﷺ من الوضعين السابقين.

وأمره أن يُعلن ذلك للناس قائلًا: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، فإن الدعوة إلىٰ غير الله شركٌ، والدعوة بغير علم أخس من الشرك، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

◆ ولو تدبرت الوصفين:

﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ فهذا هو الإخلاص.

﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ فهذا هو الموافقة.

هما شرطا العمل الصالح، لأن العمل لا يكون صالحًا إلا إذا كان صوابًا خالصًا صوابًا علىٰ السنة، خالصًا أي: لله سبحانه.

فإن قيل: قال ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّىْ وَلَوْ آيَةً».

قلــتُ:

أولًا: هذا الحديث هو رواية البخاري عن ابن عمرو رضي الله عنهما وتمامه، أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ثانيـا: «لفظ» آية منصوب لأنه خبرُ كان المحذوفة جوازًا، وكذلك محذوف اسمُها.

وعليه: فمعنىٰ الحديث:

«بلغوا عني ولو كان ما تبلغُه آيةً».

وهذا علىٰ وزان قوله ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**».

أي: «التمس ولو كان ما تلتمسه خاتمًا من حديد».

ثالثًـا: فدلَّ عليه:

١- تبليغُ أي شيء ولو كان قليلًا.

٢- أن الحث علىٰ فعل القليل، إذن بتبليغ الكثير.

◆ فبلِّغ آية أو حديثًا.

رابعًـــا: إما:

١- المرادُ بتبليغ الآية، تبليغ حروفها.

◆ فهذا هو العلام الحافظ.

٢- المراد بتبليغ الآية، تبليغ حروفها ومعناها.

◆ فهذا هو العلام الحافظ المستنبط.

فتبيَّـن:

أن حديث: «**بَلِّغُوا عَنِّىٰ وَلَوْ آيَةً**»، هو حديث:«**مثل ما بعثني الله به ...**».

فتدبر ما سبق؛ فإنه مجْلاةُ شبهة، ومصفاة كدر.

خامسًا: لا يدخل في هذا النص تبليغُ أقوالِ الناس في الآية، ولا في الحديث.

سادسًا: ما معنىٰ: «**وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِىٰ إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ**».

١- إما شهد الكتابُ والسنة بصحة الخبر.

◆ فهذا يقبل الشهادة الكتاب والسنة.

٢- وإما شهد الكتاب والسنة بكذب الخبر.

◆ فهذا يردُّ بشهادة الكتاب والسنة.

٣- وإما سكت الكتاب والسنة عن الخبر.

◆ فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه.

◆ قال رسول الله ﷺ:

«مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ».

فالنهي في الحديث عن التصديق والتكذيب، لا التحديث ـ فتأمل.

ويحسنُ هنا أن أبينَ أن الكلام في الدين بغير علم محاربةٌ لله ﷻ ومحاربةٌ للنبي ﷺ، ومحادةٌ لله ولرسوله، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

◆ لو أمعنت النظر في آية الأعراف لاحظت الآتي:

أولًا: أن المحرمات المذكورة أربعة، وهي المحرمةُ لذاتها لا لعارضٍ.

ثانيًا: أن الله ذكر المحرماتِ الأربعة تصاعديًا، بمعنىٰ:

١- أن أقل المحرمات الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٢- أن الإثم والبغي بغير الحق أعظم حرمةً من الفواحش.

٣- أن الشرك بالله أعظمُ حرمةً من الإثم والبغي.

٤- أن الكلام في الدين بغير علمٍ أعظم حرمةً من الشرك بالله.

أتدري يا من تطلب النجاةَ، لمَ؟

اسمع أسمعَكَ الله الخير!

١- أن الكلام في الدين بغير علمٍ أصل، والشرك والكفر فرع عليه.

٢- أن الكلام في الدين بغير علم أساس كل بدعة.

٣- أن الكلام في الدين بغير علم تضمن الكذب علىٰ الله ﷻ وعلىٰ رسوله ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

٤- أن الكلام في الدين بغير علم وصف الله ﷻ بالنقائص والمعائب.

٥- أن الكلام في الدين بغير علم يفضي إلىٰ تغيير الدين وتبديله.

٦- أن الكلام في الدين بغير علم يتضمن إثبات ما نفاه الله ورسوله، ونفي ما أثبته الله ورسوله.

٧- أن الكلام في الدين بغير علم يفضي إلىٰ عداوةِ أولياء الله، وموالاة أعداءِ الله.

٨- أن الكلام في الدين بغير علم من الأفعال المتعدية ولا بُدَّ، وأن الشرك والكفر من الأفعال اللازمة غالبًا.

فإن تبيَّن لك ما سبق:

- عُلِم يقينًا تحريمُ الإفتاء بغير علم.
- وكانَ أهلُ العلمِ جميعًا علىٰ ذلك.



الأصلُ الخامس عشر:

وصف العالم

سبق بيان أن العلمَ مرتبتان:

الأولىٰ: حفظ المرويات؛ كتابًا وسنة.

الثانـي: حفظ المرويات؛ كتابًا وسنة، والفهم فيهما.

فأما المرتبة الأولىٰ:

ليست شيئًا واحدًا؛ بل هي مراتب، حصرُها علىٰ العادِّ غيرُ وارد.

والخلاصة:

١- كلُّ من حفظ شيئًا من الكتاب والسنة علىٰ أهل الاختصاص وجب تبليغُه، ولو كان آية أو حديثًا.

٢- وشرطُ السماعِ والعرضِ آكدٌ.

◆ لأنه يحققُ المباني، ويضبطُ حرفَها.

وأما المرتبة الثانية:

فلها أصلٌ، وفرع.

◆ فأما الأصل:

١- فيجبُ أن يكونَ محصلًا لآليات النظر والاستدلال.

أولًا: سماعًا.

ثانيًا: مذاكرةً وبحثًا.

ثالثًا: وعرضًا.

٢- آليات النظر والاستدلال:

◆ علمُ النحوِ والصرفِ، وإن أضفت لهما علمَ البيان، والمعاني، والبديع. لكان حسنًا جدًّا.

◆ علمُ أصولِ الفقه.

◆ علمُ أصولِ الحديث.

◆ علمُ أصولِ التفسير.

◆ علمُ علوم القرآن.

◆ سيرةُ النبي ﷺ.

◆ سير الصحابة الكرام.

◆ علم أصول الفهم.

تنبيهـات:

أولًا: هذا الترتيب معتبرٌ.

ثانيًا: من انتهىٰ من علمٍ، بالوصف السابق، تعين عليه الأداء.

ثالثًا: لا كلام عن التطبيقات إلا بعد الانتهاء من كامل الآليات.

رابعًا: إياك والتهويل والتثبيط البتة، ومعك صَكٌّ من الرحمن بالتيسير، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٤٠].

◆ **وأما الفرع:**

فهو التطبيق؛ كيف يتم؟

١- معك محفوظات.

٢- معك آليات.

٣- ادخل بالآليات علىٰ المحفوظات، واستخرج منها الأحكام.

٤- ولا بُدَّ من العرض حتىٰ تطمئن إلىٰ حسن التطبيق، وله طرق.

٥- والناسُ بعد ذلك بين مخطئ ومصيب.

ولكن اعلم يرحمك الله:

أولًا: أن العالم المجتهد ليس شيئًا واحدًا.

ولكــن:

الاجتهادُ نوعان: كلي، وجزئي.

١- فالكلي: هو الذي يحفظ نصوص الكتاب والسنة، أو يستطيع أن يستخرجها من مظانها.

◆ ويملكُ آلياتِ النظرِ والاستدلال.

٢- والجزئي: هو الذي يحفظ بعض نصوص الكتاب والسنة، أو يستطيع أن يستخرجها من مظانها.

◆ ويملكُ آلياتِ النظر والاستدلال.

ثانيًا: ولو أمعنت النظر فيما سبق لعلمت الآتي:

١- أن هناك قدرًا مشتركًا بين الاجتهاد الكلي وبين الاجتهاد الجزئي.

◆ ألا وهو: امتلاك آليات النظر والاستدلال.

٢- وأن القدر الخاص لكل نوعٍ هو ما تمكن منه من النصوص كتابًا وسنة.

ثالثًا: فهذا هو الذي يُسأل، وهو المقصود من قوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

رابعًا: يجب تقديمُ الأعلم.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ١٣٢):

«ينبغي الاستعانة في كلِّ علم وصناعةٍ بأحذق من فيها فالأحذق؛ فإنه إلىٰ الإصابة أقرب وهكذا يجب علىٰ المستفتي أن يستعين علىٰ ما نزَلَ به بالأعلم فالأعلم؛ لأنه أقربُ إصابةٍ ممن هو دونه، وكذلك من خفيت عليه القبلة، فإنه يقلد أعلم من يجده؛ وعلىٰ هذا فطر اللهُ عبادَه، كما أن المسافر في البر والبحر إنما سكون نفسه وطمأنينته إلىٰ أحذقِ الدليلين وأخبرهما، وله يقصد وعليه يعتمد، فقد اتفقت علىٰ هذا الشريعة والفطرة والعقل».

خامسًا: العلمُ وسيلة للعمل والتعليم.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ١٠):

«جهادُ النفس أربعُ مراتب: إحداها: أن يجاهدها علىٰ تعلم الهدىٰ ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتىٰ فاتها علمُه شقيَت في الدارين.»

قلـــتُ:

أولًا: لذلك أولُ سورتين نزلتا هما ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾، وهما مكيتان.

قال تعالىٰ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

وبعدها نزلت سورة «القلم»، قال تعالىٰ: ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ﴾ [القلم: ١].

ثانيًا: أن السورتين تدلان علىٰ وجوب التعلم، ولازم ذلك حملُ العلم.

الثانية: أن يجاهدها علىٰ العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

قلـــتُ:

أولًا: مرادُ ابن القيم أن تعمل بما علمت.

فإن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بالعمل بعدما تعلم، لذلك السورة التي نزلت بعد ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾ هي سورة المزمل، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل: ١، ٢].

ثانيًا: أن ابن القيم يقول:

«وإلا فمجرد العلم بلا عمل، إن لم يضرها لم ينفعها».

وهنـــا وقفـــة:

١- أن الشيء الذي لا ينفع لا يلزم أن يضر.

٢- وما كان وصفُه كذلك جاز أن نستعيذ بالله منه.

قال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يُرفع، ودعاءٍ لا يُسمع» [رواه أحمد (٣/ ١٩٢)، عن أنس رضي الله عنه]

فالعلم الذي لا ينفع لا يلزمُ أن يضر، ومع ذلك استعاذ منه النبي ﷺ.

لذلك قال ﷺ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَذَا رَجُلٌ لا يُحِبُّ الْبَاطِلَ»

[رواه أحمد (٣/ ٤٣٥)، عن الأسود بن سريع]

أي لا يحب أن يشتغل بشيء لا يجر عليه منفعة، ولا يصبر علىٰ من فعله[1].

استدل به البعض أن جميع الألعاب حرام إلا ما استثناه الحديث «وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ» [رواه أحمد (٤/ ١٤٤)، عن عقبة بن عامر الجهني].

◆ ومن بديع الاستدلال:

١- ألا تلحظ أن النبي ﷺ قال: «وَعَمَلٍ لا يُرْفَعُ».

◆ يعني اللهم إني أعوذ بك من عمل لا يرفع.

◆ وعدم الرفع منزلة بعد ثبوت العمل.

فتعيَّن:

أن العلم النافع هو الذي اقترن بالعمل.

---

(١) ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا﴾ [ص: ٢٧]؛ أي: من غير نفع.

الثالثة: أن يجاهدها علىٰ الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدىٰ والبينات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله.

قلـتُ:

أولًا: يشير ابن القيم إلىٰ الخطوة الثالثة، بعدما تعلمت وعملت في نفسك، ألا وهي «اعمل في الناس»، لذلك السورة التي نزلت بعد المزمل هي سورة المدثر، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ١ - ٦].

- أوامر في ظاهرها بسيطة ساذجة، كلا - ورب الكعبة - فإنها بعيدة المدىٰ والغاية، قويةُ الأثر.
- ولبيانها موضع آخر.
- ويجب أن تبدأ بالأقرب فالأقرب.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

روىٰ البخاري (٤٤٧١)، ومسلمٌ (٢٠٤) عن أبي هريرة ﵁ قال:

«لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ النَّارِ يَا

مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي وَاللهِ مَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا».

ثانيًا: وقول ابن القيم:

«وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله»

يشيرُ به إلىٰ قوله ﷺ: «من كتم علمًا عن أهله، أُلجِم يوم القيامة لجامًا من نار»

[رواه ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه]

الرابعة: أن يجاهدها علىٰ الصبر علىٰ مشاق الدعوة إلىٰ الله، وأذىٰ الخلق، ويتحمل ذلك كله لله.

قلـــتُ:

أولًا: يشيرُ ابن القيم رحمه الله إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾

وهذه الآية جاءت في سورة المدثر بعد الأوامر القوية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾

ثانيًا: فما مناسبة الصبر بعد هذه الأوامر؟

١- اصبر علىٰ التعلم.

٢- اصبر علىٰ العمل في نفسك.

٣- اصبر علىٰ العمل في غيرك.

ولكن هذا «والله يسير».

المشكلة في أذىٰ الخلق، إن طلبت العلم أُذيت، إن عملت في نفسك بما علمت أُذيت، إن عملت في غيرك أذيت، فالصبر الصبر علىٰ أذىٰ الخلق.

ثالثًا: ولو تتبعت نزول السور، لوجدت بعد عدة سور نزلت سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، وبعدها مباشرة سورة العصر، فما المناسبة؟!

١- سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ قد جمعت المراتب الثلاث من كلام ابن القيم: العلم، العمل في النفس، العمل في الغير.

قال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ فهذا هو العلم.

لأن المراد بالصدر هنا القلب، ومعنىٰ شرح؛ أي: بسط ووسع، فالقلوب كالأودية، فقلب نبينا ﷺ أوسع القلوب، والقلوب محلٌ لماذا؟ «محل للعلم».

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ [الشرح: ١-٢].

وهذا يشير إلىٰ العمل في النفس.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾:

وهذا يشير إلىٰ العمل في الغير، ألا ترىٰ أن من رفع الذكر أن اقترن اسمُ النبي ﷺ باسم الله في الأذان والإقامة، أليس هذه دعوة للغير؟ بلىٰ.

ثم قال تعالىٰ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦].

وهذا يشير أن عسرًا سيحصل ثم يفرج، ضيق سيحصل من أذىٰ القريب والبعيد ثم يفرج.

فتِرثُ الفضيلة والكرامة والعزة.

ويرثُ من ضَيَّقَ عليك الرذيلةَ والمهانةَ والذلةَ.

وهنا تنبيه! لا بُدَّ منه:

أن اللفظ إذا تكرر في سياق واحد، وكان معرفة كان الأول هو الثاني «العسر».

وأن اللفظ إذا تكرر في سياق واحد، وكان نكرةً كان الأول غير الثاني «يسرًا».

إذًا: هنا بشرىٰ من الله ألا وهي «كيف يغلبُ عسرٌ يسرين؟!!».

٢- وبعد سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ نزلت سورةُ العصر.

◆ وقد جمعت المراتب الثلاث من كلام ابن القيم: العلم، والعمل في النفس، والعمل في الغير.

قال تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾.

أي: بقلوبهم، وهذا علمٌ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ...﴾.

أي: بجوارحهم، وهذا عملٌ في النفس.

وقال تعالىٰ: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ...﴾

أي أوصىٰ وأمر بعضهم بعضًا، وهذا عملٌ في الغير.

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ...﴾.

١- بالصبر علىٰ التعلم.

٢- بالصبر علىٰ العمل في النفس.

٣- بالصبر علىٰ العمل في الغير.

ولكن هذا «والله يسير».

المشكلة في أذىٰ الخلق، إن طلبت العلم أُوذيت، وإن عملْتَ في نفسك بما علمت أُوذيت، وإن عملت في غيرك أُوذيت.

فالصبر الصبرَ علىٰ أذىٰ الخلق.

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربانيين فإن السلف مجمعون علىٰ أن العالم لا يستحق أن يسمىٰ ربانيًا حتىٰ يعرف الحق ويعملَ به ويعلمَه، فمن علم وعمل وعلَّم فذاك يدعىٰ عظيمًا في ملكوتِ السماوات».

تنبيـه:

مع قول ابن القيم «صار من الربانيين».

أولًا: نقل ابن القيم الإجماع علىٰ أن لفظ الرباني لا يطلق إلا علىٰ من توفرت فيه أربعة شروط:

الأول: أن يكون عالمًا.

الثاني: أن يعلم الحق.

الثالث: أن يعمل به.

الرابع: أن يعلمه للناس.

قلــتُ:

١- وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه.

٢- فالربَّاني: هو العالِم الذي يعلِّم الناس، ويقومُ علىٰ تربيتهم ورعايتهم، بما آتاه الله من العلم.

ثانيًا: كثيرٌ من الناس يظنُّ أن لفظ «رباني» منسوبٌ إلىٰ الرب وهذا خطأ لا محالة.

ولبيان ذلك لا بُدَّ من المرور علىٰ عدة أمور.

الأول: ما معنىٰ النسبة؟

لو قلتَ: «مصر» ثم قلتَ: «مصري».

فهذه الياء تسمىٰ بياء النسبة؛ عراق عراقي، لبنان لبناني، ويلاحظ هنا:

أنك لو حذفت ياءَ النسبة عاد اللفظ إلىٰ ما كان عليه.

عودًا إلىٰ لفظ «رباني»:

أنك لو حذفت ياءَ النسبة، بقي لفظ «ربان».

وهذا واحدةٌ من ثنتين.

إما أن «ربان» تثنية للفظ «رب» وهذا ضلال، وقطعًا هو باطل.

وإما أن «ربان» لفظ آخر، وهو كذلك.

قال شمر «لسان العرب»: يقالُ لرئيس الملاحين «رُبَّان».

وعليـه:

١- فهو ربان السفينة الذي يقوم علىٰ رعايتها وإصلاحها.

٢- ولا تنزعج!

فالراء في «رَبَّاني» مفتوحة.

والراء في «رُبَّان» مضمومة.

فهذا كثير في لغة العرب، في بعض الأسماء، تنطق مضمومة الأول أو مفتوحة؛ نحو:

حَجون ـ حُجون

كَدي ـ كُدي

الأمر الثاني:

قد يقال: الألف والنون في «ربان» زائدتان كما في لحياني.

قلتُ:

هذا خطأ من عدةِ أوجه:

الأول: أن الأصل عدم الزيادة في النسبة، مصر مصري، ولا عدولَ إلا بمسوِّغ، وهو غير موجود.

ويوضح ذلك:

الوجه الثاني: ألا تلحظ أنه لم يسمَّ نبيٌّ قَط أنه ربانيٌّ، أتدري لم؟

لأن الرباني هو الذي يقوم علىٰ إصلاح شيءٍ ما، وقد يخطئ وقد يصيب.

والأنبياء ـ صلوات ربي وسلامه عليهم ـ لا يخطئون في تعليم الناس ولا في تربيتهم، ولا في توجيههم.

ويؤكد ذلك: الوجه الثالث:

أن لفظ «الرباني» ثبت في كتاب الله عَجَّلَ بأسلوبين:

الأول: أسلوب المدحَ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ﴾ [المائدة: ٤٤].

الثاني: أسلوب الذم لقوله تعالىٰ: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

أي لبئس ما تركوه من نهيهم، فلو كانت النسبة إلىٰ الرب ما جاز الذم.

رابعًا: قال ابن الحنفية لما مات ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اليوم مات ربانيُّ هذه الأمة».

أي: من كان يعلمهم، ويؤدبهم بما آتاه الله من العلم.

- وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هم الذين يغذون الناس بالحكمة، ويربونهم عليها».
- وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هم الفقهاء المعلمون».
- وقال مجاهد: «هم الذين يربون الناس بصغار العلم قبل كباره».

◆ وقال قتادة وعطاء: «هم الفقهاء العلماء الحكماء».

◆ وقال ابن قتيبة: «وأحدهم رباني، وهم العلماء والمعلمون».

تنبيـه:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٦٣):

«قال أبو عبيد: أحسبُ الكلمةَ عبرانية أو سريانية، وذلك أن أبا عبيد زعم أن العرب لا تعرفُ الربانيين».

قلتُ «ابن تيمية»:

«اللفظة عربية منسوبة إلىٰ ربان السفينة الذي ينزلها، ويقوم لمصلحتها، ولكن العرب في جاهليتهم لم يكن لهم ربانيون، لأنهم لم يكونوا علىٰ شريعة منزلة من الله ﷻ».

قلـتُ:

١- بمعنىٰ أن المبنىٰ موجودٌ، والمعنىٰ غيرُ مستعملٍ لعدمِ وجود المقتضىٰ.
فلما ظهر المقتضىٰ ظهر المعنىٰ فاستعمل المبنىٰ.

ألا ترىٰ: أن اللفظ «المنافق» لم يكن موجودًا قبل الهجرة كمعنىٰ لغياب المقتضىٰ، فلما وجد المقتضىٰ في المدينة ظهر المعنىٰ، فاستعمل المبنىٰ.

٢- نقل صاحبُ تاج العروس: أن أبا عبيد قال: «سمعتُ رجلًا عالمًا بالكتُب يقول: الربانيون: العلماءُ بالحلال والحرام، والأمر والنهي».



الأصلُ السادس عشر:

مَن السلف؟

مادة هذا اللفظ هي «س، ل، ف»

◆ سَلَفَ يعني سبق وتقدم.

١- قال تعالىٰ: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي ما سبق وتقدم.

٢- ومثلها: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ [المائدة: ٩٥].

٣- ومثلها قوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: «نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ»

[رواه البخاري (٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠)]

٤- ومثلها: قوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»

[رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣)]

ولو أمعنت النظر في الآيتين والحديثين لوجدتهما يعبران عن اللفظ باعتبار الزمان «سبق وتقدم».

◆ ولكن ما الذي سَلَف؟ أمرٌ آخر.

انظر:

١- ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، إذًا: هذا شرٌّ.

٢- «نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ»، إذًا: هذا خيرٌ.

إذًا: نريدُ الإجابة علىٰ ثلاثة أسئلة.

الأول: الزمان، وقد سبق بيانه.

الثاني: من هم؟

الثالث: وعلىٰ أي شيء كانوا؟

وجوابُ السؤالين الثاني والثالث يظهرُ من قوله ﷺ:

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِىٰ مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِىٰ إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ؛ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِىٰ أُمَّتِىٰ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِىٰ إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِىٰ عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِىٰ النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِىَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِىٰ»

[رواه الترمذي (٢٦٤١)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما]

وفي رواية عند أحمد (٣/ ١٤٥) عن أنس رضي الله عنه: «الجماعةُ الجماعةُ».

◆ ففي قوله ﷺ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

جوابٌ علىٰ السؤالين السابقين.

الأول: منهم؟ هم صحابةُ رسول الله ﷺ.

الثاني: وعلىٰ أي شيء كانوا؟

١- كانوا علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ.

٢- وكان النبي ملازمًا الكتاب والسنة.

◆ المراد بالجماعة هي جماعة المسلمين.

فإن تبيَّن ما سبق عُلِمَ الآتي:

١- تحديدُ مدلولِ هذا اللفظ، ليس القصدُ منه قصرَ معناه علىٰ طائفة معينة من الناس.

- إنما هو لفظ شرعي، ذو مدلولٍ شرعي.
- فكل من اتبع الكتاب والسنة، ولزم جماعةَ المسلمين فهو من السلف.
- من أي اتجاه كان، وفي أي مكان كان، وفي أي زمان كان.
- فاتباع السلف دعوةٌ إلىٰ الإسلام والسنة، لا دعوة إلىٰ التحزب والتشرذم.

٢- ومن وافق الصحب الكرام، فهو السلفيُّ، من أي طبقة كان قديمًا أم حديثًا.

- فالعبرة بمطابقة الاسم للمسمىٰ، لا بمجرد الأسماء.

٣- ومن خالفهم فليس منهم، وإن قال: أنا سلفي.

- وقيل:

والدَّعاوىٰ إن لم تُقَم عليها ... بيناتٌ أصحابُها أدعياءُ

- وقيل:

وكلٌّ يدَّعي وصلًا بلَيلىٰ ... وليلىٰ لا تُقِرُّ لهم بذاكا

وعليه:

١- فإن ما يطلق، بأن كل من سبقنا فهو من السلف، فهذا لم يقم عليه دليلٌ، لا من شرع؛ بل ولا من واقع.

٢- إنما الموافق منهم فقط.

فإن النبي ﷺ يقول: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ» [رواه أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٤٦٠٧)، عن العرباض بن سارية].

٣- وأهل السنة والجماعة في كل زمانٍ هم أتباع السلف، لأنهم علىٰ ما كان عليه السلف.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٣٦٣):

«ومذهبُ أهل السنة مذهبٌ قديمٌ معروفٌ قبل أن يخلق الله تعالىٰ أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد، فإنه مذهبُ الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم ﷺ، ومن خالف في ذلك كان مبتدعًا عند أهل السنة والجماعة».

فإن كان الأمرُ كذلك، تعين الدعوةُ إلىٰ مذهبِ صحابةِ رسول الله ﷺ،

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ١٤٩):

« لَا عَيْبَ عَلَىٰ مَنْ أَظْهَرَ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ وَاعْتَزَىٰ إِلَيْهِ بَلْ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ . فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا».

يجب الانتباه للآتي:

أولًا: أن الحكم للهيكل العام، لا للمخالفة الخاصة.

بمعنىٰ:

١- أن السُّني له هيكل، ذو أصول سُنية يتبع الكتاب والسنة ويلزم الجماعة.

- ولكن عند التطبيق قد يخطئ في مسألةٍ أو أكثر، ويوافق أهل البدع.

فهل يسمىٰ مبتدعًا؟!

الجواب: لا

ولكن غاية ما يقال: ابتدع في هذه المسألة أو وافق أهل البدع في هذه المسألة.

يظهر الجوابُ بضد هذه المسألة:

٢- أن المبتدعَ له هيكل، ذو أصول بدعية.

◆ ولكن عند التطبيق قد يصادفُ الصواب في مسألة أو أكثر ووافق أهل السنة.

فهل يسمىٰ سنيًّا؟!

الجواب: لا

ولكن غاية ما يقال: أصاب السنة في هذه المسألة أو وافق أهل السنة في هذه المسألة.

ثانيًا: أن البدعة ليست شيئًا واحدًا، منها الكبار، ومنها ما دون ذلك.

ثالثًا: أن لفظ السلف متىٰ أطلق وجب صرفُه إلىٰ الصحابة، ومن أراد غيرهم فعليه بتقييد الكلام.



الأصلُ السابع عشر:

الثواب والعقاب في حقِّ المبلِّغ العالِم

قال ﷺ:

«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)].

◆ معنىٰ «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ»:

أي إذا أراد الحكم اجتهد، لأن الاجتهاد يسبق الحكم لا العكس.

◆ وبالاتفاق أن المراد بالحاكم هنا الحاكم العالم.

◆ فمن كان عالمًا واجتهد تردد بين أجرٍ وأجرين.

١- فإن كان مصيبًا في حكمه، فله أجران:

أجرٌ للاجتهاد، وأجرٌ للإصابة.

٢- وإن كان مخطئًا في حكمه، فله أجرٌ:

وهو أجر الاجتهاد.

فتبيَّن:

١- أن الثواب تعلق بمجموع شرطين، وهما:

الأول: أن يكون عالمًا.

الثاني: أن يبذلَ الوسع.

٢- فإن كان عالمًا ولم يبذل الوسعَ المقدورَ له، لم يدخل في النص ابتداءً.

- بل هو آثمٌ علىٰ كلِّ التقادير.

◆ فإن نظرنا إلىٰ حديث «إذا حكم الحاكم»، فإن المقصر إما:

١- أنه آثمٌ وهذا هو المطلوب.

٢- وإما أنه لا ثواب ولا عقاب، وهذا باطل حيث سوّىٰ بين من حكم ومن لم يحكم.

◆ والذي يؤكد صحة أنه آثمٌ، قوله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ» [رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه].

- فإما المراد أنه عالمٌ ولكنه لم يتثبت، ففاته شرط الاجتهاد.
- وإما المراد أنه ليس بعالم ففاته الشرطان، وهذا هو الموافق لرواية أبي داود (٣٦٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ».

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٦/ ١٤٨):

«قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحلّ له الحكم، فإن حكم فلا أجر له؛ بل هو آثمٌ، ولا ينفذ حكمُه سواءً وافق الحقَّ أم لا، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرةً عن أصل شرعي، فهو عاصٍ في جميع أحكامِهِ سواءً وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يُعذرُ في شيءٍ من ذلك».

لذلك! نصيحة:

١- من أراد أن يتعلم فلا يتكلم، فإن تعلم تكلم.

٢- من أراد أن يتعلم فلا يلتفت إلىٰ الناس.

انظر:

إلىٰ قول أبي بكر الصديق حينما نزل عذر عائشة رضي الله عنها عندما قالت له: «ألا عذرتني عند رسول الله ﷺ فقال: **أيُّ سماء تظلني، وأي أرض تقلني إذا قُلتُ ما لا أعلم**».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان عنده علم فليقل به، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم؛ فإن الله قال لنبيه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]».

وقال ابن سيرين: «لأن يموت الرجل جاهلًا خيرٌ له من أن يقول ما لا يعلم»

وقال الشعبي:

«لا أدري» نصفُ العلم.

«لا أدري» ثلث العلم.

وكلاهما صحيح.

وقال ابن المنكدر:

«العالمُ بين الله وبين خلقِه، فلينظر كيف يدخل بينهم».

وكان ابن المسيب لا يكاد يفتي إلا قال:

«اللهم سلَّمني وسلم مني».

وقال ابن جبير:

«ويلٌ لمن يقولُ لما لا يعلم إني أعلم».

وقال الشافعي:

سمعتُ مالكًا يقولُ: سمعت ابن عجلان يقول:

«إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتلُه».

وقال أبو هريرة ﵁:

«ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري، حتىٰ يكون ذلك أصلًا في أيديهم يدعون إليه».

وخلاصة الكلام:

«التأني من الله، والعجلة من الشيطان».



الأصلُ الثامن عشر:

التقليدُ وأثره السيئ في الأمة

المقلِّد: هو من يعملُ بقولِ غيرِهِ من غير حجة.

والمقلِّد ليس معدودًا من العلماء بالإجماع:

١- **قال أبو عمر وغيره من العلماء:**

«أجمع الناسُ علىٰ أن المقلِّد ليس معدودًا من أهل العلم»

[إعلام الموقعين (١/ ٧)]

٢- **قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٩):**

«والتقليد ليس بعلمٍ باتفاق أهل العلم» .

٣- **وقال السيوطي:**

«إن المقلِّد لا يسمىٰ عالمًا».

٤- **وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢٣٦):**

«إن التقليد جهلٌ، وليس بعلم».

إذًا:

١- لا يجوز سؤالُ غير العالم سواءً أكان جاهلًا أم مقلِّدًا:

أولًا: بالإجماع السابق الذي نقلته.

ثانيًا: بالنص لقوله تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٢- وإن سُئل المقلد لا يجوز له أن يفتي، وذلك بالنص والإجماع.

أولًا: قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ۝٢٣ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثانيًا: قال ﷺ:

«إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»

[رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما]

وقال ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»

[رواه أحمد (٣٠٥٧)، عن ابن عباس رضي الله عنه]

وقال ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ»

أقسام الناس باعتبار القدرة علىٰ النظر والاستدلال، هم قسمان:

الأول: القادر علىٰ النظر والاستدلال:

١- وهذا فرضه البحث عن الحق من خلال النظر في الأدلة الشرعية والاستدلال من خلالها علىٰ مطلوبه.

◆ ولا يحل له أن يقبل قول غيره بدون حجة.

٢- ولكن متىٰ عجز عن الوصول إلىٰ مطلوبه بالنظر والاستدلال جاز له التقليد.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٦٠):

«وهذا فعلُ أهل العلم، وهو الواجب، فإن التقليد إنما يباح للمضطر، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليلُ مع تمكنه منه إلىٰ التقليد، فهو كمن عدل إلىٰ الميتة مع قدرته علىٰ المذكَّاة، فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل عند الضرورة، فجعلتم أنتم حال الضرورة رأس أموالكم».

قلــتُ:

أسبابُ العجز في حق القادر كثيرة منها:

١- عدم القدرة علىٰ إدراك الحق في المسألة المعينة.

٢- تكافؤ الأدلة.

٣- ضيق الوقت.

٤- عدم ظهور دليلٍ له، وغير ذلك.

القسم الثاني: العاجز عن النظر والاستدلال.

١- وهذا فرضه التقليد، وذلك بسؤال أهل العلم.

قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٢- ولكن متىٰ عرف العاجز الحق في مسألة بالنظر والاستدلال ففرضه ما نتج من النظر والاستدلال.

◆ وهذا ليس مستبعد عن العوام في بعض المسائل.

فمثــلًا:

١- هل العامي لا يدري أن الصلاة فرض، وأن صيام رمضان فرض، وأن الحج فرض، وأن الزكاة فرض.

٢- هل العامي لا يدري أن أول يوم العيد لا يحل صومه.

٣- هل العامي لا يدري أن الكذب حرام، وأن السرقة حرام، وأن الزنا حرام.

فإن هذه المسائل لا تحتاج إلىٰ ذكاء، ولا يعجز أن يستدل لها، وأقل ما يقال: الإجماع علىٰ ما سبق.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٠٤):

«كَذَلِكَ الْعَامِّيُّ إذَا أَمْكَنَهُ الِاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ مُنَصَّبٌ يَقْبَلُ التجزي وَالِانْقِسَامَ فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا فِي بَعْضٍ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ لَكِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ لَا تَكُونُ إلَّا بِحُصُولِ عُلُومٍ تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَطْلُوبِ فَأَمَّا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَنٍّ فَيَبْعُدُ الِاجْتِهَادُ فِيهَا وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ».

وعليه:

١- فإنه لا يجوز إطلاق القول بحرمة التقليد أو إطلاق القول بتحليله لأن فرض القادر الاجتهاد، وفرض العاجز التقليد علىٰ التفصيل السابق.

◆ فإن علمت ما سبق ظهر نوعا التقليد:

الأول: التقليد المحرم:

◆ والمقصود بهذا النوع أن يتخذ التقليد دينًا، فيتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول.

وهذا في حق القادر علىٰ الاجتهاد سواءً أكان قادرًا أصالةً أم عاجزًا وقدر علىٰ شيء.

◆ انظر إلىٰ الأكابر؛ كيف يتصرفون؟

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٣):

«وَهَذَا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ أَتْبَعُ النَّاسِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَعْلَمُهُمْ بِقَوْلِهِ وَهُمَا قَدْ خَالَفَاهُ فِي مَسَائِلَ لَا تَكَادُ تُحْصَىٰ لِمَا تَبَيَّنَ لَهُمَا مِنْ السُّنَّةِ وَالْحُجَّةِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا اتِّبَاعُهُ».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٤٢):

«وكذلك أبو يوسف ومحمد أتبعُ لأبي حنيفة من المقلدين له مع كثرة مخالفتهما».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٩٤):

«ولهذا رجع أبو يوسف إلىٰ ذلك كله بحضرة الرشيد، لما ناظره مالك، وتبين له الحق».

وعليه:

فمن علم أن ما أُفتىٰ به علىٰ خلاف ما جاء به الرسول، وجب عليه الالتزام بما جاء به الرسول، وطرح ما أُفتىٰ به.

قبل أن يأتي: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٨].

﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا﴾ [الأحزاب: ٦٦].

وهذا النوع من التقليد منافٍ لمقتضىٰ لا إله إلا الله.

◆ لأن من خصوصيات الإله حق التشريع المتضمن للتحليل والتحريم فليس لأحد أن يحلل ويحرم، ولو كان ملكًا مقربًا إلا وحيًا من الله فيبلغه إلىٰ الرسل ليبلغوا الناس.

◆ وترجمة ذلك تطبيقيًا ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٩٢):

عن عدي بن حاتم قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَطَرَحْتُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةٌ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ».

وهذا أيضًا تحقيقًا لقوله ﷺ:

«لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِيْ مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ» [رواه أحمد (١/ ١٣١)، عن علي رضي الله عنه].

موقف الأئمة وأخص بالذكر الأربعة من هذا النوع من التقليد:

أولًا: أبو حنيفة رحمه الله:

قيل لأبي حنيفة: إذا قلت قولًا وكتاب الله يخالفه؟

قال: اتركوا قولي بكتاب الله.

فقيل: إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟

قال: اتركوا قولي بخبر الرسول ﷺ.

فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟

قال: اتركوا قولي بقول الصحابة. [ذكره الصنعاني في «إرشاد النقاد» (ص: ١٤١)].

◆ وهنا وقفات لا بُدَّ من بيانها:

الأولىٰ: لقد نقلتُ كلامًا عن ابن القيم وغيره، أن أبا حنيفة يقدم القياس علىٰ الخبر، فكيف يستقيم هذا النقل مع ما ذكرته الآن؟

قلـتُ:

١- سبق بيان أن أبا يوسف ومحمدًا تلميذا أبي حنيفة الملاصقان له، أنهما رجعا عن ثلثي المذهب لما بان لهما أن الأحاديث لا ترد بالشروط التي وضعوها.

◆ ولو بان لأبي حنيفة رحمه الله ما بان لتلميذيه، لرجع كما رجعوا.

لذلك قال أبو يوسف لمالك:

«قد رجعت إلىٰ قولك يا أبا عبد الله، ولو رأىٰ صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت» [الفتاوىٰ الكبرىٰ (١/ ٢١٩)].

نعـــم!

لأن أبا يوسف كان يعلم بأن أبا حنيفة ما كان يقصد إلا اتباع الشريعة، فلو بانت له لرجع كما رجع أبو يوسف.

٢- وإياك وقول الجاهل:

الذي يقول بأن رجوع أبي يوسف يدل علىٰ تذبذبه.

كـــلا!

بل إن أبا يوسف كان يطلب الحق فأخطأه فله أجر، فلما بان له الحق امتثله فله أجران.

فكان مهتديًا بطلبه الحق، فازداد هدىٰ لما امتثل.

لذلك يقول ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٣):

«فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَزَالُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ. فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ الْعِلْمِ مَا كَانَ خَافِيًا عَلَيْهِ اتَّبَعَهُ وَلَيْسَ هَذَا مُذَبْذَبًا؛ بَلْ هَذَا مُهْتَدٍ زَادَهُ اللهُ هُدًىٰ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ يَقْصِدَ الْحَقَّ وَيَتَّبِعَهُ حَيْثُ وَجَدَهُ».

◆ وهنا أقول لأي أحد: لقد ظهر مسند أحمد وصحيح البخاري وصحيح مسلم، وقد اتفقت الأمة علىٰ صحة أحاديثهما إلا النذر.

فهلا! يرحمك الله تركت قول الإمام لحديث رسول الله ﷺ فإن فعلت فقد حققت أربع وصايا:

١- قد أطعت الله ﷻ.

٢- قد أطعت رسول الله ﷺ.

٣- قد أطعت الصحابة - صلوات الله عليهم.

٤- قد أطعت الإمام، لأنه قال: اتركوا قولي لحديث رسول الله ﷺ.

إذًا:

فمن هو الأتبع للإمام؟:

الذي يمتثلُ وصيته أم الذي رفض وصيته.

رحم الله ابن القيم قال في «زاد المعاد» (٥/ ٢٢١):

«إن المقلد المتعصب لا يترك من قلده ولو جاءته كل آية، وأن طالب الدليلُ لا يأتم بسواه، ولا يحكم إلا إياه، ولكلٍ من الناس مورد لا يتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد عُذِرَ من حمل ما انتهت إليه قواه، وسعىٰ إلىٰ حيث انتهت إليه خطاه».

◆ وقد بينتُ في التسعينات المسألة بأوضح من هذا.

ثانيًا: مـالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

٢- كل أحدٍ يُؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ.

ثالثًا: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- أجمع المسلمون علىٰ أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد.

٢- كل مسألةٍ صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي.

٣- إذا صح الحديث، فاضربوا بقولي الحائط.

رابعًا: قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- من قلِة علم الرجل، أن يقلد دين الرجال.

٢- لا تقلدوني، ولا تقلدوا مالكًا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذوا من حيث أخذوا.

إذًا:

١- من ترك كل قول خالف نصًا، وعمل بالنص فهو من أتباع الأئمة، الملتزمين بوصيتهم، المحققين لطريقتهم.

٢- ومن ترك الخبر لقول أحد كائنًا من كان، فليس من أتباع الأئمة، ولا من الملتزمين بوصيتهم، ولا من المحققين لطريقتهم، وإن زعم.

صور من التعصب المذهبي:

١- قال أبو الحسن الكرخي:

«كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ».

٢- وقال بعضهم:

«إذا سُئلنا عن مذهبنا و مذهب مخالفنا قلنا: وجوبًا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب. وإذا سُئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا: وجوبًا الحق ما نحن عليه، والباطل ما عليه خصومنا».

٣- وقال الجويني - إمام الحرمين - الشافعي:

«نحن ندعي أنه يجب علىٰ كافة العاقلين وعامة المسلمين، شرقًا وغربًا، بعدًا وقربًا انتحال مذهب الشافعي، ويجب علىٰ العوام الطغام، والجُهَّالِ الأنذالِ أيضًا انتحال مذهبه، بحيث لا يبغون عنه حولًا، ولا يزيدون به بدلًا».

قلتُ:

هل عقيدة الجويني هي عقيدة الشافعي؟!!

فالجويني أشعري العقيدة، والشافعي سلفي العقيدة، فلماذ لم يتبعه إذًا؟!

٤- وقال بعضهم:

«يمنع الحنفي أن يتزوج المرأة الشافعية، وتلطف آخر، وقال: يجوز ولكن ينزلها منزلة أهل الكتاب».

٥- وقال بعضهم:

«لو انتقل حنفي إلىٰ شافعي لم تُقبل شهادته، وإن كان عالمًا»، كما في أواخر الجواهر.

٦- وقال الحصافي في «مقدمة الدر المختار» (١/ ٦٠):

«وقد جعل الله الحكم لأصحابه، وأتباعه من زمنه - يعني أبا حنيفة - إلىٰ هذه الأيام إلىٰ أن يحكم بمذهبه عيسىٰ عليه السلام».

٧- وقال شاعرهم:

فلعنة ربنا أعداد رمل ... علىٰ من رد قول أبي حنيفة

النوع الثاني: التقليد الجائز:

وهذا في حق كل عاجز عن الوصول إلىٰ المطلوب في أي مسألة بالنظر والاستدلال.

* ولكن ما هي الشروط التي يجب أن يلتزمها المقلد؟

الأول: أن يكون عاجزًا عن معرفة الحق بنفسه، وذلك بالنظر والاستدلال، لأي سبب من الأسباب.

الثاني: أن لا يسأل غير العالم، لأن الله تعالىٰ يقول:

﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فكل من يفتيك بالكتاب والسنة سله، من أي مذهبٍ كان

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢/ ٢٠٩):

«أن يستفتي من أعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان؟»

* إبطال حجج المقلدين:

١- قالوا: اتباع قول النبي ﷺ تقليد.

قُـل:

التقليد هو إتباع كلام الغير بلا دليل، وكلام نبينا ﷺ هو الدليلُ، فكيف يكون تقليدًا ؟!

٢- قالوا: الإجماع المتبع تقليد.

قُـل:

◆ كل إجماع صحيح مبني علىٰ نصٍ، والنص هو الدليلُ، فكيف يكون تقليدًا ؟!

◆ أن الإجماع الصحيح لا يحتمل الخطأ.

٣- قالوا: أنت أعلم أم الإمام الفلاني

قُـل:

١- هذا السؤال يفضي إلىٰ تعطيل شرع الله، وتبديل الدين وجعل الأئمة بمنزلة النبي ﷺ.

◆ بمعنىٰ: كل أحد يقول نفس المقولة.

لذلك قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢١٦):

«وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَوَجَبَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَيَبْقَىٰ كُلُّ إمَامٍ فِي أَتْبَاعِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمَّتِهِ وَهَذَا تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ يُشْبِهُ مَا عَابَ اللهُ بِهِ النَّصَارَىٰ فِي قَوْلِهِ»:

﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

٢- لا يلزم أن الأعلم إذا خالف من دونه، أن يكون مصيبًا والأدنىٰ هو المخطئ.

● ولا يلزم أن المصيب أعلم من المخطئ.

سُئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة، قال: ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس.

ومعلوم!

أن علم المغيرة ومحمد رضي الله عنهما مجتمعان لا يدنو من كعب علم أبي بكر رضي الله عنه.

وكذلك عمر بن الخطاب ﷺ:

١- لم يكن يعلم سنة الاستئذان، حتىٰ أخبره به أبو موسىٰ واستشهد بالأنصار.

٢- لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها، بل يرىٰ أن الدية للعاقلة، فلما أخبره الضحاك بن سفيان، بأن رسول الله ﷺ ورث امرأة أُشيم الضبابي من دية زوجها، فترك رأيه لذلك وقال: لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه.

٣- لم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية، حتىٰ أخبره عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«سنوا بهم سنة أهل الكتاب»**.

٤- لم يكن يعلم دية الأصابع، وقضىٰ فيها بأنها حسب المنفعة حتىٰ أخبره أبو موسىٰ وابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يعني: الإبهام والخنصر.

- فكل من أخبر عمر ﷺ ليس أعلم من عمر ﷺ

- وكذلك عثمان بن عفان ﷺ لم يكن يعلم أن المتوفىٰ عنها زوجها تعتد في بيت الموت وأخبرته فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري بقصتها لما توفي زوجها، وأن النبي ﷺ قال لها: **«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»**، ففريعة ليست أعلم من عثمان ﷺ.

وكان من الآثار السيئة للتقليد:

١- تعطيل العقول عن العمل، والنفوس عن الإبداع.

٢- إماتة الابتكار، وقتل العبقريات، ودفن المواهب.

٣- حرم الناس من هدي السماء كتابًا وسنَّة.

٤- اتخذ لأجله القرآن مهجورًا.

٥- أن أصبح العلم هو التقليد، وما خلاف ذلك فطالبه مفتون ومغبون.

وينادئ أهل التقليد محذرين الناس من طالب العلم قائلين:

﴿إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمۡ أَوۡ أَن يُظۡهِرَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡفَسَادَ﴾ [غافر: ٢٦].

٦- التشبه بأهل الكتاب:

روى البخاري (٤٨٠)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا فَتَبِعُوهُ وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ».

قلت:

وهكذا حال المقلدين تركوا الكتاب والسنة، وتمسكوا بأقوال وأراء العلماء، خالفوا وصية العلماء، فلا هم للكتاب والسنة اتبعوا، ولا لوصية علمائهم حفظوا وامتثلوا.

٧- تفريق الدين، ففرقوا الناس شيعًا وأحزابًا، كل حزبٍ بما لديهم فرحون.

◆ ونقول لهؤلاء:

١- ليس بأمانيكم، ولا أماني أهل الكتاب.

◆ فإن الله يقول:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢].

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

◆ ونقول لهؤلاء:

إن اعتبرتم التقليد دينًا يتبع، وأنكم معذورون في ذلك، فإننا نعتبر الدليلُ دينًا يتبع، ونحن أولىٰ بالعذر منكم.



الأصلُ التاسع عشر:

مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف

لقد شاع أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد.

- وقد رتب من لم يفرق بين النوعين علىٰ ذلك أنه لا يجوز الإنكار علىٰ المخالف بشرط بابه.
- وعدم التفريق أصل وما رُتِّبَ عليه فرع.
- وكلاهما خطأ ظاهر، بدلالة الكتاب والسنة وسير الفقهاء في كل طبقة من الطبقات إلىٰ يومنا هذا.

وقد نبه ابن تيمية علىٰ الفرق بينهما فقال:

«وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس» [الفتاوىٰ الكبرىٰ(٣/ ١٦٠)].

- ونبه ابن القيم أيضًا علىٰ الفارق بينهما فقال:

«وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيقٌ في العلم» [إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٠)].

إذًا: ما الفارقُ بين مسائل الخلاف، وبين مسائل الاجتهاد؟

قلـــتُ:

أولًا: مسائل الخلاف هي المسائل التي:

١- ورد فيها نص ظاهر.

٢- أو ورد فيها إجماع شائع.

◆ فمن خالف هذا النص الظاهر أو الإجماع الشائع، وجب الإنكار عليه بالاتفاق.

◆ سواء أكان في قولٍ أو عملٍ.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٠٠):

«وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار: إما أن يتوجه إلىٰ القول والفتوىٰ، أو العمل».

أما الأول:

فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعًا شائعًا، وجب إنكاره اتفاقًا.

وأما العمل:

فإذا كان علىٰ خلاف سنةٍ أو إجماعٍ، وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

◆ والذي يؤكد:

١- أن فقهاء الأمصار شرقًا وغربًا، قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف الكتاب أو السنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء.

٢- أن الصحابة أجمعوا علىٰ بطلان الحيل، واستخدموا في منعها غليظ القول، لورد النص باللعن لمن يحتال.

◆ بل هي بدعةٌ محدثةٌ باتفاق السلف:

قال ابن تيمية في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ١٥٩):

«أن القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد كما قد بيناه وبينا إجماع الصحابة علىٰ المنع منها بكلام غليظ يخرجها من مسائل الاجتهاد، واتفاق السلف علىٰ أنها بدعة محدثة، وكل بدعة تخالف السنة وآثار الصحابة فإنها ضلالة، وهذا منصوص الإمام أحمد وغيره».

ثانيًا: مسائل الاجتهاد هي المسائل التي:

١- لم يرد فيها نصٌّ عند العالم.

٢- لم يرد فيها إجماعٌ عند العالم.

٣- ورد نصٌّ ذو دلالةٍ خفية أو مُعارض بمثله.

◆ ولا بُدَّ من الوقوف مع كل سبب علىٰ حدة.

السبب الأول: لم يرد فيها نصٌّ عند العالم.

قلـتُ، المـراد:

١- أن المعين هو الفاقد للنص، لا عموم الأمة.

◆ فإنه ما من مسألة إلا وتكلم فيها الصحابة أو جنسِها.

٢- فلو فرض أن عالِمَين تنازعا في مسألة.

◆ فإما مع أحدهما نصٌّ ظاهرٌ يحتجُّ به علىٰ أخيه، فحينئذ انقلبت المسألة إلىٰ مسألة الخلاف، ووجب علىٰ المحجوج أن يمتثل لما تضمنه النص، وإلا فالإنكار.

◆ وإما أن كليهما لا يملكان نصًّا ظاهرًا.

◆ وحينئذ لا يجوز الإنكار.

◆ بل الإنكار حينئذ منكر.

مثـــال:

حديث عبد الرحمن بن عوف: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ، إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا

بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، قَالَ فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ»

[رواه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) رضي الله عنه]

السبب الثاني: لم يرد فيها إجماع شائع:

قلتُ، المراد:

١- أن المعين هو الفاقد للإجماع، لا عموم الأمة.

٢- فلو فرض أن عالمين تنازعا في مسألة.

◆ فإما مع أحدهما الإجماع يحتجُّ به علىٰ أخيه، فحينئذ انقلبت المسألة إلىٰ مسألة خلاف، ووجب علىٰ المحجوج أن يمتثل لما تضمنه الإجماع، وإلا فالإنكار.

◆ وإما أن كليهما لا يملكان الإجماع.

◆ وحينئذ لا يجوز الإنكار.

◆ بل الإنكار حينئذ منكرٌ.

٣- ومثال ذلك:

قال محمد الغزالي (ص: ١٩) من كتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث»:

«وأهلُ الحديث يجعلون دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل، وهذا سوأة فكرية وخلقية، رفضها الفقهاء المحققون».

انظـر:

١- جعل قول «ديةُ المرأة علىٰ النصف من دية الرجل» قولًا لأهل الحديث.

٢- أنه سبَّ أهل الحديث ومنهم؛ مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وشعبة، ...

٣- رفضها الفقهاء المحققون.

◆ **الرد علىٰ الجزئية الأولىٰ:**

لم يختص أهلُ الحديث بهذا القول؛ بل هو إجماع من أمة محمد ﷺ.

◆ **قال الأحناف كما في «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٥٧٤) ما نصه:**

«وديةُ المرأة علىٰ النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها».

وقول المالكية في «بداية المجتهد» (٢/ ٣٣٨):

«وأما ديةُ المرأة فإنهم اتفقوا علىٰ أنها النصف من دية الرجل في النفس فقط».

وهذا هو منطوق المالكية في كتبهم:

في مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل.

وفي الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

وفي حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب.

وفي حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبيرَ.

وفي المدونة الكبرىٰ.

وقال الشافعي في «الأم» (٦/ ١٠٦) ما نصه:

«لم أعلم مخالفًا من أهلِ العلمِ قديمًا ولا حديثًا في أن دية المرأة نصفُ دية الرجل».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٣٢) ما نصه:

«قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهلُ العلم علىٰ أن دية المرأةِ نصف دية الرجل».

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٥١١) ما نصه:

«وذلك لأن دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل، لقوله ﷺ في حديث معاذ «**ديةُ المرأةِ علىٰ النصف من دية الرجل**»، وهو إجماع».

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٣١):

«ما أكثر ما ينقلُ الناسُ المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهبنا لذكر ذلك لطال جدًّا».

فتبيَّن:

١- أن نسبة هذا القول إلىٰ أهل الحديث فقط، كذبٌ محض.

يـا أخي الكريم:

افهم، فتش وراء الناس، وأنا أولهم، فتش ورائي.

٢- أنه سبَّ أهل الحديث بسبب هذا القول، وقد جاء بهذا القول الأمة، فهل يا ترىٰ سينسحب هذا السب عليهم؟!

◆ أليس من حقنا الذبُّ عن علماء الأمة.

◆ فتخطئة المخطئ أمرٌ مشروع، ولكن سب المخطئ ليس من الأمور المشروعة[1].

رد علىٰ الجزئية الثانية:

الرجل يقول سوأة فكرية نعم، اختلفنا في الرأي، وسميتها سوأة فكرية! الخطب يسير.

◆ ولكن ما قصة «وخلقية»[2]؟

يا مبغضًا أهل الحديث وشاتمًا ... أبشر بعقدِ ولاية الشيطان

رد علىٰ الجزئية الثالثة (رفضها الفقهاء المحققون):

◆ أبو حنيفة والأحناف، ومالك والمالكية، والشافعي والشافعية، وأحمد والحنابلة، وأهل الحديث قاطبة، وابن تيمية وابن القيم.

◆ كل هؤلاء ليسوا بفقهاء ولا محققين.

◆ فهلا! ذكر لنا اسمًا واحدًا من هؤلاء الفقهاء المحققين، ولكنه الكذب، والتمويه علىٰ أمةِ محمد ﷺ.

---

(١) ولكن يسب إن سبَّ، فالسبُّ مقابل السب، لا مقابل الخطأ.

(٢) لا ـ ورب الكعبة ـ أنت الذي جئت بسوأة فكرية وخلقية، وجئت بالكذب المحض.

٥- وبهذا قد أثبتنا الإجماع.

فإما العودُ إلىٰ مقتضىٰ الإجماع، وإما الإنكار بشرط الباب.

السبب الثالث: ورد نصٌّ ذو دلالة خفية أو مَعَارضٌ بمثله.

قلتُ: المراد:

١- أن المعين هو الفاقد للدلالة الخفية أو عاجز عن الجمع بين النصوص، ولكن غيره يعلمُ ذلك.

٢- فلو فرض أن عالمين تنازعا في مسألة.

◆ فإما أن أحدهما يحتج بما علمه علىٰ أخيه، فتعين أن المحجوج يمتثل، وإلا انقلبت من مسألة اجتهادية إلىٰ مسألة خلاف، وحينئذ يظهر الإنكار.

◆ وإما أن كليهما عجزا عن البيان، فحينئذ لا يجوز الإنكار؛ بل الإنكار من المنكر.

٣- ومثال الدلالة الخفية:

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

فاختلف الناس، هل المراد بالقُرُء هنا؛ الحيض أم الطهر.

◆ إذًا: هذه من مسائل الاجتهاد لخائفها.

◆ فإن بين أحدُ المتنازعين الحجة للآخر، تعين امتثالها.

قلـتُ:

والمراد بالقُرْء في الآية الحيض وليس الطهر.

قال ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِىْ فَإِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّىْ فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِىْ ثُمَّ صَلِّىْ مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَىْ الْقُرْءِ»

[رواه أحمد (٦/ ٢٤٠) وغيره، عن فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها]

٣- ومثال النص المعارض بمثله:

◆ روىٰ البخاري (٢٢٧٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ».

◆ وروىٰ مسلم (١٥٦٨)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»

أشكل الحديثان علىٰ كثير من العلماء، وقالوا: بينهما تعارض، ورتبوا علىٰ ذلك وجوب التخلص من هذا التعارض.

منهم من قال: إن حديث مسلمٍ منسوخ بحديث البخاري.

قلـتُ:

أولًا: لفظ «بينهما تعارض» ليس بجيد، والصواب أن يقال: «بينهما إيهامُ تعارض».

وبهذا ينسبُ التعارض للإدراك لا إلىٰ ذات الحديثين، فإن الأحاديث الصحيحة ليس بينها تعارضٌ البتة.

ثانيًا: دعوىٰ النسخ لا تصح من وجوه:

الأول: أن المصير إلىٰ النسخ لا يكون إلا بعد العجز عن الجمع، والجمع ممكن.

الثاني: أن النسخ يحتاج إلىٰ التاريخ، حتىٰ يعلم المتقدم من المتأخر، ولا تاريخ.

الثالث: أن النسخ يحتاج إلىٰ منافاة بين الناسخ والمنسوخ، ولا منافاة بين الناسخ والمنسوخ.

فإن حديث البخاري فيه لفظ «أعطىٰ»، وحديث مسلم فيه لفظ «كسب»، ولم يقل «لم يعط»، والكسب ليس معناه لم يعط.

فبطل بحمد الله أولًا وآخرًا، أمران:

الأول: دعوىٰ النسخ.

الثاني: التعارض.

ثالثًا: ما السرُّ في فهم هذين الحديثين.

السرُّ هو: لا تلازم بين البذلِ وبين الأخذ.

سؤال: ما البذلُ؟

١- هو المقابلُ الذي يُدفع نظير منفعةٍ حصلتها.

انظر:

◆ الحجامةُ مشروعة؛ نعم.

◆ المحتجم حصل منفعة؛ نعم.

◆ أين مقابل المنفعة، هو المال المبذول.

انظر:

إلىٰ حديث البخاري: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ:

«احتجم» هذه هي المنفعة التي حصلها النبي ﷺ، **«وأعطىٰ الحجَّام أجره»**، هذا هو المقابل للمنفعة، ونسميه بذل.

إذًا: سَلِمَ حديثُ البخاري.

سؤال: ما الأخذ؟

هو أن يأخذ ـ من أدىٰ المنفعة ـ المال المبذول.

◆ فإما أن يأخذه لنفسه.

◆ وإما أن يأخذه لغيره.

فإما أن يأخذه لنفسه:

◆ وهذا باطل ـ لا يحل ـ لقوله ﷺ: «**وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**».

وإما أن يأخذه لغيره:

◆ وهذا حقٌ ـ يحل له ذلك.

روىٰ مالك (١٧٥٦)، عن ابن مُحَيِّصة الأنصاري، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجَّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتىٰ قال ﷺ: «**اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ**» يعني: رقيقك، فسَلِمَ حديث مسلم.

تنبيـه:

توجد بعض الأمور في المسألة لم أذكرها لضيق الوقت، ولكن أذكر شيئًا؛ لأنه لا يصح تأجيلُه.

ما معنىٰ لفظ «خبيث»؟

قلـتُ:

المعنىٰ بحسب السياق.

فمثلًا: في حديث مسلم «وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

فلفظ الخبيث «خبرٌ»، والخبر محكومٌ به، وكسبُ «مبتدأ» والمبتدأ محكوم عليه.

إذًا: نفسُ الكسب خبيثٌ.

ولكن انظر في هذا المثال:

قال ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الإِنْسُ» [متفق عليه عن جابر ﵁].

فالخبيث هنا ليس حكمًا علىٰ الكسب، فإن بيع البصل والثوم والكُرَّاث حلالٌ، وليس حكمًا علىٰ الأكل، فإن أكل هذه الأشياء حلالٌ بالنص والإجماع.

ولكن الخبث هنا خبثُ رائحتها.

قال ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِيْ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِيْ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِيْ وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»

[رواه أحمد (٣/ ١٢)، ومسلم (٥٦٥)، عن أبي سعيد رضي الله عنه]

إن علمتَ ما سبق:

فكيف تفهمُ المقولة المشهورة «لا اجتهاد مع النص»؟!

قلتُ: أولًا:

المراد بالنص هنا واحدةٌ من الحالات الست الآتية:

١- نصٌ ظاهر.

٢- إجماعٌ شائعُ.

٣- أو ظهورُ النص لفاقده.

٤- أو ظهورُ الإجماع لفاقده.

٥- أو ظهورُ الدلالة التي كانت خفية.

٦- أو فضُّ إيهامُ التعارضِ بين النصوص.

إذًا:

١- الحالات الست السابقة هي مسائل الخلاف.

٢- من لم يمتثل ينكر عليه بشرط بابه.

ثانيًا: إذا غابت الحالات الست السابقة، فالمسألة مسألة اجتهاد، أي الاجتهاد مع فقد الحالات الست السابقة.

وحينئذ: لا يجوز الإنكارُ علىٰ المخالف.

ما معنىٰ «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون».

قلـتُ:

أولًا: لا بُدَّ من التقسيم ثم السبر، حتىٰ يتبين الحقُّ من الباطل.

ثانيًا: توجدُ خمسُ حالاتٍ:

الأولىٰ: أن المستفتي لم يجد من يُفتيه.

وهذا خارج المعنىٰ، فتعين عليه.

١- أن يفتِي نفسه، لأنه يريد العمل.

٢- بقدر سلامة القلب بقدر الميل إلىٰ الحقِّ.

الحالة الثانية: وُجِدَ عالمٌ واحدٌ.

◆ تعين عليه الالتزام بما أفتىٰ به، لأنه عالمٌ وقد اجتهد.

الحالة الثالثة: وُجِدَ أكثرُ من عالم، وقد اتفقوا.

◆ تعين عليه الالتزام بما أفتوا به لأنه إجماع.

الحالة الرابعة: وُجِدَ أكثر من عالمٍ، وبعضهم أحذقُ من بعض.

◆ تعين عليه الالتزام بما أفتىٰ به الأحذقُ لأنه الأقربُ إلىٰ الصواب غالبًا.

الحالة الخامسة: وجد أكثر من عالم، وهم متكافئون عنده.

◆ تعين هنا إدخالُ القلب كعاملٍ مرجح.

والذي يدلُّ علىٰ ذلك ما رواه أحمد (٤/ ١٩٤)، عن أبي ثعلبة الخُشني قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِىٰ بِمَا يَحِلُّ لِىٰ وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ فَقَالَ: الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ، وَقَالَ: لاَ تَقْرَبْ لَحْمَ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَلاَ ذَا نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

فما فائدة هذه الجزئية:

قلتُ: هذا هو الشاهد، يعني يا من استفتيت قلبك إن ظهر لك نصٌّ في المسألة يخالفُ ما انتخبه قلبك، فدع ما انتخبه قلبُك، والتزم النص.

◆ ومعلومٌ أن سلامة القلب ليست شيئًا واحدًا بين الناس.

وعليه: فالذي يختارُه رجل لا يلزمُ أنه يوافقُ اختيار الآخر

◆ ومعلوم أن سلامة القلب ليست شيئًا واحدًا في المعين.

◆ فإن السلامة تزيدُ وتنقص.

وعليه: فقد يختار الرجلُ قولًا ثم يعود فيه غدًا.



الأصلُ العشرون:

الاختلاف شرٌّ

وهذا العنوانُ يقابل مقولةً لا نصيبَ لها من الصحة، ألا وهي: «الاختلاف رحمة»

◆ والاختلاف فقط في الصورة شرٌّ، وإن لم يكن اختلافًا حقيقيًّا، فما بالنا لو كان حقيقيًّا؟!

وقد دلت النصوص كتابًا، وسنةً، وواقعًا، علىٰ أن الاختلاف شرٌّ.

أولًا: أدلة من الكتاب.:

١- قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾

[هود: ١١٨، ١١٩]

◆ فالآية تدلُّ؛ علىٰ أن أهل الرحمة هم الذين لا يختلفون، فتعين أن المختلفين ليسوا مرحومين.

◆ ومعلومٌ أن أهل الرحمة هم أهل الإيمان والقرآن.

فتعيَّن: أن أهل الاختلاف هم أهل المعاصي والأهواء.

٢- وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٥ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾

[آل عمران: ١٠٥-١٠٦]

ووجه الاستدلال:

أن الله ﷻ ينهىٰ عن التفرق والاختلاف، فكيف يكونُ فعلُ المنهيات رحمة؟ كيف يستقيم الوعيد مع الرحمة؟ من الذين تبيضُ وجوههم[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

«تبيضُّ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة» [تفسير ابن كثير، (١/ ٣٩٠)].

وقال الشاطبي رحمه الله في «الاعتصام» (٢/ ٢٩٠):

«قال ابن وهب رحمه الله: سمعتُ مالكًا يقول: ما آيةٌ في كتابٰ الله أشد علىٰ أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية».

يعني ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ...﴾.

◆ وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وجه الاستدلال؛

◆ أن الله ﷻ يبرئ النبي ﷺ من المختلفين، فكيف يكونون مرحومين وليس منهم النبي ﷺ ؟!

◆ ثم هذا من أساليب الذم غير القياسية، فهل يُذَمُّ المرحوم؟!

---

(١) أهل الائتلاف والاجتماع أم أهل الافتراق والاختلاف؟

◆ وقال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣٠):

«يريد بذلك تعالىٰ ذكرُه: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعَهْدِه الذي عَهِدَه إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع علىٰ كلمةِ الحق والتسليم لأمر الله».

قلـتُ:

١- فلم يقل: اعتمصوا بالعصبية، ولا بالمذهبية، ولا بالحزبية؛ بل بحبل الله فقط.

فالاجتماع الشرعي هو الاجتماع علىٰ الكتاب والسنة علمًا وعملًا، والاجتماعُ علىٰ غير كتابٍ وسنةٍ ظاهره فيه الرحمة، وباطنُه من قِبَلِهِ العذاب.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٤٢١):

« فَمَتَىٰ تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أَمَرَهُمْ اللهُ بِهِ وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَسَدُوا وَهَلَكُوا وَإِذَا اجْتَمَعُوا صَلَحُوا وَمَلَكُوا ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةَ عَذَابٌ».

٢- كيف يأمر بالائتلاف ويمدحه، وينهىٰ عن الفُرقة ويذمُّها، ثم يقال: الاختلاف رحمة؟!

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قلـتُ:

فالاختلافُ موجبُ الشقاق، فكيف يكون رحمة؟!!

◆ فالبدعة موجبُ الفرقة، والسنة موجب الجماعة.

لذلك يقال: أهل السنة والجماعة.

كما يقال: أهل البدعة والفرقة.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

قلـتُ:

١- فالاختلاف سببه البغي، وهو تجاوز الحد، فكيف يكونُ رحمة؟!

٢- الأسلوبُ أسلوبُ ذم؛ بل ووعيد، لذلك جاء الوعيد صريحًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالىٰ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

وجه الاستدلال؛

كيف يكون الاختلافُ رحمةً، وهو وصَفُ المشركين؟!

وقال تعالىٰ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورىٰ: ١٣].

لها مبحثٌ خاص:

لأنها تدعو إلىٰ الاجتماع والائتلاف، وباللزوم تنهىٰ عن الافتراق والاختلاف.

ثانيًا: أدلة من السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«تلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ» [رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)].

وجه الاستدلال:

أن اتباع المتشابه موجب الاختلاف، وقد ذم الله من يفعلُ ذلك قائلًا: «فاحذروهم»، فكيف يكون رحمةً؟!

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ» [رواه الترمذي (٢١٣٣)].

وجه الاستدلال:

أن الاختلاف موجبُ هلاكِ الأمة، فكيف يكون رحمة؟!

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ» [رواه أحمد (٢/ ٣٠٠)].

وجه الاستدلال:

١- الكلامُ في الدين بغير علمٍ موجب الاختلاف، والاختلاف موجب تكفير الناس.

◆ فكيف يكون الاختلافُ رحمة؟!

ونوكده بـ:

٤- قال ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ» [رواه الترمذي (٢١٦٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما].

وجه الاستدلال:

أن الفرقة موجبةٌ لحضور الشياطين.

فكيف إذًا: تجتمعُ الرحمةُ مع الشياطين؟!

ومتىٰ إذًا: تأتي الملائكة؟

فكيف يقال: الاختلافُ رحمة؟!

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٢):

«ولستَ تجدُ اتفاقًا وائتلافًا إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث، وما يتبعُ ذلك، ولا تجدُ افتراقًا واختلافًا إلا عند من ترك ذلك، وقدم غيرَه عليه؛ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولًا وفعلًا، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك».

قلتُ:

١- لذلك أكثر الناس اختلافًا هم الخوارج، والمعتزلة، والرافضة لأنهم أبعد الناس عن القرآن والسنة.

٢- لذلك كل فرقة منهم تقطعت إلىٰ فرقٍ كثيرة.

«ما ابتدع قوم بدعة إلا في القرآن والسنة ما يردها، ولكن لا يعلمون».

ثالثًا: الواقع:

ما اختلف رجلان في شيء قل أو كثر إلا تولدت العداوة والبغضاء بينما - إلا من رحم الله.

◆ فكم من قتيل قتل بسبب الميراث، وبسبب من يروي الأرض أولًا، وبسبب لعب الأطفال؟؟

◆ كم من امرأة طلقت بسبب كوب الشاي، وبسبب تأخر الغسيل، وبسبب تأخر الأكل.

◆ الاختلافُ كلُّه شرٌّ.

يُسئل من يقول الاختلاف رحمة، هل الاجتماعُ والائتلاف رحمة؟

◆ فإن قال: لا، فلا ترد عليه.

◆ وإن قال: نعم.

◆ قل: جمعت بين الممتنعات.

◆ فتبين من نصوص الكتاب والسنة، ومن مشاهدة الواقع:

أولًا: أن الاختلاف شر محض.

ثانيًا: أن مقولة «الاختلاف رحمة» ليست صوابًا.

◆ فإن قيل: هل هذه المقولة «الاختلاف رحمة» خطأ علىٰ كل التقادير؟

قلتُ: لا.

أولًا: هذه المقولة خطأ في باب مسائل الخلاف، ومسائل الخلاف هي التي فيها نصٌ من كتاب أو سنة أو إجماع.

ثانيًا: هذه المقولة صحيحة في باب مسائل الاجتهاد، ومسائل الاجتهاد هي التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع مع المتنازعين.

لذلك قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٨٠):

١- ولهذا كان بعضُ العلماء يقول: إجماعهم حجةٌ قاطعة، واختلافهم[١] رحمةٌ واسعة.

وقال بعدها مباشرة:

٢- وكان عمر بن عبد العزيز يقول:

«ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجلٌ كان ضالًا، وإذا اختلفوا فأخذ رجلٌ بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة».

فالذي حكاه ابن تيمية رحمه الله عن بعض العلماء بأن اختلاف الصحابة رحمة، يقصد في مسائل الاجتهاد، وكذلك ما حكاه عن عمر بن عبد العزيز بأن الصحابة إذا اختلفوا كان في الأمر سعة، يقصد في مسائل الاجتهاد.

والذي يؤكد هذا أمران:

الأول: أنه قبل حكاية القولين مباشرةً، قال:

---

(١) جعل الاختلاف هو المقابل للإجماع، فتعين أنه في مسائل الاجتهاد.

«ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره، مما يُسوغُ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نصٌّ من كتابٍ ولا سنة ولا إجماع».

ثم ذكر مباشرةً القولين السابقين.

الثاني: أنه بعد حكاية القولين السابقين مباشرةً قال: «ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره، إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد».



الأصلُ الحادي والعشرون:

أسباب الاختلاف

جماعُ الشرِّ أمران: الجهل، والظلم، وعليهما يدور الاختلاف.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

◆ فالجهل يورثُ الشبهات، والظلم يورث الشهوات.

وعليه: فالعلمُ يدفع الشبهات، والصبر يدفع الشهوات.

◆ لذلك مدح الله أهل العلم والصبر، قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥].

◆ لذلك جعلهما الله ﷻ سببي الإمامة في الدين، فقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فإن علمت ما سبق تبيَّن الآتي:

أولًا: أن العلم والصبر سببا الاجتماع والائتلاف، وسيأتي إن شاء الله.

ثانيًا: أن الجهل والظلم سببا الافتراق والاختلاف.

السبب الأول: الجهل، وله صور كثيرةٌ منها:

الأولىٰ: الجهل بمحل النزاع.

١- فعامة المتنازعين، لم يحرروا محلَّ النزاع.

◆ بل يقتتلان، ولا يدري كلٌّ منهما علىٰ أي شيء يقاتل.

◆ والسبب في هذا عدمُ تصوُّر المسألة، لأن تحرير محل النزاع فرعٌ علىٰ التصور.

مثالٌ، يقربُ المراد:

«تنازع رجلان في الوضوء من مس الذكر».

فقال الأول: هو واجبٌ، لأن النبي ﷺ قال:

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رواه أحمد (٦/ ٤٠٦) وغيره، عن بُسرَة بنت صفوان ﵂[1]]

فقال الثاني: بل هو سنة، لأن النبي ﷺ قال:

«لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ»

[رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (٤٨٣)، عن طلق الحنفي ﵁]

قامت المعركة بتسلسلٍ عجيب:

١- أحدُهما أقام قوله بتضعيف حديث الآخر، والأمر ليس كذلك.

٢- أحدُهما قال: يجب الجمع بينهما، فأقر بالوجوب ولكن صرف بحديث بسرة، وليس الأمر كذلك.

---

(١) علق بعض الناس علىٰ هذا الحديث بقصد رده فغمز النبي ﷺ قائلًا: «ما بالُ رسول الله ﷺ لم يقله بين يدي كبار الصحابة حتىٰ لم ينقله أحدٌ منهم، إنما قاله بين يدي بُسرة، وقد كان رسول الله ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها».

٣- أحدُهما قال: هناك ناسخٌ ومنسوخ، وليس الأمر كذلك.

٤- أحدُهما قال: حديث بسرة يقدمُ لأنه ناقل، وحديث طلق مبقىٰ، والناقل مقدم علىٰ المبقىٰ.

قلتُ: سرُّ الحلِّ في لفظة واحدة، ألا وهي:

هل أمر الشارع بالوضوء لأن المسَّ ناقض للوضوء، أم من الممكن أن يأمر الشارع بالوضوء، مع القول بأن المسُّ لا ينقض الوضوء؟ فيكون الأمر بالوضوء لسبب آخر.

من أجاب علىٰ هذا السؤال بالبرهان الساطع، لم يستوحش القول بالوجوب، مع القول بأن المسَّ لا ينقض.

فهذا هو محل النزاع الحقيقي.

وحل المسألة فقهيًا لها مكانٌ آخر.

الصورة الثانية: الجهلُ بالدليلُ الذي يرشدُ به أخاه، كما في مسائل الاجتهاد السابقة.

الصورة الثالثة: الجهلُ بما مع الخصم من الحق سواءً أكان في الحكم أم في الدليلُ.

روىٰ البخاري (٢٤١٠)، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

«سمعتُ رجلًا قرأ آيةً، سمعتُ النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلىٰ النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فعرفتُ في وجهه الكراهية، وقال: كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» في (١/ ٣٥):

«واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحدٍ من المختلفين مصيبًا فيما يثبته أو في بعضه، مخطئًا في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين: كلٌّ منهما مصيبًا في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئًا في نفي حرف غيره، فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يثبته أيسرُ من إحاطته بما ينفيه، ولهذا نُهيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض، لأن مضمون الضرب: الإيمان بإحدىٰ الآيتين والكفرُ بالأخرىٰ، إذا اعتقد أن بينهما تضادًّا؛ إذ الضدان لا يجتمعان).

السبب الثاني: الظلم:

ويدخل تحته الكثير من الصور، ومنها:

الصورة الأولىٰ: البغي[1] والحسد، اللذان هما موجبُ فسادِ النية.

الصورة الثانية: إرادةُ العلوِّ في الأرض بالفساد.

الصورة الثالثة: الأهواء:

◆ قال تعالىٰ: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ٦٤].

◆ قال إبراهيم النخعي: هم أصحابُ الأهواء [الإبانة لابن بطة (ص: ١١٤)].

---

(١) قال ﷺ: «اثنان يُعجِّلهما الله في الدنيا: البغي، وعقوق الوالدين» [رواه البخاري في التاريخ عن أبي بكرة].

◆ قال أبو العالية: «إياكم وهذه الأهواء التي تُلقي بين الناس العداوة والبغضاء»

[الشريعة للآجري (ص: ٦١)].

الصورة الرابعة: البدعة:

◆ وقال أبو قلابة: «ما ابتدع الرجلُ بدعةً إلا استحل السيف»

[الشريعة للآجري، ص ٦٢]

قلـتُ:

١- بل - والله - ما ابتدع أحدٌ بدعةً تمس كليات هذا الدين إلا استحل السيف.

٢- انظر إلىٰ بدعةِ المعتزلة.

◆ أوجبوا الخروج علىٰ الحاكم المسلم.

◆ وأوجبوا قتال المخالف لهم حتىٰ يعود.

قال أبو الحسن الأشعري في «مقالات الإسلاميين» (١/ ٤٦٦):

«قالت المعتزلة إذا كنا جماعة، وكان الغالب عندنا أنَّا نكفي مخالفينا عقدنا للإمام، ونهضنا فقتلنا السلطان وأزلناه، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا، فإن دخلوا في قولنا الذي هو التوحيد، وفي قولنا بالقدر، وإلا قتلناهم، وأوجبوا الخروج علىٰ السلطان علىٰ الإمكان والقدرة».

◆ وهنا طرفةٌ!

◆ أنهم أوهموا الحكام قديمًا وحديثًا، أن أهل السنة «مُكَفِّرين»، ويريدون الوثوب علىٰ الحكم.

◆ ومعلومٌ:

أولًا: أن أهل السنة لا يجوزون الخروج علىٰ الحاكم المسلم، ولو كان فاجرًا.

ثانيًا: لو خرج عليه أحدٌ، قاتلوا مع الحاكم المسلم ضد الثاني بنص حديث رسول الله ﷺ.

ثالثًا: أن أهل السنة يصلون وراء البرِّ والفاجر، حتىٰ قال أحمد: من امتنع عن الصلاة خلفه فهو مبتدع.

رابعًا: لذلك كان أهل السنة وما زالوا إلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها لا يكفرون من يقول مثل هذه الأقوال، وهؤلاء يكفرون من خالفهم.

لذلك انظر ماذا يقول ابن تيمية لخصمائه:

«لو قلتُ ما تقولون لكفرتُ، ولكن لا أكفركم».

◆ وهنا طرفة أخرىٰ:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فالله ﷻ يقول: كانوا شيعًا، أي: انقسموا إلىٰ طوائف كل طائفة علىٰ معتقد.

هذا هو الثابت في كتاب الله، وفي سنة نبيه ﷺ، والرجل من هؤلاء يقول: «أنا معتزلي العقيدة، شافعي المذهب، نقشبندي الطريقة» فجعل قلبه معتزليًّا، وجوارحه شافعية، ولسانه نقشبندي، فقسم نفسه ثلاث طوائف.

﴿وَإِن تَعۡجَبۡ فَعَجَبٌ قَوۡلُهُمۡ﴾.

الصورة الخامسة: عدم النهي عن الابتداع:

قال تعالىٰ: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

وقال ﷺ:

«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِيْ أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِيْ نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» [رواه البخاري (٢٤٩٣)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه].

الصورة السادسة: الذنوب:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

«إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: إِنِّيْ خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ الْتَمِسُوهَا فِيْ السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ» [رواه البخاري (٤٩)].

وانظر:

◆ تلاسن رجلان فأُخفيٰ موطنُ الخير، وقطعًا لو تعينت آنذاك لتكالب عليها القاصي والداني، فلما خفيت فقد يصيبها البعض، ولا يصيبها البعض الآخر، أليس هذا يولد الشحناء الموجبة للاختلاف؟

◆ **بليٰ: نعم: قال ﷺ: «وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ».**

قلـتُ:

١- «عسىٰ» تدل عليٰ رجاء وقوع الخبر.

٢- أن الخفاء سببٌ إليٰ الاجتهاد في الطاعة لإصابتها.

تنبيـه:

◆ وقد يكونُ خفاءُ الحكم رحمة، بمعنىٰ أن ظهوره سيكون شدةً عليهم.

قال تعاليٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٤/ ١٥٩):

«فَخَفَاءُ الْعِلْمِ بِمَا يُوجِبُ الشِّدَّةَ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً، كَمَا أَنَّ خَفَاءَ الْعِلْمِ بِمَا يُوجِبُ الرُّخْصَةَ قَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً، كَمَا أَنَّ رَفْعَ الشَّكِّ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً وَقَدْ يَكُونُ عُقُوبَةً».

ومن أعظم الذنوب تركُ الاعتصام بالكتاب والسنة:

◆ فمن فعل ذلك لا بُدَّ وأن يختلف، لأن الذي يفصلُ بين الناس لا يكون إلا كتابًا منزلًا من السماء.

◆ لذلك الافتراق في الأمم السابقة أكثرُ، لأنهم ضيعوا كتبهم، وأحاديث أنبيائهم، فإلىٰ أي شيء يتحاكمون؟!

◆ وهذا الافتراق منهم كان قبلِ بعثة نبينا ﷺ.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤]

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦].



الأصلُ الثاني والعشرون:

أنواع الاختلاف

وهو نوعـان:

الأول: اختلاف التنوع.

الثاني: اختلاف التضاد.

النوع الأول: اختلاف التنوع، وله صور، منها:

الصورة الأولىٰ:أن القولين أو الفعلين حقٌّ مشروع، وكل منهما مُصيب.

١- القراءات التي اختلف فيها الصحابة:

رَوىٰ البخاري (٢٤١٠) عن ابن مسعود ﷺ، قال: «سمعتُ رجلًا قرأ آيةً، سمعتُ النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلىٰ النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فعرفتُ في وجهه الكراهية، وقال: **كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**».

٢- دعاء الاستفتاح(١) له صور، فمن أخذ بأيتها فهو مصيبٌ بلا تردد.

٣- التشهد له صور.

---

(١) ثبتت اثنتا عشرة صيغة: اللهم باعد، سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك.

• بل دعاء الاستفتاح ليس توقيفيًّا، قال أحد الصحابة، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال ﷺ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

٤- والتسليم له صور.

٥- وتسليم الجنازة له صور.

◆ فكل ما سبق مشروع، ولكن الخلافُ في الأفضل.

◆ فكيف يتلاحىٰ المسلمان؛ بل ويقتتلان من أجل أيهما أفضل؟!

الصورة الثانية: أن القول الأول في معنىٰ القول الآخر، ولكن كل واحد منهما عبر بعبارة غير الآخر.

انظر:

١- كوبُ مملوء لنصفه، فقال رجل: نصفه ماء، وقال الآخر: نصفه هواء.

٢- كتفسير ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ بالإسلام، والسنة والجماعة.

الصورةُ الثالثة: أن القول الأول غير الثاني، ولكن الحق مجموع الاثنين.

١- معنىٰ «الظالم لنفسه».

◆ قيل: هو المؤخر للصلاة عن وقتها.

وقيل: هو الذي لا يؤدي زكاة ماله.

وقيل: هو الذي لا يصل رحمه.

وقيل: هو الصائم عن الطعام لا عن الآثام.

◆ فكل قولٍ من هذه الأقوال حق، ولكن مجموعها أدل علىٰ الحق من آحادها.

◆ لذلك القول الجامع: هو صاحب الكبيرة[1].

◆ تأخير الصلاة عن وقتها كبيرة، وعدمُ أداء الزكاة كبيرة، وقطع الأرحام كبيرة.

٢- وصف خاتم النبوة:

عن السائب بن يزيد يقول: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِىٰ وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِىٰ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلِ زِرِّ الْحَجَلَةِ» [رواه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥)].

الزر: بيضة الطائر، الحجلة: الطير، وهو اليعقوب، يقال للأنثىٰ منه: حجلة.

◆ وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ ثم دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَىٰ جُمْعًا عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّآلِيلِ[2]» [رواه مسلم (٢٣٤٦)].

◆ وعن أبي زيد رضي الله عنه قَالَ: قَال لِىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْتَرِبْ مِنِّىٰ، فَاقْتَرَبْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: أَدْخِلْ يَدَيْكَ فَامْسَحْ ظَهْرِىٰ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِىٰ فِىٰ قَمِيصِهِ فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ فَوَقَعَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ بَيْنَ أُصْبُعَيَّ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَقَالَ: شَعَرَاتٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ» [رواه أحمد (٥/ ٧٧)].

---

(١) وسيأتي إن شاء الله برهان ذلك.

(٢) خيلان: جمع خال وهو الشامة في الجسد، الثآليل: جمع ومفردها ثؤلول، حبيبات تعلو الجسد.

◆ وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ - غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ» [رواه الترمذي (٣٦٤٤)].

فكل قولٍ من هذه الأقوال حق، ولكن مجموعها أدلُّ على الحق من آحادها.

فكل ما سبق اختلاف، ولكنه اختلاف تنوع.

فمن لا خبرة له يعدُّ مثل هذه الأشياء على أنها أقوال، وطريقة أدائها تشير إلى أنه من اختلاف التضاد، وليس بشيء.

فلا تلاحي بين المسلمين، ولا خصام؛ بل الفاعل جاهل يُعلَّم، والظالم يؤدَّب.

وهذا النوع من الاختلاف: قد يحصل فيه ذمٌّ من الشارع لأحد المتنازعين، أو لهما، فهذا لأجل البغي الذي ترتب على الاختلاف، لا لمجرد الاختلاف.

النوع الثاني: اختلاف التضاد.

والمراد:

١- أن القولين متنافيان، من جهة واحدة، في وقت واحد.

٢- ولا فرق بين مسألة في الأحكام العلمية، أو مسألة في الأحكام العملية.

◆ وهذه المسألة بنيت على؛ هل المصيب واحدٌ؟ أم كل مجتهدٍ مصيب؟!

◆ والحق في هذا المسألة أن المصيب واحدٌ، وسيأتي في أصل مستقل.

وعليه:

فأحد القولين صواب، والآخر خطأ.

ومن أمثلة ذلك في العقيدة:

١- أن أهل السنة لا يجوزون الخروج على الحاكم المسلم الظالم.

◆ والمعتزلة يوجبون ذلك.

وقطعًـا:

الحق مع أهل السنة، والباطل ما نطق به المعتزلة.

٢- أن أهل السنة يقولون برؤية الله ﷻ في الآخرة بالعين يقظة.

◆ والمعتزلة وغيرهم يقولون لا رؤية لله ﷻ في الآخرة.

وقطعًـا:

الحق مع أهل السنة، والباطل ما نطق به المعتزلة ومن وافقهم.

٣- أن أهل السنة يقولون بأن الله ﷻ كلم موسىٰ عليه السلام، وسمع موسىٰ عليه السلام كلام الله ﷻ.

◆ والمعتزلة وغيرهم يقولون بأن الله لا يتكلم.

بل هنـا طرفة:

أن بعضهم قال: بأن موسىٰ هو الذي كلم الله، وقرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾ مصدر مولد لعامله.

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾.

وقطعًـا:

الحق مع أهل السنة، والباطل مع خصمهم.

ومن أمثلة ذلك في الفقه:

١- كالاختلاف في توارث الملَّتين المختلفتين.

٢- كالاختلاف في قتل المسلم بالكافر.

٣- كالاختلاف في صحة نكاح المرأة بغير ولي.

٤- كالاختلاف في صحة صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وقطعًـا:

المصيب في هذه المسائل واحد، والآخر مخطئ.

تنبيـه:

قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص/ ٣٨-٣٩):

«فهذا الخطب فيه أشد، لأن القولين يتنافيان، لكن نجد كثيرًا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقًّا ما، فيرد الحق في هذا الأصل كله، حتىٰ يبقىٰ هذا مبطلًا في البعض، كما كان الأول مبطلًا في الأصل».

فإن قيل لك: هل أهل السنة يختلفون اختلاف التضاد؟

قـل: نعـم.

أولًا: في أي مسألة علمية أو عملية.

إذًا: ما الفارق بينهم وبين غيرهم.

ثانيًا: ولكن كانوا يردون نزاعهم إلىٰ الكتاب والسنة.

ثالثًا: فإن عجزوا عن الفصل، كانت من مسائل الاجتهاد التي لا توجب تفرقًا ولا اختلافًا.

رابعًا: بل كانوا علىٰ الوحدة حارصين، وعلىٰ الائتلاف قادمين، وعلىٰ إصلاح ذات البين مشمرين، لأن التنازع من أجل نصرة الدين، والذي يفصله عندهم هو العزيز الحكيم.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ١٧٢):

«وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالىٰ في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع».

إن تبيَّن لك ما سبق: تعين تقييم الخلاف قبل النقد والهجران.

◆ هل هي مسألة من الأمهات والكليات التي يقوم عليها الدين؟

◆ أم هي مسألة من الواجبات والسنن التي يمكن الصبر علىٰ المخالِف، لأن الوحدة والائتلاف أصل من أصول أهل السنة.

◆ فإن كان الخلاف في مسألة من الأمهات والكليات:

أولًا: يجب رد النزاع فيها إلىٰ الله تعالىٰ ورسوله.

ثانيًا: يجب تطويل النفس جدًّا في بيان الحق للمخالف.

ثالثًا: إذا انقطعت حجته بشرط بابها، ولم يمتثل وجب الهجران لحين الرجوع.

◆ ولا يسع أحد من أهل العلم إلا الذب عن الدين في أمهات المسائل التي عليها قوام الدين.

◆ وإياك وقول: «لا ندخل في هذه الفتنة».

فإن رد البدع ليس دخولًا في الفتنة؛ بل هو دفعٌ للفتنة، وبما نسمىٰ إذًا: ترك البدع التي تمس كليات هذا الدين؟!

◆ وأعجب ما ترىٰ ممن يتبنىٰ مثل هذه الترهات، أنه يثير زوبعات في مسائل يمكن الصبر عليها باتفاق المسلمين.



الأصلُ الثالث والعشرون:

المصيبُ واحدٌ

* اختلف الناسُ في مسألة إصابة الحق علىٰ قولين:

الأول: هل كلاهما مصيبٌ.

ويعبرون عنها بـ «كل مجتهد مصيب».

الثاني: أن أحدهما مصيب، والآخر مخطئ.

ويعبرون عنها بـ «المصيب واحد».

وعامةُ السلف والفقهاء يقولون: بأن المصيب واحدٌ.

◆ بمعنىٰ أن الحق واحدٌ، وهذا كما سبق في اختلاف التضاد.

قال ابن تيمية في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ٩٦):

«وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنىٰ بيان ضعفه عند من يقولُ المصيب واحدٌ، وهم عامة السلف والفقهاء».

وقد استدل عامةُ السلف والفقهاء بأدلة تبين صحة قولهم «أن المصيب واحد».

◆ وقد استدل منازعوهم لقولهم «كل مجتهد مصيب»، وليس فيما استدلوا به ما يطلبون.

وسيأتي - إن شاء الله - الكلام عن أدلة الفريقين، وبيان ما فيها.

ولكــــن:

هل من الممكن تصحيحُ كل قول باعتبار غير الآخر؟

قلــتُ:

أولًا: نعم، وذلك بالوقوف علىٰ المراد من لفظ «الخطأ» الذي هو ضدٌّ لفظ «الصواب».

ثانيًا: لفظ الخطأ له مرادان:

الأول: الخطأ قد يراد به الإثم.

الثاني: الخطأ قد يراد به عدمُ العلم.

ثالثًا: فلو نظرنا إلىٰ لفظ «الخطأ» الذي يراد به الإثم:

١- العالم الذي بذل الوسع فأصاب، له أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة.

٢- العالم الذي بذل الوسع فأخطأ، له أجر: أجر الاجتهاد، ولا إثم عليه في الخطأ.

فتبيَّن: علىٰ التقديرين «الإصابة والخطأ» لا إثم عليه.

إذًا: صح أن يقال: «كل مجتهد مصيب» بهذا الاعتبار.

رابعًا: ولو نظرنا إلىٰ لفظ «الخطأ» الذي يراد به عدم العلم.

١- العالم الذي بذل الوسع فأصاب.

◆ إذًا: عنده علم.

٢- العالمُ الذي بذل الوسع فأخطأ.

◆ إذًا: ليس عنده علمٌ.

◆ إذًا: صح أن يقال: «المصيب واحدٌ» بهذا الاعتبار، وهذا هو فصل الخطاب في المسألة.

ولكن! خذ مثالًا تطبيقيًا يبينُ ما سبق.

◆ تنازع المسافرون في جهة القبلة.

◆ وبذلتْ كل طائفة الوسع في طلب الجهة.

◆ فاتجهت طائفة هكذا، والأخرىٰ هكذا، والأخرىٰ هكذا، والأخرىٰ هكذا.

◆ فلو نظرنا إلىٰ الإثم، هل أحدٌ منهم آثمٌ؟

الجواب: لا.

إذًا: باعتبار الإثم «كلُّ مجتهدٍ مصيب»، أي له أجر ولا إثم عليه.

◆ ولو نظرنا إلىٰ العلم وعدمه، قطعًا طائفة أصابت القبلة، والباقون لم يصيبوها.

إذًا: باعتبار العلم وعدمه «المصيب واحد».

وذلك: لأن القبلة في جهةٍ واحدة.

وعليه:

◆ فمن قال «كل مجتهد مصيب» ويقصد بلفظ «الخطأ» عدم العلم، فهذا خطأ.

◆ وقد استدل عامة السلف والفقهاء علىٰ خطأ هذا القول بـ:

١ - قال تعالىٰ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وجه الاستدلال:

ما فائدة رد النزاع إلىٰ الرسول ﷺ، وإلىٰ أولي الأمر منهم، طالما أن الكل مصيب.

٢- وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وجه الاستدلال:

- طلب عدم الفرقة يدل علىٰ اتحاد الحق.
- أن التنازع وسيلة الفشل، فدل علىٰ اتحاد الحق.

٣- قال ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطأَ فَلَهُ أَجْرٌ»

[رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه]

وجه الاستدلال:

- يوجد مخطئ ومصيب، فلو كان الكلُّ مصيبًا لانتفىٰ وجود المخطئ.

٤- الإجماع:

انعقد الإجماع علىٰ وجود المخطئ والمصيب.

٥- الصحابة:

قول أبي بكر في «الكلالة»:

«أقولُ فيها برأيي فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان».

وجه الاستدلال:

أن الصواب من الله، والخطأ من النفس والشيطان، فكيف إذًا يتحدان؟!

وقول عمر لكاتبه:

«أن عمر لا يدري أنه أصاب الحق ...».

٦- صريح المعقول:

◆ ما فائدة المناظرة، لو كان كلُّ مجتهد مصيبًا؟

إذًا: لا معنىً للمخطئ في الشريعة، ولم إذًا: قال الصحابة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الدين علمٌ، والدنيا علمٌ.

فما جاز في الدين جاز في الدنيا، ولو قلنا كلُّ من اجتهد في أمر الدنيا مصيب لخربت الدنيا، فلا اقتصاد، ولا عسكرية، ولا سياسة، ولا ...

إذًا: لا يوجد باطل، وعليه: فأين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

◆ **تنبيه:**

المصيب واحدٌ في:

أولًا: اختلاف التضاد من مسائل الخلاف.

ثانيًا: اختلاف التضاد من مسائل الاجتهاد التي عجز فيها المتنازعان عن إثبات قوله.

أدلة من قال: «كل مجتهد مصيب»:

قال ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِيْ بَنِيْ قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِيْ الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّيْ حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّيْ لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ . فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»

[رواه البخاري (٩٤٦) ومسلم (١٧٧٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما]

وجه الاستدلال:

١- فلو لم يكن «كل مجتهدٍ مصيب» لعنَّف إحداهما.

٢- وهذا عمدةُ استدلالهم.

قلـتُ:

أولًا: أن الصحابة كما ترىٰ اختلفوا.

وهذا اختلافُ تضاد.

ولم يحسم أحدُهما أمره علىٰ أخيه.

إذًا: هذه المسألة من مسائل الاجتهاد.

فكيف يكون فيها إنكارٌ؟

لأن التعنيف أنكارٌ باللسان.

ثانيًا: كل طائفة من الطائفتين بذلت الوسع؛ فلها أجرٌ، فكيف تُعطىٰ كل طائفة أجرًا مقابل الاجتهاد ثم تعنف؟!

ثالثًا: أن اللوم والعتاب والتعنيف يتناسبُ مع الإثم، ولا إثم على الطائفة المخطئة.

فإن قيل لك:

لِمَ لم يأمر المخطئ بالإعادة طالما أنه مخطئ؟

قُل:

إما أنهم وصلوا قبل غروب الشمس، وإما بعدها.

فلو كان وصولهم قبل غروب الشمس:

١- فقد أديت الصلاة في وقتها.

٢- قال ﷺ: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»

[رواه أحمد (٢/ ٤١) عن ابن عمر رضي الله عنهما]

ولو كان وصولهم بعد غروب الشمس.

١- فقد خرج وقتها، ولا إعادة على متأولٍ لأنه معذور.

◆ ومثالها:

أن عمر أجنب، فترك الصلاة، ولم يدر التيمم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، لأنه كان متأولًا.



الأصلُ الرابع والعشرون:

الحق لا يفوت الأمة

تمهيد:

١- هذه الأمة لا تجتمع علىٰ باطل أبدًا.

◆ فلا تجتمع علىٰ ترك مأمور، ولا تجتمع علىٰ فعل محظور.

٢- بل لو اجتمعت علىٰ فعل شيء كان مشروعًا، ولو اجتمعت علىٰ ترك شيء كان محظورًا.

٣- وأذكر علىٰ عجالة دليلين - أحدهما من الكتاب والآخر من السنة - لبيان المسألة، وتفصيلها قد بينته في علم أصول الفقه.

الدليلُ الأول:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

أولًا: قوله تعالىٰ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾:

١- كل من ترك مأمورًا، أو فعل محظورًا، فقد شاق الرسول.

٢- ولكن:

ليست المشاقَّةُ شيئًا واحدًا؛ بل هي دركاتٌ، لِمَ؟

لأن ترك المأمور ليس شيئًا واحدًا[١]، ولأنِ فعل المحظور ليس شيئًا واحدًا، منه المحرم[٢] ومنه المكروه.

٣- ليست كل مشاقةٍ يترتب عليها وعيدٌ.

◆ لأن المشاقة نوعان باعتبار العلم وعدمه.

النوع الأول: مشاقةٌ يترتب عليها وعيدٌ، وهي في حقِّ:

١- من عَلِم الحق.

٢- خالفه عمدًا.

٣- خالفه مختارًا.

النوع الثاني: مشاقَّة لا يترتب عليها وعيدٌ، وهي في حقِّ:

١- من جهل الحق.

٢- أو علمه وخالفه ناسيًا أو مخطئًا.

٣- أو علمه وعمله عمدًا مكرهًا أو مضطرًا.

لذلك قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥].

إذًا: الجاهل غير مكلفٍ بما لا يعلم، ولا تكليف قبل العلم، ومن هنا تعلم:

أن العذر بالجهل من صلب دين رب العالمين في أي مسألة كانت.

وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك في علم العقيدة.

---

(١) فمنه الواجب، ومنه المندوب؛ بل الواجبات ليست رتبة واحدة، ولا المندوبات رتبة واحدة.

(٢) بل المحرم دركاتٌ، وكذلك المكروه.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾

١- كما ترىٰ: يقول الحق ﴿سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

- فالنظر إلىٰ مجموع الأمة، لا إلىٰ آحادها.
- والمرادُ بمجموع الأمة، أهل كل فن في فنهم.

بمعنىٰ:

لو اجتمع أهل اللغة علىٰ شيء كان حقًّا.

ولو اجتمع أهل الحديث علىٰ صحة حديث أو ضعفه كان حقًّا.

ولو اجتمع أهل الأصول علىٰ أصل كان حقًّا.

ولو اجتمع أهل الفقه علىٰ مسألة كان حقًّا سلبًا وإيجابًا.

ولو اجتمع أهل التفسير علىٰ مسألة كان حقًّا سلبًا وإيجابًا.

ولو اجتمع أهل العقيدة علىٰ مسألة كان حقًّا سلبًا وإيجابًا.

وعليـه:

- فكما أن مشاقَّة الرسول محرمةٌ، فكذلك مشاقة مجموع الأمة، محرمة، لِم؟
- لأن الجمع بين الحلال والحرام لا يحسنُ في وعيد.

فهل يصح أن يقال: من شرب الخمر وأكل التمر فهو في النار؟!!

- ولأن مجموع الأمة معصومٌ من الخطأ، كما أن الرسول ﷺ معصوم من الخطأ.

فإن قيل:

من أين لك أن مجموع الأمة معصومٌ من الخطأ؟

قلتُ:

أولًا: بنص الكتاب والسنة، قال تعالىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

ثانيًا: بالإلزام.

١ - الله ﷻ أنزل التوارة علىٰ موسىٰ ﷺ فحرّفها بنو إسرائيل.

◆ فأرسل الله ﷻ عيسىٰ ﷺ فبين: ما حرّفه بنو إسرائيل من التوراة، وأنزل عليه الإنجيل، فحرَّف النصارىٰ الإنجيل، فأرسل الله ﷻ محمدًا ﷺ، فبين: ما حرّفه اليهود من التوراة، وما حرّفه النصارىٰ من الإنجيل، وأنزل عليه القرآن.

إذًا: إلىٰ هنا عندنا القرآن.

فهل قام أحدٌ من الناس بتحريف القرآن؟

الجواب: نعم؛ ومنهم الشيعة.

فقال مرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي في كتابه المسمىٰ بـ «فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب» (ص:١٨٠):

وفي سورة «ألم نشرح» «وجعلنا عليًّا صهرك».

وهذه غباوة، لأن سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ مكية، ولم يكن علي آنذاك صهرًا للنبي؛ بل صهره الوحيد كان العاصُ بن الربيع الأموي.

إذًا: بأي شيء نحتج علىٰ هؤلاء؟

الجواب: نحتج عليهم بقولِ معصوم لا يخطئ.

وهذا المعصوم واحدةٌ من ثنتين:

إما أن هناك رسولًا سيبعث بعد نبينا ﷺ، وإما بشيء يقومُ مقامه.

وقد ثبت أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

فما بقي إلا الشيء الذي يقوم مقام النبي ﷺ وهذا الشيء واحدة من ثنتين:

إما واحدٌ من الأمة، وإما مجموعُ الأمة.

فالأولىٰ باطلة، لأن الواحد لو قام مقام النبي ﷺ لكان نبيًّا مثله.

فتعيَّن:

أن مجموع الأمة معصوم من الخطأ.

- لذلك أهمس في أذن من ينكر الإجماع «الزمك أن تقول بأن هناك نبيًّا سيبعث، ولا مخلص لك من هذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
- وكما بينتُ أن مخالفة الرسول نوعان باعتبار الوعيد وعدمه، فكذلك الإجماع نوعان:

الأول: ما يترتب عليه وعيد، وهذا في حق من علمه، وخالفه عامدًا مختارًا.

الثاني: ما لا يترتب عليه وعيد.

وهذا في حق:

١- من جهل الإجماع، فخالفه.

٢- أو علمه، وخالفه نسيانًا أو خطأً.

٣- أو علمه، وخالفه مكرهًا أو مضطرًا.

الدليلُ الثاني:

قال ﷺ: «**إن أمتي لا تجتمع علىٰ ضلالة**» [رواه ابن ماجه عن أنس ﷺ].

وفي ضوء ما سبق يُفهمُ قول ابن مسعود ﷺ: «فَما رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّءٌ»

[رواه أحمد (١/ ٣٧٩)]

◆ فإن علمت التمهيد؛ فدونك هذا التفصيل.

أقول: وجبَ النظرُ إلىٰ المباني والمعاني.

أولًا: المباني:

فالحق لا يفوت الأمة في مباني النصوص.

١- فأي نص يمس هذا الدين، قد وصلنا يقينًا.

◆ فمن زعم أن نصًا واحدًا لم يصلنا، لكان لازم كلامه أن الدين باعتبار المباني ناقص.

والله ﷻ يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ورسولنا الخليل يقول: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِيْ إِلَّا هَالِكٌ**» [رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، عن العرباض بن سارية].

- **وبهذا لم يفت الأمة الحق في مباني النصوص.**

٢- ومن هنا نقول الآتي:

«عدم النقل دليل العدم»:

بمعنىٰ:

- **لو قال ﷺ لوصلنا.**
- **وحيث لم يصلنا، إذًا: لم يقله.**

خذ مثالًا:

- **إذا قال قائل: من المحتمل أن النبي ﷺ قال: بوجوب صوم شهر صفر.**
- **قل له: لو قال لنُقل.**

وحيث إنه لم يُنقل، دل علىٰ أنه لم يقله.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ٢٦٨):

«ولا يكون قط نصٌ يجب اتباعه، وليس في الأمة قائل به».

ثانيًا: المعاني:

فالحق لا يفوت الأمة في معاني النصوص.

١- **فالمسائل إما قديمةٌ وإما حديثة.**

٢- **فإما أنهم اتفقوا علىٰ قول واحد.**

◆ فهذا هو الإجماع، ولا يخطئ الصواب البتة.

٣- وإما أنهم اختلفوا علىٰ أقوال:

◆ فلا يمكن خروج الحق عن قول من أقوالهم.

مع ملاحظة نوعا الاختلاف؛ التضاد، والتنوع.

فتبيَّن مما سبق:

أن الحق لم يفت الأمة لا في المباني، ولا في المعاني، ومن هنا أقول:

«عدم العلم ليس علمًا بالعدم».

بمعنىٰ:

عدمُ علمك مثلًا بشيء ما، ليس دليلًا علىٰ عدمه.

خذ مثالًا:

رجلٍ لا يدري أن علم البيان من علوم اللغة العربية.

هل هذا يعني أنه لا يوجد علمٌ يسمىٰ علم البيان؟!



الأصلُ الخامس والعشرون:

العلم قبل القول والعمل

تمهيد:

١- أضربُ مثالًا لبيان معنىٰ العنوان؛ أي أحدٍ يريدُ أن يعمل في صنعة؛ يتعلمها أولًا، أم يعمل؟

الجواب: يتعلمُها ثم يعملُ فيها.

٢- فالعلمُ هو المرحلة النظرية.

٣- والعمل هو المرحلة العملية.

◆ والمرحلة العملية تبدأ فيها وليدًا، ثم تنمو حتىٰ تصير كبيرًا.

إن تبين لك ما سبق: فما الأدلة كتابًا وسنةً علىٰ صحة هذا العنوان؟

أولًا: أدلة من الكتاب:

١- قال تعالىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩].

وجه الاستدلال؛

قدَّم العلم ﴿فَٱعۡلَمۡ﴾، علىٰ القول ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ﴾

◆ وهنا وقفة:

أن العلم بكلمة التوحيد يتضمن الانقياد؛ بالقول والعمل، والاستغفار من جملة القول، ثم قال «واستغفر».

إذًا: الاستغفار ذكر مرتين، مرةً ضمن كلمة التوحيد، ومرةً أُفردت، وهذا ما يسمىٰ بعطف الخاص علىٰ العام، ولها أمثلة كثيرة منها:

قال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾

فلفظ ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِ﴾ يتضمن جبريل، ثم ذكر ﴿وَجِبْرِيلَ﴾.

إذًا: جبريلُ ذكر مرتين.

إذًا: ما بقي إلا النظر في فائدة؛ عطف الخاص علىٰ العام.

١- ذكر جبريلُ مرةً في اللفظ العام، ومرة أفرد بلفظه الخاص، فدلّ علىٰ علو منزلته بين الملائكة.

٢- ذكر الاستغفار مرةً مع العموم، ومرةً بلفظه الخاص، فدل علىٰ علو منزلة الاستغفار بين جميع العبادات.

٣- وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وجه الاستدلال؛

أن الإذن «وهو العلم»، قبل القول «هذا حلال، وهذا حرام».

وعليه:

فهي واحدة من ثنتين؛ إما أنك تتكلم بعلم، وإما لا، فمن معه العلم معه الإذن، ومن لا علم معه، لا إذن معه، وهو المفترِي.

٢- وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١].

مثل السابقة.

٣- وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال:

لا عمل وهو «الصوم» إلا بعد العلم بشيئين:

الأول: العلم بفرضية الصوم هذا الشهر.

الثاني: العلم بدخول هذا الشهر[(١)].

٤- ترتيب نزول السور:

- «العلم»: ﴿ٱقْرَأْ﴾، ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ﴾.
- «العمل»: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾.

٥- قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيْ أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»

[متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها]

قلـت:

أولًا: «مَا لَيْسَ فِيهِ» هو لفظ البخاري، «مَا لَيْسَ مِنْهُ» هو لفظ مسلم.

---

(١) ألا تلاحظ أنه قال: ﴿ٱلشَّهْرَ﴾ ولم يقل «الهلال».

ثانيًا: قوله: «مَا لَيْسَ فِيهِ» يقابل الإحداث في الدين، وقد يكونُ قولًا أو عملًا، وهذا هو الابتداع.

إذًا: «ما هو فيه» يقابل العمل المطابق له وهو الاتباع لا الابتداع.

٦- وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهْوَ رَدٌّ»

[رواه مسلم (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها]

وجه الاستدلال:

«الأمر» هو العلم، وهو سابق للعمل.

٧- وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

[رواه البخاري (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث]

وجه الاستدلال:

«العلم» رأيتموني، «العمل» صلوا.

٨- وقال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»

[رواه أحمد (٣/ ٨١٣)، ومسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله عنه]

وجه الاستدلال، مثل السابق.

٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله! ما يلبَس المحرم من الثياب؟

قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ ...»

[رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)]

وجه الاستدلال؛

أن الرجل يسأل، ليعلم، ثم يعمل بما علم.

إذًا: العلم سابق للعمل.

◆ **وقفـــة!**

١- ألا تلحظ أن الرجل قال: «ما يلبسُ المحرم»، فأجاب النبي ﷺ «لا يلبس».

٢- فالرجل يسأل عن الإثبات، والنبي ﷺ يجيب بالنفي.

◆ **ما السرُّ في ذلك؟**

◆ **أن السائل يسأل عن شيء أجزاؤه غير محصورة.**

◆ **فتعين أن الجواب يكون عن المحصور.**

◆ **وهذا ما يسمىٰ بالأسلوب الحكيم.**

◆ **والأسلوب الحكيم من علمٍ يسمىٰ بعلم البديع.**

◆ **خذ مثالًا آخر لهذا الأسلوب، ولكن بمذاقٍ آخر.**

قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٨٩].

فهؤلاء يسألون:

لِم تبدو صغيرة ثم تزداد حتىٰ يتكامل نورها، ثم تتضاءل حتىٰ لا تُرىٰ؟

فهذه مسألة فلك، لا تفيدكم الآن.

وكان حريٌّ بكم أن تسألوا؛ فيما تستخدم الأهلة؟

فيأتي الجواب:

قل هي مواقيتُ للناس والحج.

- **الخلاصة: لا كلام قبل العلم، ولا عمل قبل العلم.**



الأصلُ السادس والعشرون:

الصبر[١] علىٰ العلم

قال صالحُ بن أحمد بن حنبل:

«عزم أبي علىٰ الخروج إلىٰ مكة ورافق يحيىٰ بن معين، قال أبي: نحج ونمضي إلىٰ صنعاء إلىٰ عبد الرزاق قال: فمضينا حتىٰ دخلنا مكة، فإذا عبد الرزاق في الطواف، وكان يحيىٰ يعرفه، فطفنا، ثم جئنا إلىٰ عبد الرزاق، فسلم عليه يحيىٰ وقال: هذا أخوك أحمد بن حنبل فقال: حياه الله، إنه ليبلغني عنه كل ما أسر به، ثبته الله علىٰ ذلك، ثم قام لينصرف، فقال يحيىٰ: ألا نأخذ عليه الموعد؟ فأبىٰ أحمد، وقال: لم أغير النية في رحلتي إليه - أو كما قال - ثم سافر إلىٰ اليمن لأجله، وسمع عنه الكتب وأكثر عنه».

قال قتيبة بن سعيد:

كان وكيع إذا كانت العتمة ينصرف معه أحمد بن حنبل، فيقف علىٰ الباب فيذاكره، فأخذ ليلة بعضادتي الباب، ثم قال: يا أبا عبد الله، أريد أن ألقي عليك حديث سفيان، قال: هات. قال: تحفظ عن سفيان عن سلمة بن كهيل كذا؟ قال: نعم حدثنا يحيىٰ، فيقول: سلمة كذا وكذا؟

---

(١) لا أتكلم عن حدِّ الصبر لغة واصطلاحًا، ولا عن أنواعه، ولا عن تعلقه، ولا عن ما يشتق منه، إنما أتكلم فقط عن أنموذج أو اثنين ليحتذىٰ بهما.

فيقول: حدثنا عبد الرحمن، فيقول: وعن سلمة كذا وكذا؟ فيقول: أنت حدثتنا، حتى يفرغ من سلمة، ثم يقول أحمد: فتحفظ عن سلمة كذا وكذا؟ فيقول وكيع: لا، ثم يأخذ في حديث شيخ شيخ، قال: فلم يزل قائما حتى جاءت الجارية فقالت: قد طلع الكوكب، أو قالت: الزُّهرة.

[من طبقات الشافعية الكبرى، (٢/ ٢٨)]

تمــر بنــا الأيــام تــترى وإنمــا ... نســاقُ إلـى الآجـال والعـينُ تَنظـر

فـلا عائد ذاك الشبابُ الـذي مضى ... ولا زائـلٌ هـذا المشـيب المكـدرُ

- إن علمتَ ما سبق:

فتشــبهوا إن لــم تكونــوا مــثلهم ... إن التشـــبه بـــالكرام فـــلاح



الأصلُ السابع والعشرون:

آفاتُ العلم

آفات العلم كثيرةٌ جدًّا، ولكن أذكر الأهم:

الآفة الأولىٰ: فسادُ الإرادة:

- كمن تعلم قاصدًا الدنيا؛ قال ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** [رواه أبو داود (٣٦٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه].
- وخاصة؛ طالب الرياسة:

فطالبها فاسدُ الإرادة، يجتهد علىٰ تنحية أهل السنة من طريقه، خوفًا من أن يحرقوه، ولو تدبر، لعلم أن الاقتراب من أهل السنة يخمد النيران والبعدُ عنهم يوقدها.

فيا ساهيًا عن الطريق ومعلمِه ... عن قريب ستعلم من المعدَّم(١)

الآفة الثانية: قلة الفهم:

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٧٧):

«لا عبرة بجدل من قل فهمه، وفتح عليه باب الشك والتشكيك، فهؤلاء هم آفة العلوم، وبليةُ الأذهان والفهوم».

(١) مصطفىٰ.

◆ اعلم؛ أنه لا يثبت الفهمُ إلا بتعليم آليات النظر والاستدلال.

هل تعلمت لغة العرب؛ التي تحسِّنُ اللسان والأفهام؟!

هل تعلمت أصول الفقه؛ التي بها تعرف مراد الله ورسوله؟!

هل تعلمت الحديث؛ الذي به تُعرف ما تصح نسبته، وما لا؟!

هل تعلمت التفسير؛ الذي به يُعرف التأويل؟!

هل تعلمت علوم القرآن؛ التي بها يُعرف التنزيل؟!

هل تعلمت سيرة الخليل؛ التي هي تطبيقٌ لخبر السماء؟!

◆ اعلم!

أن الخوض في الفقه، والتفسير، والعقيدة، قبل أصولها كمن يريد أن يبني سقفًا من غير أعمدة، ولا أساس.

وغاية ما يحصله المسكين هو حفظ كلامٍ من يقرأ له، ألا لعنة الله على المثبطين، الذين يصدون شبابنا أن يكونوا من العلماء العاملين.

تـالله قـد رُفِعـت لـك الأعـلامُ إن ... كنـتَ المشـمِّرَ نِلـتَ دارَ أمـانِ

وإذا جَبُنـتَ وكُنـتَ كسـلانًا فمـا ... حُـرِمَ الوصـولَ إليـه غيـرُ جَبـانِ

فاقدِم وعد بالوَصلِ نفسَكَ واهجُرِ الـ ... مَقطـوعَ مِنـهُ قَـاطِعَ الإنسـانِ

عـن نَيـل مقصِـدِهِ فـذاكَ عـدُوُّهُ ... ولَـو أنـهُ مِنـهُ القريـبُ الـدَّاني

الآفة الثالثة: النقل المغلوط الناتج عن قلة الفهم، أو العمد:

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٣١):

«ما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جدًّا».

خذ مثالًا[١]:

قال حسن أيوب رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «تبسيط العقائد الإسلامية» (ص ٢٩٩): طبعة دار الندوة ١٩٨٣م:

«أهل السنة هم أبو الحسن الأشعري، وأبو منصور الماتريدي، ومن سلك طريقهما، وكانوا يسيرون علىٰ طريقة السلف الصالح في فهم العقائد».

قلتُ:

أولًا: من هم السلف الصالح المشار إليهم؟

هل هم الصحابة؟ أم هم الأئمة كأبي حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد؟

فإن كانوا لا هؤلاء ولا هؤلاء.

فمن إذًا: السلف الصالح؟!!

ثانيًا: أن الأشاعرة لم يوافقوا أهل السنة من أول التلقي إلىٰ آخر السمعيات، وسيأتي إن شاء الله.

---

(١) قاصدًا بيان العلم، لا ذوات الأشخاص، فمنزلة كل واحدٍ محفوظة عندي بحسب سنيته.

ثالثًا: إن كان أبو الحسن الأشعري علىٰ مذهب أهل السنة، فعن أي شيء رجع، وفي أي شيء دخل؟!

رابعًا: فلما كُلِّم عدَّل الأسلوب في الطبعات التي بعدها، مثل طبعة دار السلام (سنة ٢٠٠٧، ص ٢٠٢) فقال:

«وهم أبو الحسن الأشعري، وأحمد بن حنبل، ومن سلك طريقهم، ... فكانوا يفهمون من الآيات القرآنية مسائل العقائد، وما أشبه عليهم منها، حاولوا فهمه بما توجبه أساليبُ اللغة ولا تنكره العقول، فإن تعذر توقفوا وفوضوا ...»[(١)].

مثال آخر:

١- نسبة القول بفناء النار إلىٰ الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- والرجل قد صرَّح في غير موضع بدوامها.

◆ بل عندما ذكر الأقوال رجح القول الذي كان السمعُ بجانبه وهو القول بدوامها.

مثال آخر:

١- نسبة القول بمنع زيارة قبر النبي ﷺ إلىٰ ابن تيمية.

٢- والرجل منع شدَّ الرحال إلىٰ القبور.

◆ وأما زيارةُ القبور فهو أمر مشروع مسنن.

---

(١) وهذا ـ والله ـ التلفيق بعينه، ويعلم الله أن أحمد بريءٌ من هذا الذي نسب إليه، وله رقعة أخرىٰ.

مثال آخر:

١- أن ابن حجر نسب جواز المتعة، أي «متعة النساء» إلىٰ ابن القيم.

٢- وهذا غلط واضح علىٰ ابن القيم، ولم يقل ابن القيم ذلك قط.

◆ ولكن لعل ابن حجر، لما قرأ أن ابن القيم صحح نسبة هذا القول إلىٰ ابن عباس، فظن أنه مذهب ابن القيم.

◆ وابن عباس رضي الله عنهما قد رجع لما علم بالسنة في المسألة.

مثال آخر:

١- نسبة القول بجواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود إلىٰ أبي حنيفة.

٢- وهذا النسبة باطلة، وقوله هو: «إن الإمام إذا ولَّىٰ المرأة القضاء أَثِمَ، ونفذ قضاؤها إلا في الحدود».

◆ وقطعًا الإثم يناسب المنع.

مثال آخر:

١- نسبة القول بالإرسال في الصلاة إلىٰ مالك.

٢- وهذا غلط، خلاف المنصوص عليه في الموطأ، وهو القبض.

مثال آخر:

١- نسبه القول بالتلفظ بالنية في الصلاة إلىٰ الشافعي.

٢- وهذا غلط، ونص قوله:

«الصلاة ليست كغيرها من العبادات فلا تدخل إلا بذكر».

◆ فظُنَّ أن الذكر في كلامه هو النية، وإنما هو تكبيرة الإحرام.

مثال آخر:

١- نسبة القول «لفظي بالقرآن مخلوق» إلىٰ البخاري.

٢- وهذا غلط وباطل.

مثال آخر:

ولكن من الكذب العمد وهو من الأراجيف، لاستجاشة عواطف المسلمين ضد ابن تيمية.

قال ابن بطوطة:

«وكنت إذ ذاك بدمشق فحضرتُه يوم الجمعة، وهو يعظ الناس علىٰ منبر الجامع ويذكرهم، فكان من جملة كلامه أن قال: إن الله ينزلُ إلىٰ سماء الدنيا كنزولي هذا، ونزل درجة من درج المنبر».

قلـتُ:

أولًا: هذا من الكذب المفضوح، وأنا أتحدىٰ أن يذكر هذا الكلام من أي موضع في أي كتاب لابن تيمية.

ثانيًا: ابن تيمية دخل السجن للمرة السابعة، في يوم الاثنين ٦ شعبان ٧٢٦هـ، وظل في السجن حتىٰ مات فيه ليلة الاثنين ٢٠ ذي القعدة ٧٢٨هـ، يعني مكث في آخر اعتقال عامين وثلاثة أشهر وأربعة عشر يومًا.

انظـر:

ابن بطوطة دخل دمشق في ٩ رمضان ٧٢٦هـ.

ثالثًا: أقول للكذابين: اكذبوا كيف شئتم، فأهل السنة وراءكم بالتاريخ، والإسناد، والتوثيق.

مثال آخر:

قال الدكتور القرضاوي:

إن أوامر السنة تُحملُ علىٰ الاستحباب، حتىٰ تأتي قرينة تدل علىٰ الوجوب.

وإن النواهي في السنة تُحمل علىٰ الكراهة، حتىٰ تأتي قرينة تدل علىٰ التحريم.

وقد نسب الدكتور القرضاوي ذلك إلىٰ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقال في كتابه «تيسير الفقه للمسلم المعاصر» (ص ٦٣):

«ويكفي أنْ أُحيل القارئ علىٰ كتاب مشهور معتمد لدىٰ أهل العلم، وهو «رياض الصالحين» للإمام النووي، فمن تتبع أبواب الاستحباب فيه وأبواب الكراهية تبين له أنه أعمد الأمر النبوي للاستحباب والندب، كما جعل مجرد النهي دالًا علىٰ الكراهة، أما الوجوب في الأمر أو التحريم في النهي، فلا يكون إلا بقرينة، وهذا واضح لكل من يقرأ الرياض بتأمل وأعتقد أن أحدًا لا يتهم النووي بالترخص أو التهاون في أمر الدين» اهـ .

قلـتُ:

الذي نسبه د/ القرضاوي إلىٰ النووي لا يصح أصلًا ولا تطبيقًا، من عدة وجوه:

الأول: أن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ شافعي المذهب أصلًا وتطبيقًا، والمذهب ينطق بأن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب، فإن اقترن بقرينة صرف إلىٰ رتبتها.

وكذلك النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم، فإن اقترن بقرينة صرف إلىٰ رتبتها.

الثاني: مؤكد تطبيقي للوجه الأول، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ باب التحذير من ارتكاب ما نهىٰ الله ﷻ ورسوله ﷺ عنه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

الثالث: عشرات الأبواب، عنوانها لفظ «التحريم» والآخر لفظ «النهي» وصدرت بأحاديث.

وهذا يدل علىٰ خطإٍ في الاستقراء.

ومن أمثلة ذلك:

١- باب «النهي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات لمن سألها أو حرص عليها فعرض بها».

◆ عن أبي موسىٰ الأشعري.

٢- باب «النهي عن القران بين تمرتين ونحوهما ...».

◆ عن جبلة بن سحيم.

٣- باب «الأمر بالأكل من جانب القصعة، والنهي عن الأكل من وسطها».

◆ **فيه قوله ﷺ: «وكل مما يليك».**

٤- باب «تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم ...».

◆ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٥- باب «النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها».

◆ عن معاوية رضي الله عنه.

٦- باب «تحريم ابتدائنا الكافر بالسلام ...».

◆ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٧- باب «الأمر بالعيادة وتشييع الميت».

◆ عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

٨- باب «النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان».

◆ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩- باب «تحريم لعن إنسان بعينه أو دآبة».

◆ عن أبي زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري.

١٠- باب «تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية».

◆ عن عائشة رضي الله عنها.

١١- باب «تحريم التعذيب بالنار ...».

◆ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٢- باب «تحريم تشبه الرجال بالنساء ...».

◆ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣- باب «النهي عن التشبه بالشيطان والكفار».

◆ عن جابر رضي الله عنه.

١٤- باب «نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد».

◆ عن جابر رضي الله عنه.

١٥- باب «النهي عن القزع».

◆ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٦- باب «النهي عن نتف الشيب من اللحية».

◆ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

١٧- باب «النهي عن ترك النار في البيت عند النوم».

◆ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

١٨- باب «تحريم النياحة علىٰ الميت ...».

◆ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١٩- باب «النهي عن إتيان الكهان والمنجمين ...».

◆ عن عائشة رضي الله عنها.

٢٠- باب «النهي عن التطير».

◆ فيه الأحاديث السابقة في الباب قبله وعن أنس ﷺ.

٢١- باب «تحريم تصوير الحيوان في بساط ...».

◆ عن ابن عمر ﷺ.

٢٢- باب «تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد ...».

◆ عن ابن عمر ﷺ.

وغير ذلك العشرات من الأبواب.

◆ والعجيب بأدنىٰ استقراء تجد أن عامة الأبواب التي عنوانها استحباب كذا، أو كراهة كذا، أورد أحاديث تفيد الوجوب أو التحريم ثم ذكر بعدها الأحاديث الصارفة من وجهة نظره، وهذا دليل آخر مستقل علىٰ أن الأمر المجرد، والنهي المجرد يدلان علىٰ الوجوب والتحريم.

*** واعتبر هذا بمثالين:**

المثال الأول:

باب «استحباب زيارة القبور للرجال، وما يقوله الزائر»:

عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [رواه مسلم (٩٧٧)].

وفي رواية: «فمن أراد أن يزور القبور فليزر فإنها تذكرنا بالآخرة».

◆ فذكر اللفظة التي تدل علىٰ وجوب «فزوروها» ثم ذكر الرواية الصارفة «فمن أراد أن يزور».

◆ بل إن لم يذكر الرواية الصارفة ما دلت اللفظة «فزوروها» على الوجوب، لأن حكم الأمر بعد الحظر، أنه يعود إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر.

المثال الثاني:

باب «كراهة تمني الموت بسبب ضر نزل به، ولا بأس به لخوف الفتنة في الدين»:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لاَ يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»

[رواه البخاري (٥٦٧٣)]

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»** [البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠)].

إن علمت ما سبق أقول:

أولًا: لا بُدَّ وأن تتأكد من صحة النقل.

ثانيًا: لا بُدَّ وأن تتأكد من عدم انقلاب الفهم.

ثالثًا: والذي يُدمي القلوب، ويفجر الجراح، عدم الأمانة في النقل وقد قرأت كتبًا ووجدت فيها عشرات النقول المحرفة عمدًا.

الآفة الرابعة: فساد العلم:

فمثلًا:

١- قد يكون ليس مشروعًا، ويُظن أنه مشروع.

◆ وأكثر ما يكون في الأشياء التي أصلها الإباحة.

كالبيع مثلًا:

الأصل في البيوع الإباحة، فيعتمد العامل علىٰ هذا الأصل، ولا يدري أن هناك نصًّا يُحرم هذه الصورة من التعاقد أو هذه الصورة من البيوع: كالنهي مثلًا عن المخابرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، وعن بيع الثمار قبل أن ينمو من العاهة، وعن بيع السمك في الماء وغير ذلك.

٢- وقد يكون ليس مشروعًا، ويعتقد أنه يقربه إلىٰ الله:

◆ كالتمسح بالأضرحة.

◆ وطلب الغوث من الأموات.

٣- وقد يكون ليس مشروعًا ويعتقد أن فيه شفاء:

◆ كالتداوي بالمحرمات من الخمور والنجاسات والموسيقىٰ.

◆ كالتداوي بالشعوذة.

◆ كالتداوي بالتمسح ببعض الصالحين الأحياء.

الآفة الخامسة: التحنن[1]:

إن التحنن لشيء معين نوعان:

الأول: التحنن المشروع:

◆ وهو ما يحافظ علىٰ فعل المأمور، ويحافظ علىٰ ترك المحظور.

---

(١) وهو الميل القلبي.

◆ وهذا النوع مطلب شرعي:

١- لأنه لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا.

٢- لأنه لا يتعصب مع المتحنن إليه بالباطل.

◆ ولكن كثيرًا ما يخرج هذا النوع إلىٰ التحنن غير المشروع خاصةً مع الأولاد[١].

الثاني: التحنن غير المشروع:

وهذا النوع ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التحنن غير المشروع وبعد ورود النص ولكن من باب العمد.

◆ وكفىٰ بالمقلد «إلا من رحم» مثالًا علىٰ ذلك، يحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله، نصرةً لمن يقلده.

◆ فإن دعوناهم إلىٰ القرآن حرفوه أو أولوه ليوافق قول فلان، وإن دعوناهم إلىٰ الحديث كان حظ الحديث عندهم يردد بين الجحد والإعراض والتأويل والتجهيل.

◆ فهؤلاء - إلا من رحمه الله - إن تابوا لم يتوبوا كما تاب الأولون بل يرجعون دون تنويه علىٰ الباطل الذي بثوه في الناس طوال سنين[٢].

القسم الثاني: التحنن غير المشروع، وبعد ورود النص، ولكن من باب الخطأ

روىٰ البخاري (٢٦٨٧) عن أم العلاء قالت:

---

(١) وخاصةً من جانب الأمهات.

(٢) فأبو الحسن الأشعري صعد مُنبر الكوفة، وتبرأ من مذهبه، ثم ذكر الجديد عنده.

«اشْتَكَىٰ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ عِنْدَنَا فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ أَدْرَجْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي، قَالَ يَعْقُوبُ: بِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاكَ عَمَلُهُ».

القسم الثالث: التحنن غير المشروع، ولكن قبل ورود النص

قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱغْفِرْ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦].

◆ فما فعل إبراهيم عليه السلام ذلك إلا تحننا إلىٰ أبيه.

◆ ولكن هذا قبل ورود النص بتحريم الاستغفار للمشركين، فلما جاء النص قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

فتبيَّـن:

أن القسم الأول وهو التحنن غير المشروع بعد ورود النص عمدًا، هو الشر المحض.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ٢٧١):

«ما ينبغي لأحد أن يحمله تحننه لشخص وموالاته له علىٰ أن يتعصب معه بالباطل، أو يعطل لأجله حدود الله تعالىٰ».

◆ فهذا القسم من التحنن عياذًا بالله:

١- يحمل المتحنن علىٰ جعل أولياء الله أعداء له.

٢- يحمل المتحنن علىٰ جعل أعداء الله أولياء له.

٣- يحمل المتحنن علىٰ الكذب والتدليس والتلبيس والتحريف.

٤- يحمل المتحنن علىٰ التبرير بقصد التمرير.

٥- يحمل المتحنن علىٰ نصرة الباطل وأهل البطون وخذلان الحق وأهل الحق.

٦- يحمل المتحنن علىٰ الصد عن سبيل الله خوفًا من وجاهة قد تزول، وطلبًا لرئاسة لن تدوم.

ولكــن!

قد آن للوجوه القبيحة أن تنكشف، التي زيفت الدين عقودًا، وأوهمت الجهال الأنذال بأنهم علىٰ الصراط المستقيم.

الآفة السادسة: الشهرة قبل العلم:

- ◆ الشهرة قبل العلم وبال علىٰ صاحبها.
- ◆ تكلم قبل أن يتعلم، فلما اشتهر وأشاروا إليه تبين له أنه لم يتعلم وأنه جاهل، فمنعته الشهرة من مزاحمة أهل العلم، واستمر ينشر جهله أو تقليده لغيره وهو جهل أيضًا.
- ◆ فإياك والشهرة ومواطنها وأسبابها التي لا تثبت حقًّا كأنك تستغل حسن صوتك، وهذا حسن في القرآن، ولكن لا يثبت لك فهمًا ولا فقهًا.
- كأنك تستغل طلاقة لسانك، فهذا حسن في اللغة، ولا يثبت لك علمًا بل لا يثبت لك فهمًا.
- كأنك تستغل حسن صورتك، فهذا حسن في الهيئة، ولكن لا يثبت لك علمًا ولا فهمًا.
- كأنك تستغل وجاهتك، فهذا حسن في الاجتماعيات، ولكن لا يثبت لك علمًا ولا فهمًا.
- ◆ فإياك أن تمنعك الشهرة طلب الحق من مظانه الشرعية.

الآفة السابعة: المجاملة[1]:

وهي نوعــان:

النوع الأول: مجاملة لا يترتب عليها تبديل للدين، وإن ترتب عليها عتابٌ.

---

(١) معناها: المعاملة بالجميل.

◆ عامل النبي ﷺ زيدًا بالجميل، حيث أخفىٰ ما أعلمه الله تعالىٰ أن زينب ستكون زوجته، فعاتبه الله ﷻ قائلًا: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب، ٣٧].

◆ أما عاتب الله نبيه ﷺ في قصة ابن أم مكتوم، قال تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢].

◆ أما عاتب رب السماوات والأرض نوحًا في ابنه، فقال تعالىٰ: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

النوع الثاني: مجاملة يترتب عليها تبديل الدين مثل:

◆ المجاملة تجعل الكفر صغيرة، وتجعل الصغيرة كفرًا.

◆ المجاملة حكم بغير ما أنزل الله.

◆ المجاملة تجعل الشريعة حكمًا علىٰ الحكام، ولا تجعلها حكمًا علىٰ المحكومين، والمحكوم يأتي بما يأتي به الحكام وزيادة.

◆ المجاملة تجعل الشريعة حكمًا علىٰ الخصم، ولا تجعلها حكمًا علىٰ النفس والموافق.

أما قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

أما قام رسول الله ﷺ فقال: «يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِىْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا سَلُونِىْ مِنْ مَالِىْ مَا شِئْتُمْ»

[رواه مسلم (٢٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها]

الآفة الثامنة: التنتيش:

◆ عالم يقول قولًا مخالفًا للنص، بل أحيانًا للإجماع.

- فيختلس المتحنن لفظة من كتاب أو سنة ويقطعها عن السابق واللاحق ليمرر قول من تحنن إليه.

◆ عالم يقول قولًا يعلمه البليد قبل طالب العلم.

- فيختلس المتحنن لفظة من كلام أهل العلم ويقطعها عن السابق واللاحق ليمرر نفي القول عمن يتحنن إليه.

الآفة التاسعة: الانتقال من مكان لآخر:

● عادة أهل العلم علىٰ مر السنين، أن الرجل منهم يجلس في المسجد الواحد بل الغالب أن المكان الذي يرتاده واحد.

حتىٰ يقال:

«هذا عموم الشيخ الفلاني، والشيخ الفلاني يدرس في المدرسة الفلانية».

◆ ما فائدة هذا الأسلوب؟

أولًا: يجبر المحاضر إلىٰ تحضير الجديد.

ثانيًا: إنك لم ولن تستطيع أن تكرر محاضرة لأن روادك لن يصبروا عليك، يريدون الجديد.

لذلك أقول في حق المعلمين:

«من أراد الزيادة، فليلزم الاسطوانة».

وأما في حق المتعلمين:

فقد سبق في النصيحة رقم (١).

الآفة العاشرة: عدم الصبر علىٰ إنهاء علم معين:

- وهذه آفة في كثير من المعلمين، وفي كثير من المتعلمين، إلا من رحم الله.
- المعلم: إعلانات في كل مكان سيشرح الكتاب الفلاني، وإذا به محاضرة أو محاضرتين، أو عشر محاضرات، ثم يختفي ويظهر بعد شهر أو شهرين، من أين نبدأ؟
  - من البداية طبعًا، وهلم جرا إلىٰ يوم الدين.
- وأما المتعلم: إلا من رحم الله، لا صبر له علىٰ علم، من هنالك معلومة ومن هناك معلومة، فلا لهذا العلم كسر، ولا لهذا العلم نصر.

الآفة الحادية عشر:

صرف الشباب عن العلم الأكاديمي إلىٰ الحكايات والإثارة:

- وهذه الآفة ربت جيلًا يعشق القصة

وايمُ الله!

إن في الشباب لمواهب وقدرات وطاقات وحب الدين، ما يبهر العقول الرشيدة، ولكن هي المؤامرة الكبيرة علىٰ العالم والمتعلم[١].

◆ فهذا فهمي وعقلي معروض عليك، لك غُنمُهُ، وعليَّ غُرمُهُ، لك ثمرته، وعليَّ عائدته.

◆ فإن عدم منك حمدًا وشكرًا، فلا يُعدم منك مغفرةً وعذرًا، وإن أبيت إلا الملام، فبابه مفتوح.

وقد قيل:

اســـتأثر اللهُ بالثنـــاءِ وبالحمـــدِ ... وولَّـــىٰ الملامـــة الـــرجلا

◆ فمن تخلص من هذه الآفات وغيرها، صح علمه وصح إيمانه، حيث لا يكون صحيحًا إلا بصحة المعرفة وصحة العلم.

◆ وقد ذكرت النذر من آفات العلم، وعليكم بتتبعها من مظانها.



---

(١) وأقول بما قال به ابن القيم.

الأصلُ الثامن والعشرون:

الفرق بين العلم والمعرفة

بين العلم والمعرفة فروق، منها ما يتعلق بالمبني، ومنها ما يتعلق بالإعراب والمعنىٰ.

وعليه: الفرق الأول: من جهة المبني

فمبني العلم «ع ل م»، ومبني المعرفة «ع ر ف».

وقطعًـــا:

المباني تؤثر في شيئين: الإعراب، والمعاني

الفرق الثاني: الإعراب

١- أن فعل «المعرفة»، وهو «عرف» يتعدىٰ لمفعول واحد.

انظر:

﴿فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [يوسف، ٥٨].

أي عرف يوسف إخوته.

﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ﴾ [الأنعام، ٢٠].

أي يعرف أهل الكتاب محمدًا ﷺ.

٢- أن فعل «العلم» وهوَ «علِم»، يتعدىٰ لمفعولين.

انظـر! ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة، ١٠].

إن تبيَّن لك ما سبق، إذًا:

◆ الفعل «عَلِمَ» أقوىٰ من الفعل «عَرَف».

◆ والذي يدلك علىٰ ذلك:

أن الفعل «عَلِمَ» قد يضعف ويتعدىٰ إلىٰ مفعولٍ واحدٍ فيكونُ بمعنىٰ «عَرَف».

انظـر: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [الأنفال، ٦٠].

الفرق الثالث: المعنىٰ:

الفارق الأول: سَبَق أنَّ «العِلمَ» أقوىٰ من «المعرفة».

إذًا:

معنىٰ العلم أوسع من معنىٰ المعرفة.

الفارق الثاني: فالمعرفة تتعلق بصورة الشيء

◆ والعلم يتعلق بصفات الشيء، ولا علم بالصفات قبل تصور الصورة في النفس.

انظر هذا المثال:

«عَرفتُ أباك» أي صورته وشكله.

«علمتهُ طبيًا» أي صفته.

إن علمت ما سبق:

فافهم قوله تعالىٰ في ضوءه، قال تعالىٰ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]

وقال تعالىٰ: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٩٨].

◆ وحيث لا يمكن تصور ذات الله، وأخبرك عن تمييزها عن غيرها وهذا ما يمكن أن يعرف، ثم طلب منك العلم بصفات هذه الذات.

فإن قيل لك:

أين المفعولين في الآيتين؟

قُــل: في آية محمد: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾

- أن: حرف مبني على الفتح، لا محل له من الإعراب، وهو حرف نصب ومصدر.
- الهاء: ضمير الشأن في محل نصب اسم «أن».
- لا إله إلا الله: جملة في محل الرفع خبر «أن».
- وجملة «أن» مع دخولها في تأويل مصدر سادٌّ مسدَّ مفعولي علم، أي: فاعلم عدم معبود بحق إلا الله.

وفي آية المائدة (٩٨): ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾

- جملة ﴿أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ في تأويل مصدر منصوب على المفعولين لـ ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ﴾ تقديره: اعلموا كون الله شديد العقاب.

الفارق الثالث:

يحسن السكوت على «عرفتُ فلانًا».

ولا يحسن السكوت على «علمتُ فلانًا»، لأن المخاطب ينتظر الإخبار عن حاله.

الفارق الرابع: المعرفة ضد الإنكار، والعلم ضد الجهل



الأصلُ التاسع والعشرون:

لكل شيء ثمرة

تمهيد:

الثمرة: هي المنفعة التي يحصلها العامل من عمله

- فالعامل لا يقدم علىٰ شيء وهو يعلم أنه لم ولن يحصل منه منفعة عاجلة أو آجلة.
- وقد بينتُ فيما سبق أن النبي ﷺ تعوذ من علم لا ينفع فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّىٰ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ».

وعليه: فإن قيل لك:

فما ثمرة العلم؟

قُـل: الخشية، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «شفاء العليل» (١/ ١٧٢):

«وقوله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ يقتضي الحصر من الطرفين، أن لا يخشاه إلا العلماء، ولا يكون عالمًا إلا من يخشاه، فلا يخشاه إلا عالم، وما من عالم إلا وهو يخشاه، فإذا انتفىٰ العلم انتفت الخشية، وإذا انتفت الخشية دلت علىٰ انتفاء العلم».

فإن قيل لك:

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١].

فهذه الآية تثبت علمًا للكافر، فهل الكافر يخشىٰ الله ﷻ.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَـٰكِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام، ٣٣].

والجحود هو نفي ما ثبت في القلب، وهذا إنكار بعد علم.

قُــل: أولًا: نِعمَ السؤال.

ثانيًا: الجواب، أن العلم علمان:

الأول: علم تقوم به الحجة علىٰ الكافرين.

الثاني: علم نافع موجبه فعل المأمور، وترك المحظور.

فالمذكور في الآيتين:

هو النوع الأول، علم تقوم به الحجة علىٰ الكافرين.

إذًا: العلم الذي نقصده عند العلماء، هو الذي يوجب الخشية الحاملة علىٰ فعل المأمور، وترك المحظور. وبهذا تبين عور المرجئة.

لذلك قال ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»

[رواه مسلم (١١١٠)، عن عائشة رضي الله عنها]

وقال تعالىٰ: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ۝٣١ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۝٣٢ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣١ - ٣٣].

فإن تبيَّن ما سبق، فاعلم:

أولًا: معرفة الله ﷻ والعلم به ليس شيئًا واحدًا أي درجات، لا يعلم مداها إلا الله، فقد قال ﷺ: **«أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية»**.

ثانيًا: وحيث إن ثمرة العلم هي الخشية

إذًا: الخشية ليست شيئًا واحدًا، ومن هنا قال ﷺ: **«وأشدكم له خشية»**.

وعليه:

فعلىٰ قدر العلم بالله تكون الخشية، وعلىٰ قدر الخشية يكون فعل الخيرات وترك المنكرات.

فإن قيل: ما معنىٰ الخشية؟

فقُـل:

أولًا: الوجل والخوف والخشية والرهبة ألفاظ متقاربة غير مترادفة، فإن قيل الخشية هي الخوف فهذا من باب التقريب لا من باب التحقيق، فإن المعاني تختلف باختلاف المباني، وسيأتي - إن شاء الله - التحقيق في مكانه.

ثانيًا: الخشية من العبادة، لا تصرف لغير الله ﷻ، مثلها كالتقوىٰ والتوكل والرغبة.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

انظر:

جعل الطاعة له سبحانه ولرسوله، والخشية والتقوىٰ لله وحده.

ومثلها قول نوح، قال تعالىٰ: ﴿قَالَ يَـٰقَوْمِ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٢ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٢، ٣].

ومثلها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾

[التوبة: ٥٩]

انظر: جعل الإيتاء لله ولرسوله، وأما التوكل والرغبة فلله وحده.

ثالثًا: الخشية بإزاء اتباع الهوىٰ، فهي التي تمنع اتباع الهوىٰ؛ لأنها تحمل علىٰ فعل الحسنات وترك السيئات.

رابعًا: الخشية في القرآن إذا جاءت مطلقة، تناولت خشية الله وخشية عذابه في الدنيا والآخرة.

وإن جاءت مقيدة كقوله: ﴿يَخْشَى ٱللَّهَ﴾، فإن لازمها خشية عذابه، أو يعطف عليها ما يدل علىٰ ذلك كقوله: ﴿وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾.



الأصلُ الثلاثون:

اقتضاء العلم العمل

١- العلم وسيلة، والعمل به غاية، فإن لم يكن عمل فلا قيمة للعلم، لأن الوسائل لا قيمة لها إن لم تؤد إلىٰ غايتها.

◆ بل هو وبال علىٰ صاحبه.

٢- ونصوص العلم تضمنت العمل به أو أنَّ العمل بها من لوازمه.

◆ فصح أن يقال: «العلم يهتف بالعمل».

◆ فلا يعد المرء عالمًا، أن لم يكن بعلمه عاملًا.

٣- فإن العمل طوق النجاة، ولا عمل بغير علم.

قال ﷺ: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ» [رواه الترمذي (٢٤١٧)، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه].

سبق بيان أن العلم فرض متىٰ سلمت من المانع.

◆ وفي هذا الحديث «عن علمه ماذا عمل فيه»، فلو قيل لك يوم القيامه:

- أعلمت أم جهلت؟
- فإن قلت: علمت، قيل لك فماذا عملت فيما علمت؟
- وإن قلت: جهلت، قيل لك قد سلمت من المانع ألا تعلمت؟

٤- وخلاصة الكلام: «اعمل حتىٰ يقبل منك علمك».

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٤٤٦):

«النفوس مجبولة علىٰ عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به».

وقال أيضًا في «مدارج السالكين» (١/ ٤٤٧):

«قال بعض السلف: إذا أردت أن يقبل منك الأمر والنهي: فإذا أمرت بشيء فكن أول الفاعلين له المؤتمرين به، وإذا نهيت عن شيء فكن أول المنتهين عنه».

*** ولعل خير مثال علىٰ ذلك ما حدث بعد صلح الحديبية:**

«فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ...» [رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢)].



الأصلُ الحادي والثلاثون:

لا حكم بمجرد العلم

تمهيد:

إن الله ﷻ يعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.

- «ما كان»؛ أي: ما مضىٰ، فالله ﷻ حكىٰ لنا خلق السماوات والأرض، والملائكة، والجن، وآدم وحواء، والعرش والكرسي، والقلم، وكل ما سبق.
- «وما يكون»؛ أي: الحاضر، فكان ينزل الوحي بالحادثة القائمة، فيحكم فيها، وأخبرنا بالحاضر فقال تعالىٰ:﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وجه الاستدلال؛

١- ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾.

٢- وقبل أن تسقط الورقة يعلم أنها ستسقط، فإن تسقط يعلم سقوطها.

وخير مثال علىٰ ذلك:

ما رواه أحمد (٦/ ٤٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١]».

◆ «وما سيكون»؛ أي: في المستقبل.

قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٣-٤].

- وخير مثال على ذلك:

ما رواه البخاري (٦٢٨٥، ٥٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ؛ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ؟ قَالَتْ: سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ».

◆ «وما لم يكن كيف يكون لو كان».

«وما لم يكن»: أي الذي لا يفعله الله ﷻ.

«لو كان»: أي لو فعله.

«كيف يكون»: أي حاله سيكون كذا.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٧ بَلۡ بَدَا لَهُم مَّا كَانُواْ يُخۡفُونَ مِن قَبۡلُۖ وَلَوۡ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٧ – ٢٨].

انظــر:

١- ﴿فَقَالُواْ يَٰلَيۡتَنَا نُرَدُّ﴾، وهذا «ما لم يكن».

◆ فإن الله كتب ألا تعودَ الدنيا إذا ذهبت، وكتب مكث الكافرين في النار.

٢- ﴿وَلَوۡ رُدُّواْ﴾، وهذا «لو كان».

٣- ﴿لَعَادُواْ﴾، وهذا «كيف يكون».

لـذلـــك:

◆ ختم الله ﷻ الآية بقوله: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾.

◆ في ماذا؟

◆ في قولهم: ﴿وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

وهنا تنبيهان:

الأول: إذا قضىٰ الله ﷻ في معين أنه سيموت كافرًا، فلا احتمال لإيمانه ولو عاش عمر الدنيا، بمعنىٰ قلبُه غير قابل للهدىٰ، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ لنوح ﵇: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [هود: ٣٦].

الثاني: «ولا نكذبَ»، وقُرِأتْ «ولا نكذبُ».

◆ «ولا نكذبَ»: منصوبة بأن مضمرة وجوبًا أي «وأن لا نكذب» .

- وعليه: «فالواو» العاطفة هنا هي واو المعية[1] .

- وعليه: فالمعنىٰ: «يا ليتنا نرد مع عدم تكذيبنا بآيات الله».

◆ «ولا نكذبُ»: فالواو هنا حالية

- وعليه: فالمعنىٰ: «يا ليتنا نرد غير مكذبين، وكائنين من المؤمنين».

إن علمت التمهيد السابق، أقول:

نعم!

- ربنا يعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.

- مع هذا الجلال والجمال والكمال، فهو أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين.

- فإن الله ﷻ لا يحكم علىٰ عبده بما يعلمه عنه، بل يحكمُ عليه بعد البينة التي يقيمُها عليه.

◆ ومن البينة: الإقرار:

وأدلة ذلك: قال تعالىٰ: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ﴾ [ص: ٧٥ – ٧٧].

---

(١) تفيد أن حدوث ما بعدها مصاحب لحدوث ما قبلها. بشرط أن تسبق بنفي أو طلب.

وجه الاستدلال:

◆ أن الله ﷻ وجه سؤالًا إلىٰ إبليس، ألا وهو ﴿مَا مَنَعَكَ...﴾.

- فأجاب إبليس: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾.

◆ فهل يعلم الله ﷻ هذا الجواب من إبليس قبل أن ينطق به؟

- الجواب: نعم.

◆ هل حكم علىٰ إبليس بما يعلمه عنه؟

- الجواب: لا.

● إذًا: متىٰ حكم عليه؟

- الجواب: بعدما أقر إبليس بقوله: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ﴾.

قال تعالىٰ: ﴿فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ﴾ [ص: ٧٧].

وهذا تحقيق لعنوان الأصل «لا حكم بمجرد العلم».

نوضحه بـ:

قوله تعالىٰ: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهۡبِطُواْ ...﴾ [الأعراف: ٢٢ – ٢٤].

وجه الاستدلال:

◆ سؤال: ﴿أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا﴾، ﴿وَأَقُل لَّكُمَآ﴾

◆ الإقرار: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ...﴾

◆ الحكم: ﴿ٱهْبِطُواْ﴾، وهذا تحقيق لعنوان الأصل «لا حكم بمجرد العلم».

نؤكده بـ:

قال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت: ٢١].

وجه الاستدلال:

◆ أن الله ﷻ يحكم عليهم في الآخرة بعد البينة، لا بما يعلمه عنهم، فقيد الشهداء، «السمع، والبصر، والجلود منه».

روىٰ مسلم (٢٩٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:

«كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟ قَالَ: قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَلَمْ تُجِرْنِى مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ بَلَىٰ، قَالَ: فَيَقُولُ فَإِنِّى لا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِىٰ إِلَّا شَاهِدًا مِنِّىٰ، قَالَ: فَيَقُولُ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَي فِيهِ فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ انْطِقِىٰ، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ: فَيَقُولُ بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ».

١- وقد أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بأن يحكم بين الناس بعد البينة، ولم يأمره بأن يحكم بينهم بما علمه عنهم.

قال ﷺ:

«الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِيٰ ظَهْرِكَ» [رواه البخاري (٢٦٧١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما]

٢- ولم يحكم النبي ﷺ علىٰ المنافقين بما علمه عنهم، لذلك كانوا يرثون ويورثون، وينكحون ويُنكحون، فهذا تحقيق لعنوان الأصل «لا حكم بمجرد العلم».

٣- وقد علَّم النبي ﷺ أمته بألّا يحكموا إلا بالبينة، ومنها الإقرار، قال ﷺ:

«الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»

[رواه الترمذي (١٣٤١)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما]

٤- انظر إلىٰ هذا المثال التطبيقي:

◆ تعلمُ رجلًا أنه سارق، فلو رأيت في يده شيئًا ما هل يمكن الحكم عليه بأنه سارق لهذا الشيء.

◆ ومن اتهمه أُلزم بالبينة، وإلا فحد في ظهره.

وَ عِلم الله! «لو التزَمَ الناس هذا الأصل لحسمت مادة شر عظيم بينهم».

- لذلك تجد كل من يكفر أحدًا قبل إقامة الحجة، يبنىٰ حكمة علىٰ ما علمه عن المحكوم عليه، لا بالبينة التي تُظهر إدانة المتهم.

- لذلك من أصول أهل السنة، أنه لا تكفير لأحدٍ قبل قيام الحجة عليه.



الأصلُ الثاني والثلاثون:

لازمُ المذهب أهو مذهب أم لا؟

تمهيد:

◆ ما معني هذا العنوان؟

أمثلة بقصد التقريب:

١- لو قلت: فلان جالس، فلازم ذلك أنه غير واقف، وهذا اللازم حق.

٢- نهىٰ ﷺ عن ثمن الكلب.

◆ ما الحكم المستفاد من هذا النص؟

- قل: هو تحريم ثمن الكلب.

◆ ما لازمه؟

- قل: هو تحريم بيع الكلب، وهذا اللازم حق[1].

٣- لو قلت: الرجل يتنفس.

◆ ما لازم ذلك؟

- قل: أن الرجل ما زال حيًّا، وهذا اللازم حق.

إذًا: هذه الأمثلة، وما كان في معناها تدل علىٰ:

«أن لازم المذهب قد يكون حقًّا».

---

(١) من الخطأ في الاستدلال أن تستدل علىٰ تحريم بيع الكلب بهذا الحديث، فإنه لا يدل علىٰ ذلك إلا باللزوم.

أمثلة من نوع آخر بقصد التقريب:

١- لو قلت: محمد رسول الله.

◆ فهل لزم ذلك أن غيره ﷺ ليس رسولًا لله؟

- الجواب: لا.

إذًا: اللازم هنا باطل.

٢- لو قلت: هذا الرجل ابني من الرضاعة.

◆ فهل لازم ذلك إذا مات الابن من الرضاعة يرثه أبوه من الرضاعة؟

- الجواب: لا.

إذًا: هذه الأمثلة وما كان في معناها، تدل علىٰ: «أن لازم المذهب قد يكون باطلًا».

أمثلة من نوع آخر بقصد التقريب:

١- رجل يجري بسرعة.

◆ فهل لازم ذلك أنه يقع علىٰ الأرض؟

- الجواب: ليس بلازم، قد يقع، وقد لا يقع.

إذًا: هذا المثال وما كان في معناه يدل علىٰ: «أن لازم المذهب قد يكون غير مميزٍ».

فيتبين مما سبق الآتي:

أولًا: معني اللازم.

ثانيًا: أن اللازم علىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن اللازم قد يكون حقًّا.

النوع الثاني: أن اللازم قد يكون باطلًا.

النوع الثالث: أن اللازم قد يكون غير مميزٍ.

إذًا: إطلاق أن لازم المذهب يكون حقًّا أبدًا، فهذا باطل.

وعليه:

١- اللازم قد يكون غير معروفٍ عند القائل.

- وهذا هو الأصل، لأن العلم ناقل.

وحينئذ، فالأصل أن يقال: «لازم المذهب ليس مذهبًا».

٢- فإن عَرَفَ القائل اللازم.

- والتزمه: «كان لازم المذهب مذهبًا له، بغض النظر عن كونه حقًّا أو باطلًا».

فإن تم التمهيد، فدونك التفصيل:

أولًا: إن كان اللازم حقًّا وجب عليك التزامه ابتداءً أو نهايةً.

- وأقصد بابتداءً: إن كنت تعلمُ لازم قولك.
- وأقصد بنهايةً: إن كنت لا تعلمه:

١- لجهلك به.

٢- أو نسيانه.

٣- أو لغفلتك عنه.

ثم نُبهت عليه.

وهذا النـوع:

لا يضر أن تقول فيه بعد التزامه «لازم مذهبي مذهب لي» مع إظهار القرينة التي تدل علىٰ ذلك.

بل من لطائف هذه الصورة: أنه يجوز إضافتها إلىٰ صاحبها.

◆ وإن لم يدر بلازم مذهبه.

خـذ مثالًا:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت: فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي».

◆ فهذا مذهب الشافعي، ولازمه اعتماد النص وهو حق.

إذًا:

يجوز ترك القول الذي نطق به الشافعي، ونسبة ما تضمنه الحديث من قولٍ إليه، ولكن يجب التنبيه.

وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبه الحديث حيًّا وميتًا، فمتىٰ قال قولًا يخالف الحديث، ثم تبين صحة الحديث بعد موته، جاز نسبة ما تضمنه الحديث من قولٍ إليه.

مثـال: إنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرم ثمن الكلب سواءً أكان للصيد أم للحرث أم للماشية أم لغير ذلك.

- واستدل لذلك بالحديث المتفق عليه، عن أبي مسعود، أن النبي ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.
- وضعف الاستثناء الذي وقع فيما رواه الترمذي (١٢٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وما رواه النسائي (٤٦٦٨) عن جابر رضي الله عنه.

قُلْـتُ:

قد ثبت صحة هذا الاستثناء، ولو ثبت عنده رحمه الله لقال به.

- فهنا يجوز نسبة ما تضمنه هذا النص له، بشرط بيان هذا التفصيل.

ثانيًا: وإن كان اللازم باطلًا، وجب عليك عدم التزامه، ابتداءً أو نهايةً.

- ◆ أقصد بابتداءً: إنك تعلم بهذا اللازم، وإنه باطل.
- ◆ وأقصد بنهايةً: إن كنت لا تعلم به:

١- لجهلك به.

٢- أو نسيانك.

٣- أو غفلتك.

ونُبهت به فانتبهت، لزمك التبرؤ منه.

خـذ مثالًا:

- بعض الناس ينفي صفة الكلام لله ﷻ ولازم هذا باطل، وهو أن الله ﷻ أبكم.
- لذلك المنصف لا يحكي عن هؤلاء أنهم يقولون بأن الله سبحانه أبكم.
- فإن عامة من يقول هذا الكلام، لا يقول بهذا اللازم.

- بل عامتهم ما قصدوا بنفي صفة الكلام إلا تنزيه المولىٰ ﷻ، وقد أخطأوا فإن تنزيه الله ﷻ بإثبات صفة الكلام لا بنفيها.

- خذ مثالًا آخر:

- أن الشيعة ينتظرون الإمام الغائب، محمد بن الحسن العسكري، وأنه المخلِّصُ.

- وعقيدة الإمام الغائب خرافة، ولا أصل لها.

- ولكن بفرض صحتها أقول: لازم هذا:

١- إما أنه ميت، وإما أنه حي.

◆ فإن كان ميتًا فلا خير فيه.

◆ وإن كان حيًّا وهم يقولون أنه حي داخل السرداب، ولم يخرج بعدُ.

٢- فإما أنه لا يعلم ما فيه الشيعة من ضيق، وإما يعلم.

◆ فإن كان لا يعلم فلا خير فيه، لأنهم يزعمون أنه المخلِّصُ.

◆ وإن كان يعلم.

٣- فإما أنه عاجز عن نصرة الشيعة، وإما أنه قادر.

◆ فإن كان عاجزًا فلا خير فيه.

◆ وإن كان قادرًا.

٤- فإما أنه خذلكم، وإما لا.

◆ فإن كان خذلكم، فلا خير فيكم، وأنتم علىٰ باطل، أو هو علىٰ باطل.

◆ وإن كان غير خاذل لكم، فلِمَ لم يخرج لنصرتكم.

إذًا: لا خير فيكم، وأنتم علىٰ باطل.

فانظر وتأمل:

هذا التأصيل والتفصيل، ستعلم ما هم فيه من باطل.

٥- وأعجب من هذا، أن النبي ﷺ يُسب ويستهزئُ به، ولم يخرج لنصرته.

إذًا: متىٰ سيخرج؟!!

- فتبين خرافة عقيدة الإمام المنتظر.
- فتبين أن لازم مذهبهم هو الباطل، ووجب أن يتبرؤا من هذه العقيدة.

ثالثًا: وإن كان اللازم غير متميز، لا يجوز الجزم بأحدهما.

◆ لأنك لا تدري أحقًّا هو أم باطلًا.

وعليـه:

١- أن لازم المذهب قد يكون حقًّا، وجب علىٰ صاحبه أن يلتزمه.

٢- وأن لازم المذهب قد يكون باطلًا، وجب علىٰ صاحبه أن يتبرأ منه.

٣- و أن لازم المذهب قد يكون حقًّا أو باطلًا، وجب علىٰ صاحبه التوقف لحين المعرفة.

وعليه: يصحُّ أن يقال:

«أن لازم المذهب ليس مذهبًا، إلا أن يلتزمه صاحبه».

- خطورة القول بأن لازم المذهب مذهبًا دون أن يلتزمه صاحبه:

أولًا: أنه أصل كل بدعة:

- فيقول المبتدع: إن فلانًا قال كذا، ويكون لازم هذا الشيء أمرًا محظورًا، فينسبه إلىٰ القائل علىٰ أنه قول له.

انظر!

أهل البدع يقولون علىٰ أهل السنة أنهم مجسمة، و... فإن سئلوا لم وصفتموهم بالمجسمة.

يقولون:

يثبتون لله أصابع، وأنه يضحك، وأنه يغضب وهذه الأوصاف لا توجد إلا في جسم.

انظر! إلىٰ هذا التلبيس والتدليس:

١- أنهم قالوا: لازم ذلك أنه جسم.

إذًا: هو لازم عندكم، وليس عند أهل السنة، ومع ذلك نسبوه إلىٰ أهل السنة.

- ولو أمعنت النظر، لوجدت صاحب هذا القول مريضًا بالتشبيه.

٢- حتىٰ لو كان هذا لازم كلامهم، فهم لم يلتزموه، فكيف ينسب إليهم؟!

٣- وسيأتي -إن شاء الله- بيان عورهم في المنقول، وشطحاتهم في المعقول.

ثانيًا: أنه أصل في تكفير الناس.

- لذلك جميع جماعات التكفير القديمة والحديثة، مرجع مذهبهم أنهم يعتقدون عند التطبيق أن لازم المذهب مذهب.

انظـر:

- يقولون هذا الرجل يعيش بين المسلمين، ويفعل كذا وكذا.

إذًا: هو يعلم الحق ويفعل بخلافه.

فهذا لازم الفعل، والرجل لم يلتزمه، فكيف تجعله قولًا له، فضلًا عن أن تكفره به.

بل يقول بعضهم:

حيث إنه فعل خلاف الحق، إذًا هو يعتقد أن الباطل هو الحق، وأن الحق هو الباطل، وعليه يحكمون عليه بأنه كافر!!!

إذا تبين لك ما سبق؛ فاعلم:

١- أن هذا الأصل «لازم المذهب ليس مذهبًا»، لا ينفك عن الأصل السابق «لا حكم بمجرد العلم».

٢- أن الأصلين المذكورين من أصول أهل السنة والجماعة وعكسهما من أصول أهل البدع.



الأصلُ الثالث والثلاثون:

العمل هو مجموع القدرة والإرادة

تمهيد:

كل عمل يحتاج إلىٰ شيئين حتىٰ يوجد عينًا:

الشيء الأول: القدرة علىٰ العمل.

الشيء الثاني: إرادة هذا العمل.

- خذ مثالًا لتقريب الفكرة «شراء سيارة»:

- القدرة هنا مالية، والإرادة هي الرغبة في الشراء.

وعليه:

١- فإن وجدت القدرة والإرادة، وجد العمل ولا بُدَّ.

٢- وإن تخلف أحدهما تخلف العمل.

◆ ومن باب أولىٰ لو تخلف الشيئان، القدرة والإرادة.

واعلـم!

١- أن الإنسان حارث همام بالطبع.

قال ﷺ: «وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ» [رواه أبو داود (٤٩٥٠)، عن أبي وهب الجشمي].

٢- فالحارث، هو الكاسب العامل.

٣- والهمام، يعني كثير الهم، وهو المريد.

- والهم مبدأ الإرادة.
- ولا بُدَّ وأن يسبق التصور الإرادة.

فإن تبين لك ما سبق، وجب التنبيه على الآتي:

أولًا: المراد بالإرادة هي الرغبة لعمل الشيء، وهي من أعمال القلوب.

ثانيًا: أن القدرة تختلف باختلاف العمل.

١- فقد تكون قدرة جارحية.

◆ مثل: قدرة البدن، قدرة السمع، قدرة البصر، قدرة الشم.

٢- وقد تكون قدرة رسمية.

◆ وهي الكتابة، وما كان في معناها.

٣- وقد تكون قدرة لسانية.

◆ وهي البيان.

٤- وقد تكون قدرة علمية.

◆ وهي التفكر في حل المسائل.

٥- وقد تكون قدرة مالية.

وعليه:

١- فإذا اجتمعت القدرة المالية والإرادة، وقع الشراء عينًا[1].

---

(١) سيأتي -إن شاء الله- الكلام عن الوجودات الأربعة في أصل مستقل.

٢- وإذا اجتمعت القدرة العلمية والإرادة، وجد العمل وهو الوجود العلمي.

٣- وإذا اجتمعت القدرة اللفظية والإرادة، وجد العمل وهو الوجود اللفظي.

٤- وإذا اجتمعت القدرة الرسمية والإرادة، وجد العمل وهو الوجود الرسمي.

٥- وإذا اجتمعت القدرة الجارحية والإرادة، وجد العمل وهو الوجود العيني.

إن علمت التمهيد فدونك التطبيق:

١- تصوير الفعل العمد:

- **يحتاج إلىٰ اجتماع القدرة وإرادة مقصودة.**
- **فلما تحرك الجاني بكليته فأصاب، أذن الشارع للمجني عليه أو أولياءه بالتحرك للإصابة من الجاني.**

وذلك بضوابط بابه، ومنها مثلًا:

أولًا: إذن الإمام.

ثانيًا: القصاص يكون من الجاني فقط.

ثالثًا: ألا يكون ثم مانع من القصاص(١)، سواءً تعلق بالذات أو ببعضها.

رابعًا: الحث علىٰ العفو، فإن تم فليس مسقطًا للدية.

بل الدية تحتاج إلىٰ عفوٍ جديد، وقد بينت ذلك في كتاب الديات.

---

(١) مثال قوله ﷺ: «ليس في المأمومة قود» [رواه البيهقي (٨/ ٦٥) عن طلحة].

- وفيها الدية وهي ثلث الدية، لقوله ﷺ: «وفي المأمومة ثلث الدية» [رواه النسائي].

٢- تصوير الفعل الخطأ:

- وقع الخطأ باجتماع القدرة وإرادة ولكن غير مقصودة.
- فلما لم يتحرك الجاني بكليته، لم يأذن لك الشارع أن تتحرك بكليتك نحوه.
- لذلك تثبت لك الدية دون القصاص.

٣- تصوير الفعل شبه العمد:

- وقع الفعل باجتماع القدرة وإرادة لم تتميز، يعني لا ندري أهو قاصد للفعل أم لا.
- وحيث لم يجزم بأن الجاني تحرك بإرادة مقصودة أو غير مقصودة لم يأذن لك الشارع بالتحرك.
- لذلك تثبت لك الدية دون القصاص.

فإن قيل:

ما الفرق بين العمد والخطأ وشبه العمد؟

قُلْتُ:

يتضح ذلك بمثال، ثم نبين الفروق:

١- القتل العمد:

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

- فإن عفا الأولياء، تحولوا إلىٰ الدية.

◆ ودية القتل العمد هي دية شبة العمد، أي الدية المغلظة.

٢- القتل شبة العمد:

قال ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: فَيَكُونُ رِمِّيًّا فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ»

[رواه أحمد (٢/ ٢١٧)، وأبو داود (٤٥٦٥)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده]

◆ وصفة الدية المغلظة:

قال ﷺ: «إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا».

[رواه أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩٣)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما]

٣- القتل الخطأ:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ: «قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ثَلاَثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ» [رواه أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود (٤٥٤١)].

◆ بنت مخاض: ما تمت سنة ودخلت في الثانية، وحملت أمها.

◆ بنت لبون: ما تمت سنتين ودخلت في الثالثة، فصارت أمه لبونًا بوضع الحمل.

◆ حِقَّه: ما تمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

◆ جذعة: ما تمت أربع سنوات ودخلت في الخامسة.

إن تبين لك ما سبق:

فانظر إلىٰ هذا الإحكام في الأحكام:

	القدرة	الإرادة	القصاص	الدية	العفو
العمــــد	√	مقصودة	√	مغلظة	√
شبة العمد	√	غير متميزة	—	مغلظة	√
الخطـــأ	√	غير مقصودة	—	مخففة	√

٤- تصوير النسيان:

◆ العمل المتروك هو ناتج وجود القدرة، وغياب الإرادة.

◆ لذلك متىٰ تذكرت حضرت الإرادة، فتعين إتيان المأمور وترك المحظور.

◆ وهذه الحالة هي الأولىٰ التي سقط فيها التكليف عن العبد.

◆ وبهذا تبين أن وقت الأداء انتقل لوقت التذكر.

◆ ولا تسمىٰ العبادة إلا أداء، لأن وقت الأداء هو وقت اجتماع القدرة والإرادة.

◆ ففي باب المأمورات:

أ- إذا نسيت مثلًا صلاة الظهر، فتذكرت، فصلها متىٰ تذكرت، قال ﷺ:

«مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»

[رواه مسلم (٦٨٠)، وغيره عن أبي هريرة ﷺ]

◆ فهذا هو وقتها بالنسبة لك، وهو وقت أداء، قال ﷺ:

«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

[رواه مسلم (٦٨٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه]

ب- إذا نسيت مثلًا إخراج زكاة مالك، فتذكرت، فأخرِجها متىٰ تذكرت.

◆ فهذا هو وقتها بالنسبة لك، وهو وقت أداء.

ج- إذا نسيت شيئًا من صلاتك وتذكرت وجب أن تأتي به إن كان ركنًا فات المحل أو لم يفت، علىٰ تفصيلٍ معروف.

◆ وإن كان واجبًا ولم يفت جئت به، فإن فات محله جبر بسجدتَي سهوٍ، علىٰ تفصيل معروف.

وفي باب المحظورات:

أ- إذا نسيت مثلًا فأكلت وأنت صائم، فتذكرت، فدع الأكل والشرب، وأتم الصوم، ولا شيء عليك.

قال ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»** [رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه].

ب- وإذا نسيت مثلًا فتكلمت وأنت تصلي كلام الدنيا، فتذكرت، فدع الكلام متىٰ تذكرت، وأتم صلاتك، ولا شيء عليك.

٥- تصويرُ النَّوم:

◆ العمل المتروك هو ناتج غياب القدرة، وغياب الإرادة.

◆ فتبين أن النوم أشد إسقاطًا للتكليف من النسيان.

فتعيَّن:

أن النوم أولىٰ من النسيان بنقل وقت الأداء لحين الانتباه، قال ﷺ:

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ» [رواه أحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠) عن علي رضي الله عنه].

وقال ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**

[رواه مسلم (٦٨٤)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه]

مقارنة بين تصوير الخطأ والنسيان، وبين تصوير النوم:

١- أن القدرة موجودة في الخطأ والنسيان.

◆ وغير موجودة في النوم.

٢- أن قلم السيئات لا يكتب في حالة النوم.

◆ أن قلم السيئات يكتب في حالة الخطأ والنسيان

٣- أنه لا ذنب أصلًا يكتب في حالة النوم.

قال ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَىٰ»** [رواه مسلم (٦٨١)، عن أبي قتادة رضي الله عنه].

◆ وفي حالة الخطأ والنسيان يكتب الذنب.

◆ ومعلوم أن كل ذنب يترتب عليه وعيد يناسبه.

لذلك دعا الصحابة الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

◆ **فقال تعالىٰ:**

«قد فعلت» كما في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (١٢٦).

«نعم» كما في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٢٥).

وعليه:

فطلبهم هو عدم المؤاخذة بالوعيد المترتب علىٰ الذنب أي عدم انفاذه.

وفي ضوء ما سبق:

يجب أن يفهم قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» [رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

أولًا: هذا الحديث حسن بمجموع طرقه.

ثانيًا: وهذا الحديث ضعيف بلفظ «رفع»، بل لا يصح المتن بهذه اللفظة.

ثالثًا: أن الذي وضع هو إنفاذ الوعيد المترتب عليه الذنب[1].

فإن قيل:

من أين جاء الذنب المترتب علىٰ الخطأ والنسيان؟

قُلْتُ:

أولًا: لقد أمرنا الله بفعل المأمور وترك المحظور، فما معني أنك تركت المأمور أو فعلت المحظور؟

المعنىٰ: أن معلومة الامتثال قد غيبت عنك.

---

(١) وإن شئت فقل: «إثم الذنب» أو «وعيد الذنب».

ولا تغيب حال اليقظة إلا إذا شُغلت بشيء شغلًا أحدث غفله عن الامتثال.

فتبيَّن: أن هذا الشغل في هذا الوقت كان أشغل لك من الأمر والنهي.

وإلا: كيف غلبه؟

وهذا هو الذنب.

ثانيًا: لو علم من يكفر الناس بالجهل، بهذه المسألة لَلَزِمه واحدةٌ من ثنتين:

الأولىٰ: إما أن يرجع، ويُقِرُّ بالعذر بالجهل.

الثانية: وإما أن نلزمه بتكفير الناس بالنسيان والخطأ.

كيف يلزم؟

يأتي بعض الجواب في تصوير الجهل.

٦- تصوير الجهل:

الجهل نوعان:

أولًا: الجهل البسيط، وهو ناتج انعدام القدرة، مع وجود الإرادة.

ثانيًا: الجهل المركب، وهو ناتج قدرة غير صحيحة، مع وجود الإرادة.

فتبيَّن: أن تعلق الجهل بنوعيه هو الطعن في القدرة.

إذًا:

١- كيف يعذر الناسي والمخطئ وتعلقهما بالإرادة، ولا يعذر بالجهل وتعلقه بالقدرة؟!!

٢- القدرة عرضةٌ للعجز، والإرادة عرضةٌ للكسل.

◆ فكيف يعذر الكسلان، ولا يعذر العاجز؟!

٣- القدرة من عمل الجوارح غالبًا، والإرادة من عمل القلوب حصرًا.

◆ فكيف يعذر الشارع في ترك بعض عمل القلب، ولا يعذر في ترك بعض عمل الجوارح؟!

٧- تصوير الإكراه:

◆ هو ناتج القدرة مع إرادة غير مراده.

ولكن ما الفارق بين الإكراه والخطأ؟

قُلْـتُ:

أولًا: أن إرادة الخطأ غير مقصودة، وإرادة المكره مقصودة، وإن كانت غير مراده.

ثانيًا: أن إرادة المكره مقصودة لدفع المكروه عن الذات، وإلا كانت عمدًا، وأن إرادة المخطئ غير مقصودة ووقع المكروه علىٰ الغير.

٨- تصوير الاضطرار:

◆ هو ناتج اجتماع القدرة والإرادة.

ولكــن! في عين بديلة قصدًا، لغياب العين المكلف بها شرعًا.

٩- تصوير الحاجة:

◆ هي ناتج اجتماع القدرة والإرادة.

ولكــن!

في عين بديلة قصدًا[١]، مع وجود العين المكلف بها شرعًا.

ولكــن!

فالفارق بين الاضطرار والحاجة؟

قُلْـتُ:

أولًا: الاضطرار يقع علىٰ العين البديلة، لغياب العين المأذون فيها، والحاجة تقع علىٰ العين البديلة، مع وجود العين المأذون فيها.

ثانيًا: الاضطرار ينفض مع وجود العين المأذون فيها، والحاجة لا تنفض مع وجود العين المأذون فيها.

ثالثًا: صورة الاضطرار لا يجوز أن تترك إلا في موضع إغاظة للكافرين ونصرة للدين، وصورة الحاجة يجوز أن تترك مطلقًا.

قال ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّىٰ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»**

[رواه البخاري (٢٨٩٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه]



(١) لبس الحرير للأجرب أو صاحب الحكة.

الأصلُ الرابع والثلاثون:

آليات الأعمال

أولًا:

١- كل عمل يحتاج إلىٰ شيئين حتىٰ يوجد عينًا:

الشيء الأول: القدرة علىٰ الفعل.

الشيء الثاني: إرادة العمل.

٢- ولا يتخلف العمل أبدًا، إلا إذا سقط أحد الشيئين أو كلاهما:

- فمن وجد القدرة ولم يجد الإرادة تخلف العمل.
- ومن وجد الإرادة ولم يجد القدرة تخلف العمل.
- ومن باب أولىٰ إذا تخلفا.

٣- القدرة من أعمال الجوارح، والإرادة من أعمال القلوب.

- فتعين أنه ما من عمل اختياري إلا وجمع القلب والجارحة.

٤- القدرة هي آلة إظهار العمل.

- الإرادة هي آلةُ وقود العمل.
- لأن الإرادة هي الرغبة.

قال ﷺ: «وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ» [رواه أبو داود (٤٩٥٠)، عن أبي وهب الجشمي].

وقال ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّىٰ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»

[رواه البخاري (٢٨٩٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه]

ثانيًا: والعمل قد يكون عادةً، وقد يكون عبادة.

إذًا:

أ- لا بُدَّ من شيء يفرِّق بين العادة والعبادة.

ب- ألا وهي: النية التعبدية.

إذًا: النية آلة توجيه العمل.

١- فإن نشأ العمل بلا نية تعبدية كان عادة، كالأكل والشرب والنوم.

◆ ومن الممكن تحويل هذه العادات إلىٰ عبادات، وذلك لو نواها بالنية التعبدية، فتكون أكلته عبادةً، وشربته عبادةً، ونومته عبادةً.

٢- لا تعلق للنية بالقدرة، وإنما تعلقها بالإرادة.

وعليه:

أ- فالنية من أعمال القلوب لأنها القصد في الجملة.

ب- النية غير الإرادة.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٦٢):

«وَالنِّيَّةُ تَتْبَعُ الْعِلْمَ فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ضَرُورَةً».

٣- في الأمور التعبدية، التلازم بين الإرادة والنية التعبدية.

◆ وفي الأمور الاعتيادية، هما منفكتان، بمعني توجد الإرادة بلا نية تعبدية.

◆ ولكن في الأمور الاعتيادية نية أخرىٰ غير النية التعبدية.

إذًا: النية حادي الإرادة ودفتها.

٤- ذكرت فيما سبق أن النية نوعان:

الأول: نية تعبدية.

الثاني: نية اعتيادية.

◆ وهذا النوع الثاني لا ينفك عن عمل اختياري عادي.

فمثلًا:

- الذي يأكل قصد الإشباع وهذه نية.
- والذي يشرب قصد الري وهذه نية.
- والذي ينام قصد الراحة وهذه نية.

◆ ولكن هذه النية ليست هي النية التعبدية.

لذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٠٥):

«وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركة عابث».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٦٢):

«وَالنِّيَّةُ تَتْبَعُ الْعِلْمَ فَمَنْ عَلِمَ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَهُ ضَرُورَةً».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٦٢):

«وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ عَدَمَ النِّيَّةِ إذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يُرِيدُ مِثْلَ مَنْ نَسِيَ الْجَنَابَةَ وَاغْتَسَلَ لِلنَّظَافَةِ أَوْ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَ غَيْرَهُ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ لِنَفْسِهِ أَوْ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَيُصْبِحُ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ».

إذًا:

١- تستخدم النية في التميز بين عمل وعمل.

٢- وبين عبادة وعادة.

٣- وبين معبود ومعبود، ومعمول له ومعمول له.

ثالثًا: صحة العمل:

١- صحة العمل تتوقف علىٰ شرطين زائدين علىٰ النية:

- هما أن يكون صوابًا خالصًا.
- صوابًا أي علىٰ السنة.
- خالصًا أي لله ﷻ.

إذًا:

١- الإخلاص شيء زائد علىٰ النية.

٢- الإخلاص نصف آلة قبول الأعمال.

رابعًا: الفرق بين النية والإخلاص:

١- النية آلة توجيه العمل.

- هل هو عبادة أم عادة.
- هل هو طريق الطاعة أم طريق المعصية.

٢- الإخلاص آلة قبول العمل.

- هل الطاعة هي لله ﷻ أم لغيره(١).

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ لا يَتَعَلَّمُهُ إلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (يعني ريحها) [رواه أحمد (٢/ ٣٣٨)، وابو داود (٣٦٦٤)، عن أبي هريرة ؓ].

خامسًا: خلاصــة:

١- العمل الصالح يحتاج إلىٰ:

- ◆ قدرة.
- ◆ إرادة.
- ◆ نية تعبدية تتبع الإرادة.
- ◆ إخلاص يتبع النية التعبدية.
- ◆ موافقة للسنة.

- فمتىٰ توفرت هذه الشروط الخمسة كان نصيبه ثواب العمل.

◆ ومتىٰ توفرت هذه الشروط خلا القدرة كان نصيبه ثواب الفضل إن قام بما يقدر عليه، وسيأتي إن شاء الله.

٢- العمل الفاسد هو الفاقد لـ:

- ◆ النية التعبدية.
- ◆ أو الإخلاص.
- ◆ أو الموافقة.
- ◆ أو جميع ما سبق أو بعضه.

فإذا علمت ما سبق فدونك تفصيل:

أولًا:

- ◆ القدرة.

◆ الإرادة.

◆ النية.

◆ الإخلاص.

ثانيًا: أمثلة تطبيقية تبين المراد من كل ما سبق.



الأصلُ الخامس والثلاثون:

آلة إظهار العمل

القدرة هي آلة إظهار العمل ـ كما سبق.

القدرة ستة أنواع كما سبق:

الأول: القدرة العلمية.

الثاني: القدرة اللسانية.

الثالث: القدرة البنانية.

الرابع: القدرة البدنية.

الخامس: القدرة المالية.

السادس: القدرة القلبية.

فيما سبق لم أذكر القدرة القلبية؛ لأنها معلومة شرعًا، فقصدت الاستنباط هناك.

النوع الأول: القدرة العلمية:

١- التصور، والتفكر، والاستنباط.

٢- تعرف بالنفس أو بواسطة.

٣- توجد منفردةً.

٤- وهي شرط صحة في كل قدرة بعدها.

قال تعالىٰ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

انظـر!

١- قال تعالىٰ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، فالتفهيم من الله ﷻ والفهم من العبد.

٢- خص الله ﷻ سليمان بالفهم في حادثة معينة، ولا يلزم من هذا:

أولًا: أنه مقدم علىٰ داود عليه السلام في فهم كل مسألة.

ثانيًا: ليس معني أنك فهمت مسألة ولم يفهمها غيرك، أنك:

- أفهم منه مطلقًا.
- أو أنه يذم علىٰ أنه لم يفهمها.
- أو أنه ليس من أهل الفهم والعلم.

أما تقرأ:

بعد ما قال: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

٣- الفهم أخص من العلم والحكم:

- وهو منحه من الله ﷻ لمن يشاء من عباده.

انظـر!

أ- سُئل علي رضي الله عنه: «هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فقال: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللهُ ﷻ عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ».

ب- وعمر كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: «الفهم الفهم، فيما أُدلي إليك».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مدارج السالكين» (١/ ٤١):

«... فالفهم نعمة من الله علىٰ عبده، ونور يقذفه الله في قلبه يعرف به، ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه، فيفهم من النص ما لا يفهمه غيره، مع استوائهما في حفظه، وفهم أصل معناه».

ج- اجتمع عمر وأهل بدر وغيرهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومعهم ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فسأل عمر ابن عباس عن قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ١-٣].

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

١- نعي الله تَعَالَىٰ لنبيه إلىٰ نفسه.

٢- وإعلامه بحضور أجله.

ما وجه هذا الفهم؟ الاستغفار يكون بعد انتهاء الأعمال:

١- الصلاة:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا ...».

[رواه أحمد (٥/ ٢٧٥)، ومسلم (٥٩١)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ]

فالاستغفار بعد تمام العمل وانتهاءه.

٢- الحج:

قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٩].

◆ فالاستغفار بعد تمام الأركان، وقد تمت الأركان، فكان إعلامًا بتمام الحج، وما بعدها من الأعمال له جوابر.

عودًا: إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾

- فالاستغفار إعلام بـ:

أولًا: أن الدعوة قد تمت.

ثانيًا: وحان وقت أجلك.

والخلاصة:

أن سليمان عليه السلام تصور المسألة جيدًا، وتفكر واستنبط.

وقال تعالىٰ عن داود: ﴿وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وقطعًا!

من أراد صناعة شيء لا بُدَّ من المرور بهذه المراحل الثلاثة التصور، والتفكر، والاستنباط.

وقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [متفق عليه عن معاوية رضي الله عنه].

◆ فمن آتاه الله ﷻ فهمًا في الدين، فقد حاز قصب السبق.

وكما سبق:

التفهيم من الله ﷻ والفهم من العبد.

النوع الثاني: القدرة اللسانية:

◆ وهي تتبع القدرة العلمية، وإلا كانت حركة عابث.

قال تعالىٰ: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

وقال ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّىْ وَلَوْ آيَةً» [رواه البخاري (٣٤٦١)، عن ابن عمرو رضي الله عنهما].

النوع الثالث: القدرة البنانية:

- والمراد الكتابة.
- وهي تَتْبع القدرة العلمية، وإلا كانت حركة عابث.

قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

النوع الرابع: القدرة البدنية

- والمراد الجوارح.
- وهي تتبع القدرة العلمية، وإلا كانت حركة عابث.

قال تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

النوع الخامس: القوة المالية:

- والمراد جنس المال.

◆ وهي تتبع القدرة العلمية، وإلا كانت حركة عابث.

قال تعالىٰ: ﴿وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥].

وقال ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»

[رواه أحمد (٣/ ١٢٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، عن أنس رضي الله عنه]

النوع السادس: القوة القلبية:

◆ والمراد عمل القلب، وهو الرضىٰ بالطاعة وأهلها، وكراهة المعاصي وأهلها، وتحمل الواردات.

◆ وكل القوة السابقة تتبع القوة القلبية، وإلا عُدَّ نِفَاقًا ـ عياذًا بالله.

قال ﷺ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» [رواه مسلم (٤٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

- وقد جمعت آية التوبة هذه الأنواع الستة:

قال تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

القدرة البدنية: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ ... حَرَجٌ﴾.

القدرة المالية: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾.

القدرة اللسانية والبنانية: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

القدرة القلبية والعلمية: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

فتبيَّن:

١- أن القوة القلبية لا تتخلفُ أبدًا.

◆ فإذا تخلفت كان ما سبقها نِفَاقًا.

◆ وإذا تخلفت القدرة العلمية، كان ما سبقها حركة عابث، أو أنه غير مكلف.

٢- والبحث في المؤمن المكلف، فمن فقد واحدًا من الأربعة البواقي لا يعني أنه عاجز عن غيرها.

وعليه:

فالعاجز نوعان:

الأول: العاجز الكلي، وهو من فقد الأنواع الأربعة، ولم يبق معه إلا القلب والعلم.

الثاني: العاجز الجزئي، وهو الذي فقد بعض الأنواع الأربعة.

وهذا النوع:

١- معذورٌ فيما عجز عنه، وغيرُ مؤاخذ علىٰ ما تركه.

٢- غير معذورٍ فيما يقدر عليه، ومؤاخذ علىٰ ما تركه.

تنبيــه:

حديث: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» [رواه مسلم (٤٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

- بعض الشباب كلما رأىٰ منكرًا، أولُ ما يفعلهُ يتعاملُ معه بيده ولم يسأل نفسه سؤالًا: هل من حقي دفعُ هذا المنكر أم لا؟

وبفرض أن هذا من حقِّك، ليس الأمرُ علىٰ إطلاقه.

لم يسأل نفسه سؤالًا: كيف أدفعهُ؟

- فيأتي رجلٌ يتكلم في الدين، ويريد أن يمنع الشبابَ من استعمال اليد في دفع المنكر.
- فيأتي بكلامٍ هو الباطلُ بعينه، فيعلمُ الشاب أن كلامه باطلٌ فيظل الشابُّ أيضًا علىٰ باطله، بل ويثبت عليه، لأن من أراد أن يمنعه استعمل الباطل في منعه.

خـذ مثالًا:

- دفع شان منكرًا بيده، معتمدًا علىٰ حديث مسلمٍ.
- فقال له من يتكلم في العلم:

«يا بني «ذلك» اسم إشارة للبعيد، فهي تشيرُ إلىٰ اليد وعليه فالدفع باليد أضعف الإيمان، واللسان أقوىٰ، والقلب أقوىٰ من اللسان».

- انظر إلىٰ هذا الباطل، وقد يكون الشابُّ عنده بعض المعلومات.

مثل: أن اسم الإشارة «ذلك» قد يستخدم للقريب لا للبعيد كما في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾.

- فدُفع الباطلُ بباطلٍ.

- والباطلُ لا يُدفع إلا بالحق.

حل هذا الإشكال كالآتي:

أولًا: أنَّ هناك فرقًا بين ترتيب الدعوة، وترتيب القوة.

ثانيًا: أنَّ دفع المنكر من ترتيب الدعوة، وليس من ترتيب القوة.

ثالثًا: أنَّ الحديث المشار إليه «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا ...**» من ترتيب القوة، لذلك قال في أخره «... **وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**».

إذًا: الحديث يرتب آلةَ دفع المنكر من حيث القوةُ والضعف.

وعليـه:

١- لا علاقة لهذا الحديث بطريقة الدعوة.

رابعًا: ترتيب الدعوة، يبدأ باللسان:

١- يبدأ باللسان ثم تتناوب اليد أو القلب بحسب الحالة.

٢- حتىٰ لو اضطر إلىٰ الدفع فإنه متدرج، باللسان واليد والقلب.

خـذ مثالًا:

◆ في البيت: قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ٣٤].

◆ **في الطريق:**

روىٰ الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي،

وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ».

◆ محاجاة الضال:

قال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ...﴾ [العنكبوت: ٤٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (٣/ ٤١٥/ ٤١٦):

«فحينئذ ينتقل من الجدال إلىٰ الجلاد ويقاتلون بما يمنعهم ويردعهم ...».

◆ في الجهاد:

«ادعوهم إلىٰ الإسلام، فإن أبوا فادعوهم إلىٰ الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

فهذا هو ترتيب الدعوة بشرط بابها في الداعي والمدعو.

خامسًا: ما بقي النظر إلا في قوله «ذلك»:

١- «ذلك» اسم إشارة للبعيد، ويستخدم للقريب بقرينة.

٢- الحديث يتكلم عن المؤمن «وذلك أضعفِ الإيمان».

◆ يعني ليس منافقًا.

٣- فلو كان المرادُ باليد مجردةً عن القلب لكان نفاقًا.

◆ ولو كان المرادُ باللسان المجرد عن القلب لكان نفاقًا.

◆ أليس هذا هو الموافق لما قررناه، أن العمل لا يكون أبدًا إلا إذا اجتمع القلب مع الجارحة أو ما كان في معناها.

إذًا: وجدت القرينة، وعليه فإن اسم الإشارة «ذلك» للقريب.



الأصلُ السادس والثلاثون

آلةُ وقودِ العمل

- الإرادة هي آلة وقود العمل.
- الإرادة هي الرغبة في الشيء.

وعليه: فالإرادة صالحةٌ للشيء وضدِه.

١- فبها فعلُ الخيرات، وتركُ المنكرات.

٢- وبها تركُ الخيرات، وفعل المنكرات(١).

الإرادة نوعان:

١- إرادة تعبدية.

٢- إرادة اعتيادية.

◆ هذا التقسيمُ أخذ من باب فعل المحظور.

ومثال ذلك:

١- رجل صائم، وهذا عمل، يحتاج إلىٰ: قدرة وإرادة.

◆ والإرادة هي رغبة في الصوم.

◆ فهذه هي الإرادةُ التعبدية.

٢- رجل صائم، فأكل ناسيًا.

---

(١) لأن من أطاع الله أراد طاعته، ومن عصىٰ الله أراد معصيته، فالإرادة موجودةٌ في الحالتين.

◆ إذًا: الإرادة التعبدية غابت عنه.

◆ ولكنه أكل، والأكل عملٌ، والعمل يحتاج إلىٰ قدرة وإرادة، فهذه هي الإرادة الاعتيادية.

وعليه:

فالفرق بين الإرادتين في المثال هي:

- أن الإرادة التعبدية في المثال هي الإمساك عن الأكل، فهذا حبسٌ.

- وأن الإرادة الاعتيادية في المثال هي المضي في الأكل، وهذا إرسال.

الإرادةُ ليست شيئًا واحدًا.

◆ فكلُّ عملٍ يحتاج إلىٰ إرادة تناسبه.

◆ فمتىٰ وصلت الإرادة إلىٰ المستوىٰ المطلوبِ، ووجدت القدرة، نبت العمل لا محالة.

◆ وحينئذ تسمىٰ القدرةُ بالتامة، والإرادةُ بالتامة.

◆ وهذه القدرةُ التامةُ والإرادةُ التامةُ يناسبان إحداث الفعل المراد لا الفعل الذي هو أكبر منه.

انظـر!

١- رجل معه ألف جنيه، ويرغب في شراء قلم، سيتم الشراء.

فإن أراد أن يشتري سيارة، لا يتم الشراء لأن القدرةَ هنا غيرُ تامةٍ.

◆ فتعين أنَ كلَّ عملٍ يحتاج إلىٰ قدرةٍ تناسبُ إيجاده، وتسمىٰ حينئذ بالتامة، وبالنظر إلىٰ غيرها، فهي غير تامة.

◆ فلا بُدَّ من التناسب بين القدرة والرغبة حتىٰ يوجدَ العملُ.

خـذ مثالًا:

حجر البطارية القلم، ولمبةٌ صغيرةٌ جدًّا.

◆ فالحجر بمنزلة الإرادة، لأنه وقود، واللمبة بمنزلة القدرة.

◆ فإن تم توصيل اللمبة بالحجر: «أضاءت اللمبة».

◆ فإن تم استبدال اللمبة الصغيرة بأخرىٰ كبيرة، ثم وصلتها بالحجر: «لا تُضيء اللمبة».

ملاحظـات:

١- اللمبة الصغيرة «القدرة»، لما وجدت الحجر المناسب لها «الإرادة»، وجد العمل «الضوء».

◆ فالإضاءةُ وهي العمل، تمت بحجر مناسب ولمبة مناسبة.

٢- اللمبة الكبيرة لم تضيء، لأن الحجر ليس مناسبًا للمبة.

وعليــه:

١- كلُّ عملٍ تريده عينًا، يحتاجُ إلىٰ قدرة وإرادة متناسبتين.

٢- عدمُ ثبوت الإضاءة في اللمبة الكبيرة، ليس دليلًا علىٰ أن الحجر الصغير لا طاقة فيه.

◆ بل الطاقة موجودة ولكنها صغيرة، ولم تناسب القدرة، فتخلفَ العمل.

إن فهمت ما سبق، فاعلم!

أن قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «القدرة التامة والإرادة التامة» يقصد المناسبتين لإحداث الفعل.

انظر إلىٰ وحشيٍّ بن حرب قاتل حمزةَ يقول: «وهززتُ حربتي، حتىٰ إذا رضيتُ منها دفعتها إليه».



الأصلُ السابع والثلاثون:

النيـــة

أولًا: النية هي آلةُ توجيه العمل، أو دافته، أو حادي الإرادة.

- والنية هي القصد والعزم علىٰ فعل الشيء. [ابن القيم]
- وقطعًا هذا التعريف من باب التقريب لا التحقيق.

ثانيًا: ومحلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلًا، مثل بقيةُ أعمالِ القلوب.

- والتلفظ بها بدعة شنيعة.
- ونسبةُ هذا القول إلىٰ الأئمة نسبةٌ باطلة، وقد سبق بيانُها.

ثالثًا: كلُّ الأفعال الاختيارية تدخلها النية، علىٰ التفصيل السابق.

والذي يؤكد ذلك:

قال ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [متفق عليه عن عمر رضي الله عنه].

- فالجار والمجرور متعلقان بخبر محذوف وجوبًا تقديره «تقع»، أي: «إنما الأعمال تقع بالنية».
- والأعمال في الحديث موصوفٌ لصفة محذوفة، تفهم من «إنما» التي تفيد الحصر والقصر، وعليه فالصفة هي «الاختيارية»، وعليه فالمعنىٰ الإجمالي: «إنما الأعمالُ الاختياريةُ تقع بالنية».
- وسبق أن «إنما» مركبة من «إن»، وما «الكافِة» عن العمل والاختصاص.

رابعًا: عودًا إلىٰ: «إنما الأعمالُ الاختيارية تقع بالنية».

◆ اعلم أنَّ كلَّ إنسانٍ يعلمُ من نفسه، أنه نوىٰ أم لا، لذلك هذه اللفظة «إنما الأعمال بالنيات» مقدمةٌ وجدانية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٠٦):

«فالنية هي سر العبودية وروحُها ومحلُّها من العمل، محلُّ الروح من الجسد».

قُلْتُ:

شبَّهَ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ النيةَ بالروح، والعملَ بالجسد، وكما أن الجسد لا حياة فيه بلا روح، فكذلك العمل لا حياة فيه بلا نية.

وعليه:

١- أنَّ النيةَ لطيفةٌ لطف الروح.

٢- أنَّ النيةَ من أعمالِ القلوب.

٣- أنَّ النيةَ جزءٌ من العبادة.

٤- أنَّ النيةَ ليست شيئًا أجنبيًا عن تصور الفاعلِ لما يريده.

إذًا: «لا يتصور وجودِ عملٍ اختياري بلا نية».

سواء أقيل إنه تعبديٰ أم عادي؟

الفرق بين النية والقصد:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الفوائد» (٣/ ٧٠٨):

«فالنبة هي القصد بعينه ولكن بينها وبين القصد فرقان».

قُلْتُ: وخلاصة الفرقين:

الأول: النية تتعلق بالفاعل لا بغيره، فأنت تنوي لنفسك لا لغيرك، والقصد يتعلق بالفاعل وبغيره، فأنت تقصد الشيء لنفسك أو لغيرك.

الثاني: النية تتعلق بالمقدور وبغيره، كما في قوله ﷺ: «**فهما في الأجر سواء**»، والقصد يتعلق بالمقدور فقط، فأنت تقصد ما تقدر عليه، ولا تقصد ما لا تقدر عليه.

قال ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»:

والمعنىٰ:

أنَّ العامل ليس له من عمله إلا ما نواه.

- وهذا يتضمن جميع العبادات، والمعاملات، والأيْمان، والنذور، وسائر العقود والأفعال.
- لذلك هذه المقدمة نصية.

وعليه:

فاتحاد الصورتين لا يلزمُ منه اتحادُ الحكمين، بل قد يختلفان.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: رجل يعصر عنبًا

- فمن نوىٰ شرَبه كان عملًا صالحًا.

◆ ومن نوىٰ الخمر كان عملًا طالحًا، ومن هنا جاء الوعيد باللعن، وليس اللعن بسبب التعاونِ علىٰ الإثم والعدوان، فلهذا وعيد آخر.

قال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» [رواه أبو داود (٣٦٧٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما].

فيلاحظ هنا أن الصورتين متفقتان، ولكن حكمهما مختلفان.

وعليه:

فما المؤثر في الحكم؟

هو النيةُ.

المثال الثاني: لو اشترىٰ رجلٌ درهمين بدرهم فهذا ربا صريح.

◆ ولو اشترىٰ رجلٌ درهمًا بدرهم، ثم وهب له درهمًا آخر، فهذا حلال.

فيلاحظ هنا أيضًا أن الصورتين متفقتان، ولكن حكمهما مختلفان.

فما المؤثر في الحكم؟

هو النيةُ.

المثال الثالث:

قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ» [رواه البخاري (٢٣٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

◆ فالصورة واحدة في الحالتين، وهي الأخذ.

◆ والحكمان مختلفان، فالأول: «أدىٰ الله عنه»، والثاني: «أتلفه الله».فما المؤثر في الحكم؟ النية.

لذلك قال في الأول: «يريدُ أداءَها»، والثاني: «يريدُ إتلافها».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٣/ ٤٢٧):

«فَالْمُعَوّلُ عَلَىٰ السّرَائِرِ وَالْمَقَاصِدِ وَالنّيَاتِ وَالْهِمَمِ، فَهِيَ الْإِكْسِيرُ الّذِي يَقْلِبُ نُحَاسَ الْأَعْمَالِ ذَهَبًا، أَوْ يَرُدّهَا خَبَثًا ... وَبِاَللّهِ التّوْفِيقُ».

◆ قد تختلف الصورتين وحكمهما واحدٌ.

◆ فيأتي المحتال إلىٰ شيءٍ له صورة، ويعلمُ أنها حرام، فيجتهد في تغيير الصورة، ليوهم الجهالَ أن حكمَها اختلف تبعًا لتغير صورتِها وأصبحت حلالًا.

ومن أمثلة ذلك:

غيرت اليهودُ صورةَ شحم الخنزير، وذلك بإذابتها، فتغير الاسمُ تبعًا لها وهو «الودك» فأوهموا الجهالَ بأن الحكمين مختلفان فباعوا «الودك» واستحلوا ثمنه، فلعنهم الله ﷻ علىٰ ذلك.

قال ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ـ ثَلَاثًا ـ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»**

[رواه أبو داود (٣٤٨٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأصله في الصحيحين]

فما المؤثر في الحكم؟

النيـــة.

فائـدة:

يُلاحظ أن تحريم الثمن هو المقابل للأكل.

إذًا: إذا كان في نفس الشيء منفعةٌ من جهة أخرىٰ، لا تعلق لها بالأولىٰ من أي وجه.

ودفع الثمن في مقابلها، لم يدخل تحت النص.

خـذ مثالًا:

- رجل باع حمارًا، ليأكله، ثمنه حرامٌ.
- رجل باع حمارًا، ليركبه، ثمنه حلالٌ.

خـذ آخر:

- رجل باع كلبًا، ليأكل، ثمنه حرامٌ.
- رجل باع كلبًا، للحراسة، ثمنه حلالٌ.

وكذلك استعمالُ الصورةِ المباحة لتحليل الحرام، لا يغير الأحكام.

خذ مثالًا:

تحايلُ اليهودِ لاصطياد الحوت، فمسخهم الله قرودً.

ما القصة:

١- أمر الله اليهود بتعظيم يوم السبت، وأن يجعلوه يوم عبادة، ولا يخرجوا فيه للعمل، قال تعالىٰ: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾ [النساء: ١٥٤].

٢- وأراد الله سبحانه أن يَبلُوهم، ففي يوم التحريم وهو يوم السبت تأتي الحيتان بكثرةٍ، وتظهر علىٰ سطح الماء.

◆ وفي بقية الأيام تختفي.

قال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

٣- ماذا فعلوا؟

◆ جاءوا في غير يوم السبت، فنصبوا الشِّبَاك، وصنعوا البرك فتأتي الحيتان فتقع في الشِّبَاك والبرك، فيأخذونها يوم الأحد.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ [البقرة: ٦٥].

٤- ماذا كان مصيرهم؟

◆ أن لعنهم الله.

قال تعالىٰ: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ﴾ [النساء: ٤٧].

◆ وجعلهم قردةً خاسئين.

قال تعالىٰ: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

٥- انظر!

نصب الشباك، وصناعة البرك، أمرٌ مباح، ولكنهم أرادوا به التحايل علىٰ فعل المحرمات.

فما المؤثر في الحكم؟

النيــة.

مثال آخر:

تحايلُ أصحابِ الجنة لإسقاطِ حقِّ المساكين، وذلك بفعل الحصاد ليلًا، فحرمهم الله الثمار.

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ(١) كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ...﴾ [القلم:١٧ – ٢٠].

وجه الاستدلال:

١- أن الحصاد يجوز ليلًا ونهارًا، ومن غير فرق في شريعتهم.

٢- فتعاقد أصحابُ الجنة ـ البستان ـ علىٰ فعل الحصاد ليلًا.

- لِــمَ؟
- حتىٰ لا يراهم الفقيرُ، ولا سائل، بقصد توفير الثمار علىٰ أنفسهم وبقصد عدم التصدقِ منه.

٣- فأرسل الله ﷻ علىٰ الثمر آفةً من السماء.

قال تعالىٰ: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾.

فما المؤثر في الحكم؟

النيــة.

---

(١) أي: اختبرناهم؛ أي: قريش.

أثرُ النية في المعـاني:

كلُّ لفظٍ له مبني ومعني، وبالاستقراء وجد:

- أن الله ﷻ رتب أحكامًا علىٰ من أراد المبنىٰ والمعنىٰ معًا.
- ومن أراد المبنىٰ دون المعنىٰ، لم يتناوله الحكم الذي علق به.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٤، ٨٥):

«وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتىٰ يكون المتكلم بها قاصًدا لها، مريدًا لموجباتها، كما أنه لا بُدَّ أن يكون قاصدًا للتكلم باللفظ مريدًا له، فلا بُدَّ من إرادتين: إرادةُ التكلم باللفظ اختيارًا، وإرادةُ موجبه ومقتضاه».

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: اليمين المعقودة، واليمين اللغو:

قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وقال تعالىٰ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ ...﴾ [المائدة: ٨٩].

وجه الاستدلال:

١- قسّم اليمين إلىٰ نوعين:

الأول: يمين اللغو.

الثاني: يمين معقودة.

٢- أنَّ الله ﷻ رتب حكمًا، وهو الكفارة علىٰ اليمين المعقودة ولم يرتب حكمًا علىٰ يمين اللغو.

٣- صورةُ اليمينين:

قال ﷺ: «وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلاَ أَنِّىٰ أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»

[رواه أحمد (٤/ ٣٠٥)، والترمذي (٣٩٢٥)، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء]

إذًا: صورةُ اليمين المعقودة هي:

«والله»

◆ اليمين اللغو:

عن عائشة ﵂ قالت: «أُنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، في قول الرجل: «لا والله»، «وبلىٰ والله»» [رواه البخاري (٤٦١٣)].

إذًا: صورةُ يمين اللغو هي:

«والله»

إذًا: ما الفرق بين المعقودة وبين اللغو، واللفظ واحدٌ ألا وهو: «والله»؟!

	مبنىٰ	معنىٰ
المعقودة	والله	ينوي المعنىٰ
اللغو	والله	لم ينو المعنىٰ

فما المؤثر في الحكم؟

هو النية.

المثال الثاني:

١ – قال ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» أو «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»

[رواه مسلم (١١)، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه]

◆ قوله ﷺ: «وأبيه» قسم يعني يمين.

قُلْــتُ:

أولًا: حكم على لفظ «وأبيه» بالشذوذ، لأنها خالفت ما روى في الصحيحين، وهو قوله: «أفلح إن صدق» بدون لفظ «وأبيه».

وفي الحقيقة ليس هذا هو السبب الحقيقي، لمن حكم على هذه الزيادة بالشذوذ، بل اعترضته شبهةُ الحلف بغير الله، والنهي عن الحلف بالآباء، قال ﷺ: «لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» [رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما].

وهذا: ليس بجيد، للأسباب الآتية:

السبب الأول: لأن الحلف بغير الله شرك متى لفظ المبنى، وقصد المعنى، فلو لفظ المبنى، ولم يقصد المعنى كان لغوًا كيمين اللغو بالمطابقة.

فإن قيل:

يمين اللغو لفظه «والله»، وقصد المبنى دون المعنى؟ والذي في الحديث «وأبيه».

قُلْـتُ:

إن جاز قصدُ المبنىٰ في لفظ الجلالة «الله»، جاز من باب أولىٰ قصد المبنىٰ في لفظ دون لفظ الجلالة.

السبب الثاني: ثبت أن النبي ﷺ أقسم بحياته.

قال ﷺ: «**كُلْ فَلَعَمْرِيْ لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةٍ حَقٍّ**»

[رواه أبو داود (٣٤٢٠)، عن علاقة بن صحار عن خارجة بن الصلت]

«**فَلَعَمْرِيْ**» أي حياتي، واللام فيه لام الابتداء، وهذا قسم جوابه «**لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةٍ بَاطِلٍ**»

وجه الاستدلال:

قوله «**فَلَعَمْرِيْ**»: فهذا يمين، وهي من باب يمين اللغو، بمعني قصد مبني اللفظ، ولم يقصد معناه.

السبب الثالث: لقد قال بأن المراد المبنىٰ دون المعنىٰ:

النووي كما في «شرح مسلم» (١/ ٧٣):

«أفلح وأبيه، ليس هو حلفًا، إنما هو كلمةٌ جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها، غير قاصدةٍ بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به، ومضاهاته به الله ﷻ، فهذا هو الجواب المرضِي».

١ - ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٣):

«... ونص علىٰ أن اللغو أن يقول: لا والله، وبلىٰ والله من غير قصد لعقد اليمين، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، وصح عنه أنه قال: «أفلح وأبيه إن صدق»، ولا تعارض بينهما، ولم يعقد النبي ﷺ اليمين بغير الله قط». اهـ.

تخريـج:

نقل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن أحمد أنه يجوز الحلف بالنبي ﷺ.

قُلْـتُ:

إنما جوَّز أحمد ذلك علىٰ إرادة المبنىٰ دون المعنىٰ.

فإن قيل:

أنت إذًا: تُجوِّز الحلف بغير الله بهذا الشرط.

قُلْـتُ:

أولًا: هذا هو الحكم، يعني الحلف بغير الله بهذا الشرط أما الفتوىٰ فلها شأن آخر، يظهر بالمثال الذي بعده.

ثانيًا: أنا أعلم أنه سيقال الآتي:

إن الشيخ مصطفىٰ سلامة يجوز الحلف بغير الله.

وقطعًا هذا من جملة الافتراءات، وأكرر الآتي:

١ - أنني اشترطت شرطًا. وهو قصد المباني دون المعنىٰ.

٢- أنني قلتُ: هذا هو الحكم.

◆ وأما الفتوىٰ تظهر بالمثال الثالث.

المثال الثالث:

قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»

[رواه أبو داود (٣٢٥١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما]

قُلْتُ: كيف تفهم هذا الحديث؟

أولًا: هذا فيمن حلف بغير الله قاصدًا المبنىٰ والمعنىٰ، لأن الأحكام تترتب علىٰ مجموعها.

ثانيًا: من حلف بغير الله قاصدًا المبنىٰ دون المعنىٰ لم يدخل في النص ابتداءً، لذلك حلف النبي ﷺ بحياته.

ثالثًا: فما بقي النظر إلا في الواقع.

◆ هل عموم الناس يعلمون هذه النية؟

بمعنـــي: ينوي مبني اللفظ دون معناه.

قطعًـــا! الجواب «لا».

وعليه:

١- يجب منع عموم الناس من ذلك، حفاظًا عليهم.

٢- يجب منع عموم الناس من ذلك، لإظهار شعيرة من شعائر الإسلام، ألا وهي الحلف بالله، لا بغيره.

انظـر!

إلىٰ التفصيل؛ حَدَّ لفظ التكفير.

وانظـر!

إلىٰ الإجمال؛ وسَّعَ لفظ التكفير.

مسألــــة:

ما حكم قول الرجل لزوجته: يا أمي، أو يا أختي، أو قول المرأة لزوجها: يا أبي، أو يا أخي؟

قُلْتُ:

أولًا: هذه المسألة غير الحلف بالله؛ بل كل الرجال ما يقصدون بقولهم «يا أمي» أنها أمه، بل قصدوا المبنىٰ دون المعنىٰ، وكذلك النساء.

ثانيًا: في الظهار، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢].

فلما قصدوا بقولهم «أمي» المبنىٰ والمعنىٰ، رتب الله ﷻ الحكم علىٰ ذلك.

فدل علىٰ أنه لو قصدوا المبنىٰ دون المعنىٰ فلا شيء عليهم.

- والذي يقول لزوجته «يا أمي» ما قصد إلا هذا.

النية معتبرة في الإيمان:

وبها يُعلم الخاص من العام، والمطلق من المقيد.

ومن أمثلة ذلك:

١- لو قال رجل لامرأته: «والله لا أبيتُ خارج البيت».

- ثم ماتت المرأة.
- فلو بات خارج البيت لم يحنث في يمينه، لأن مراده حال حياتها.

٢- لو قال لابنه: «والله لا تخرج من البيت» لأنه لم يذاكر.

- ثم ذاكر وأحسن.
- فلو خرج الابن لم يحنث الوالد.

٣- لو قيل لمريض: «والله لا تشرب الشاي».

- فشفاه الله، فشرب المريض الشاي، لم يحنث الحالف.

- **فمن قال لك:** لا أدري نيتي.
- **قل له:** ابسط القصة، واحكم بموجبها؛ فإن السبب يقوم مقام النية عند انعدامها.
- **فإن لم يتبين السبب من بسط القصة.**
- **قل له:** احك لي ما أثارك علىٰ الحلف، واحكم بموجبه؛ فإن ما أثاره يقوم مقام النية.

وهذا الأسلوب في باب الطلاق عجب.

فمن لم يتبع هذا التفصيل في عموم الفقه، وأخصُّ بالذكر بابَ الطلاق، وقع في سوءتين لا محالة.

الأولىٰ: تضييق ما وسعه الله.

الثانية: التحايل عند وقوع المصاب الجلل، وهو الطلقة الثالثة.

◆ لذلك لما كان ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أمام التفصيل.

◆ كان فقهُ الرجل أوسع فقهٍ، عرفه التاريخُ الإسلامي بعد عصرِ الصحابة.

◆ واعْتَبِرْ ذلك بباب الطهارةِ، والبيوعِ، والطلاقِ، وغير ذلك.

خلاصة ما سبق:

١- أنَّ الأعمال تابعةٌ لمقاصدها ونياتها.

٢- ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره.

٣- قوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

◆ فهذه المقدمةُ تبطِلُ باب الحيل رأسًا، ولا تجعَلُ له ذكرًا.

◆ لذلك من فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه صدَّر باب إبطال الحيل بحديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقطعًا قصد المقدمة النصيةُ لا المقدمة الوجدانية.

أعني قوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».



الأصلُ الثامن والثلاثون:

آلةُ قبول العمل

١- الإخلاص: هو آلة قبول الأعمال، أو آلة تمييز الأعمال.

◆ فإما أنها لله تعالىٰ، وهو المطلوب.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣].

﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعۡبُدُ مُخۡلِصٗا لَّهُۥ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤].

◆ وإما أنها لغير الله، وهو المرغوب عنه.

قال تعالىٰ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٤-٦].

ساهون: إرادة ضعيفة، يراؤون: إخلاص.

﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢].

كسالىٰ: إرادة ضعيفة، يراؤون: إخلاص.

﴿كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨].

وعليه: فالإخلاص شيءٌ زائد على النية.

ولا غرو!

فإن مبنى الإخلاص غيرُ مبني النية، ومبنى النية غيرُ مبنى الإرادة.

وإن اختلفت المباني لم تجتمع المعاني.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٤٦):

«وَأَصْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ هُوَ إخْلَاصُ الْعَبْدِ لِلَّهِ فِي نِيَّتِهِ».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٦٠):

«وَأَمَّا النِّيَّةُ الَّتِي هِيَ إخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي حَدِّهَا وَحَدِّ الْإِخْلَاصِ».

وعليه:

فالإخلاص قد يجتمع مع النية التعبدية، وقد يفارقها.

الخلاصــة:

القدرة هي آلة إظهار العمل، والإرادة هي آلة وقود العمل، والنية هي آلة توجيه العمل، والإخلاص هو آلة تمييز العمل.

٢- إن تم ما سبق، أذكر عدة أمثلةٍ تطبيقية على ما سبق، وكيف تفهم:

المثال الأول: حديث: «ما سرتم مسيرًا».

المثال الثاني: حديث «إذا التقى المسلمان».

المثال الثالث: حديث «إنما الدنيا لأربعة نفر»:

المثال الرابع: حديث «إن الله كتب الحسنات والسيئات».

المثال الخامس: حديث «الدال علىٰ الخير كفاعله».

المثال الأول: حديث: «ما سرتم مسيرًا»:

قال ﷺ: «لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلاَ أَنفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَلاَ قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

[رواه أحمد (٣/ ١٠٣)، والبخاري (٤٤٢٣) عن أنس ﷺ، ورواه مسلم (١٩١١) عن جابر ﷺ]

قُلْـتُ:

أولًا: هذا الحديث قاله ﷺ عندما رأىٰ آطامَ(١) المدينة، وهو راجع من غزوة تبوك.

ثانيًا: وهذا الحديث لا يُفهم إلا في ضوء آية التوبة، قال تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

ثالثًا: كما سبق أنَّ القدرة ستة أنواع:

القوة القلبية، القوة العلمية، القوة التنفيذية وهذا أربعة «بدنية، مالية، لسانية، بنانية».

---

(١) هكذا بالمد، وآطامُ جمع، وواحدُه أُطُم بضمتين، وهي الحصون التي تُبنىٰ بالحجارة، والأطام جمع قلة من (٣-١٠)، وجمع الكثرة أطوم، ومدلولها من (١١ ـ ما لا نهاية).

وعليه:

١- يجب تنزيل الحديث على هذه الأنواع الستة.

٢- فالذين لم يخرجوا إلى الجهاد وصفهم:

الوصف الأول: وجدت فيهم القوة القلبية من إرادةٍ مناسبة، ونيةٍ مناسبة:

والذي يدلك على ذلك:

قوله ﷺ: «إلا كانوا معكم فيه»، وفي رواية: «إلا شاركوكم في الأجر».

◆ وكيف يشاركوهم في الأجرة مع غياب القدرة القلبية؟

قوله ﷺ: «حبسهم العذر»، ولا دخل للعذر بالقوة القلبية، فلا علاقة للإرادة بالعذر، ولا علاقة للنية بالعذر، ولا علاقة للإخلاص بالعذر، لأن الثلاثة من أعمال القلوب، وهي أمور وجدانية، لا يستطيع أحدٌ أن يمنعك منها(١)

الوصف الثاني: وجدت فيهم القوة العلمية:

وذلك لأن البواقي بعدها، لا قيمة لها بدون القوة العلمية، فهم يعلمون ما يريدون، وتمنوا المشاركة، ولكن حبسهم العذر.

الوصف الثالث والرابع: تخلفُ القدرة البدنية والمالية أو إحداهما:

كما في آية التوبة:

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

---

(١) وعليه: فالحابس هو العجز، وهذا يتعلق بالقدرة.

الوصف الخامس والسادس: وجدت القدرة اللسانية والبنانية أو إحداهما:

قال تعالىٰ: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

فتبيَّن مما سبق:

١- أن الثواب تعلق بمن فقد القدرة البدنية أو المالية.

◆ مع وجود القدرة القلبية والعلمية.

٢- أن من فقد واحدة من الأربعة «البدنية، المالية، اللسانية، البنانية» لزمته الأخرىٰ.

◆ وهي شرط صحة في رفع الحرج، وثبوت الثواب، لذلك قال تعالىٰ: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

٣- هذا الثواب اسمه ثواب الفضل.

وعليه:

فإن شروط ثواب الفضل أربعة:

الشرط الأول: وجود القدرة العلمية.

الشرط الثاني: وجود القدرة القلبية من إرادة، ونية، وإخلاص.

الشرط الثالث: فقدُ واحدةٍ من الأربعة البواقي أو أكثر.

الشرط الرابع: استعمال ما بقي من القدرة.

رابعًا: فإن قيل:

ما الفرق بين الأجرين؟

قُلْـتُ:

أولًا: المرادُ هو الفرق بين أجر العمل، وبين أجر الفضل.

ثانيًا: أن أجر العمل يضاعفُ، ولم يثبت أن أجر الفضل يضاعف، ويدلُّك علىٰ ذلك:

قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ تبارك وتعالىٰ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ...»

[متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما]

الخلاصـة:

١- أنَّ تخلف القدرة مع ثبوت القدرة القلبية، لا يمنع الوعد ولا الوعيد.

◆ «فهما في الأجر سواء» ، «وهما في الوزر سواء».

٢- أن التكليف معلقٌ بالقدرة، والوعد والوعيد متعلقان بالإرادة وتوابعها.

المثال الثاني: حديث: «إذا التقىٰ المسلمان»:

قال ﷺ: «إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِيْ النَّارِ، قيل: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ أَخِيهِ»

[رواه أحمد والشيخان عن أبي بكرة رضي الله عنه]

- كيف نفهمُ هذا الحديث في ضوء أنواع القوىٰ الستة «القلبية، العلمية، البدنية، اللسانية، البنانية، المالية».

١- القاتـل:

توفرت فيه:

أولًا: القوة القلبية: من إرادة ونية.

ثانيًا: القوة العلمية: فهو يعلم ما يريد.

ثالثًا: القوة البدنية: بدليل أنه قتل.

٢- المقتول: توفرت فيـه:

أولًا: القوة القلبية: من إرادة ونية، بدليل قوله ﷺ:

«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ أَخِيهِ».

ثانيًا: القوة العلمية: فهو يعلم ما يريد.

وتخلفت عنه:

ثالثًا: القوة البدنية: بدليل أنه غُلِبَ، وليس المراد أنها معدومة، ولكن حال مانع دون إنفاذها.

فتبيَّـن:

أولًا: أن تخلف القدرة مع ثبوت الإرادة لا يمنع الوعد ولا الوعيد.

ثانيًا: ولما كانت إرادةُ القاتل والمقتول ونيتهما سواءً، استويا في جنس الوعيد.

ثالثًا: يجب أن تُخرَّجَ الأحاديث علىٰ هذا المنوال.

خـذ مثالًا:

١- رجلٌ ذهب لقتل رجلٍ، فوجده فقتله.

٢- رجلٌ ذهب لقتل رجلٍ، فلم يجده.

◆ فهنا القوة القلبية من إرادة ونية موجودة، والقوة العلمية موجودة.

◆ ولكن القوة البدنية حال دون استخدامِها مَانعٌ.

◆ فكأنها موجودةٌ، فهما في الوزر سواء(١).

المثال الثالث: حديث: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ»:

قال ﷺ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ؛ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلاَ عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»

[رواه الترمذي (٢٣٢٥)، عن أبي كبشة الأنماري]

١- الأول: بأفضل المنازل: لأن القدرة القلبية موجودة، والقدرة العلمية موجودة، والقدرة التنفيذية موجودة «البدنية والمالية».

◆ وله ثواب العمل.

٢- الثاني: توفر له شرطان: القدرة القلبية والقدرة العلمية، وتخلفت القدرة التنفيذية «المالية»(٢).

---

(١) فيأتي متحذلق ويقول إذًا: يُقتل كما لو أنه قتل، يأتي البيان - إن شاء الله - في مكانه.

(٢) هنا تقسيم أذكره في الخلاصة.

◆ فهما في الأجر سواء، وله ثوابُ الفضل.

٣- الثالث: بأخبث المنازل:

◆ توفرت له القدرة القلبية «الإرادة والنية»، والقدرة العلمية، فهو يعلمُ ما يريد، والقدرة التنفيذية «البدن والمال».

٤- الرابع: مَثَل الخبيث:

◆ توفرت له القدرة القلبية، والقدرة العلمية.

◆ وتخلفت عنه القدرة التنفيذية «المال».

◆ فهما في الوزر سواء.

الخلاصـــة:

١- انظر إلىٰ منزلة العلم سواءٌ أحضر المالُ أم لا، وإلىٰ منزلة غيابه سواءٌ حضر المال أم لا.

٢- أنَّ تخلف القدرة مع ثبوت الإرادة، لا يمنع الوعد ولا الوعيد.

٣- يجب أن تخرج جميع أقوالك وأفعالك علىٰ هذا المنوال.

خـذ مثالًا:

١- «رجلٌ ذهب إلىٰ امرأةٍ فزنا بها، ورجلٌ ذهب لامرأةٍ ليزني بها فلم يجدها».

◆ هما في الوزر سواء.

◆ يأتي متحذلقٌ، فيقول: إذًا: نقيمُ عليه الحد.

قُلـتُ:

أولًا: ستأتي في أصلٍ مستقل[١] أبين فيه هذه الحذلقة التي تنمىٰ عن فقرٍ شديدٍ في التصور ثم التفكر ثم الاستنباط.

ثانيًا: خذ هذه علىٰ عجالة:

قال ﷺ: «هما في الوزر سواء».

ولم يقل: «هما في الحد سواء».

خـذ مثالًا:

٢- «رجلٌ ذهب إلىٰ رجلٍ فتصدق عليه، ورجلٌ ذهب إلىٰ رجلٍ ليتصدق عليه فلم يجده».

◆ هما في الأجر سواء.

المثال الربع: حديث: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»:

قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»

[متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما]

(١) الاشتراك اللفظي لا يلزم من الاشتراك لا في الكيف ولا في الكم ولا في المدلول.

الوعـد:

أولًا: قوله ﷺ: «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا»:

لِمَ تخلفت الحسنةُ هنا؟

الجـواب:

١- أن العمل لا يوجد إلا إذا وجدت القدرة المناسبة، والإرادة المناسبة.

- وهنا الإرادة موجودةٌ.
- إذًا: الذي تخلف هو القدرة.
- إذًا: معنىٰ «فلم يعملها»، أي: «فلم يعملها لعجزه».

ثانيًا: قوله ﷺ: «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»:

١- فهذا هو ثواب الفضل.

ثالثًا: قوله ﷺ: «وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا»:

١- إذًا: العمل هنا وجد، فدلَّ علىٰ اجتماع القدرة المناسبة مع الإرادة المناسبة.

رابعًا: قوله ﷺ: «كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»:

١- هذا ثواب العمل.

خامسًا: الفرق بين الثوابين، أن ثواب العمل يضاعف، وثواب الفضل واحد.

الخلاصــة:

١- أن الوعد تعلق بوجود الإرادة، وإن تخلفت القدرة.

يعنـي:

- إن وجدت الإرادةُ ومعها القدرةُ نتج العمل وله ثواب العمل.
- إن وجدت الإرادةُ وتخلفت القدرةُ لم ينتج العمل، وله ثواب الفضل.

٢- أن لفظ «الحسنات» لفظ عام.

◆ وعليه: دخل فيما سبق الواجب والمندوب(١).

الوعيـد:

أولًا: قوله ﷺ: «وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا»:

١- أن السيئة تخلفت لتخلف القدرة.

٢- ولكن تخلفُ القدرة هنا، لا لكونها غيرَ موجودةٍ، بل لأنه حبسها.

قال ﷺ: «يَقُولُ اللهُ إِذَا أَرَادَ عَبْدِيْ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِيْ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ...»

[رواه البخاري عن أبي هريرة ﵁]

إذًا: قوله ﷺ: «وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»:

معناهــا:

«وإن هم بسيئة محرمةٍ أو مكروهةٍ فلم يعملها من أجل الله، كتبها الله تعالىٰ عنده حسنةً كاملةً».

---

(١) ولكن هنا تقسيم يذكر في الخلاصة.

ومثالها: الرجل الذي قام عن ابنة عمه في حديث الصخرة المشهور.

إذًا: الوعيد المحذوف، والوعد الثابت، متعلقان بالإرادة.

ثانيًا: قوله ﷺ: «هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»:

١- وقعت السيئة عينًا، لاجتماع القدرة والإرادة.

٢- فترَتَّبَ علىٰ ذلك وعيدٌ.

٣- ومعناه: «وإن هم بالسيئة المحرمة فعملها كتبها الله سيئةً واحدةً».

ألم تلحظ أنني قلتُ: بالسيئة المحرمة، ولم أقل بالسيئة المحرمة أو المكروهة.

بلىٰ! قد لاحظت.

فما السرُّ؟

الجواب: لأن فاعلَ المكروه غيرُ متوعد بالعقاب.

إذًا:

١- في باب الترك الوجودي، اعتبر العموم، فدخل تركُ المحرم والمكروه.

٢- وفي باب فعل المحظور، اعتبر الخصوص، فدخل فعلُ المحرمات، ولم يعتبر المكروهات تكرمًا وإحسانًا.

ألم تلحظ أن الله ﷻ قال: «وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا»، ثم قال: «وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا».

◆ فالأولىٰ: لفظ «بسيئة» نكرةٌ في سياق الشرط «إن» أفادت العموم، فدخل المحرم والمكروه، فصح قولنا في باب الترك الوجودي اعتبر العموم.

◆ والثاني: لفظ «وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا»، ولم يقل «وإن هم بسيئةٍ فعملها»، فاستبدل لفظ السيئة بالضمير «ها» في قوله: «بها»، والضمائر من باب المعرفة، فأصبح السياق معرفة، والمعرفة موضوعة لمعين، فناسب الخصوص لا العموم، فدلَّ علىٰ صحة قولنا: «وفي باب المحظورات، اعتبر الخصوص».

فإن قلتَ:

لِمَ اعتبرت هذا في باب الوعيد، ولم تعتبره في الوعد؟

قُلْــتُ:

أولًا: أنت تقصد قوله: «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا» و«وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا».

ثانيًا: الجواب في سؤالك، فأنت قلتَ باب الوعيد، وباب الوعد.

وهل يقاس الوعدِ علىٰ الوعيد؟ يرحمك الله.

فقياس الوعدُ علىٰ الوعيد تعطيلٌ للإحسان.

إذًا: انتبه إلىٰ الضمائر في باب الوعد، وانتبه إلىٰ الضمائر في باب الوعيد.

الخلاصــة:

الوعد والوعيد معلقان بالإرادة لا بالقدرة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحاتَ.

المثال الخامس: حديث: «الدَّالُّ عَلَىٰ الْخَيْرِ»:

قال ﷺ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ» [رواه الترمذي (٢٦٧٠)، عن أنس ﵁].

وهنا ثلاثُ حالات:

الأولىٰ: أنت غيرُ مكلَّفٍ بما تأمر به غيرك.

مثـل:

١- كمن نصح غيره لسداد ما عليه من دين.

- **فإن أدىٰ ما عليه فله ثواب العمل.**
- **ولمن دله علىٰ الخير ثواب الفضل.**
- **فإن لم يعمل، فلك ثواب آخر وهو ثواب عملٍ ألا وهو الأمر بالمعروف.**

الثانية: أنت مكلف به عينًا.

١- فإما أنك قادرٌ علىٰ الفعل وفعلته، وأمرت غيرك بفعله.

- **كالصوم: صمت، وأمرت التارك للصوم بالصوم.**

فقد جمعت بين ثوابين:

الأول: ثواب ما قمت به من عمل.

الثاني: ثواب ما قام به غيرُك لنفس العمل.

٢- وإما أنك قادرٌ علىٰ الفعل، ولم تفعله، وأمرت غيرك بفعله.

فهذا جمع بين عدمين:

الأول: عدمُ ثوابِ العمل لأنه لم يعمل.

الثاني: عدمُ ثوابِ الغير وإن عمل.

وهذا لأن إرادة غيره لا تغني عن إرادته، فإنَّ لحوق ثواب الغير به يتوقف علىٰ إرادته للفعل عند انعدام القدرة.

٣- وإما أنك غيرُ قادر، وأمرت غيرك ففعل.

- فلك ثواب الفضل.
- بشرط وجود الإرادة، والنية الصادقة علىٰ الفعل.

الثالثة: أنت مكلف به علىٰ الكفاية:

١- فإما أنك قادرٌ.

- فإن هممت بالفعل، فسبق إليه غيرك.
- فلك ثواب الفضل.

٢- وإما أنك غير قادرٍ.

- فأمرت، فلك ثواب الفضل.

فإن قيـل:

ما الفرق بين القادرِ وغير القادر في هذه الحالة؟

الجـواب:

أن الأول قدرته لم تستعمل لعارض من سبقه، وأن الثاني لا قدرة له ابتداءً.

فإن قيـل:

هل للآمر ثوابٌ إن لم يفعل المأمور؟

قُلْــتُ:

أولًا: هذا السؤال خارج البحث، لأن البحث في «كفاعله».

ثانيًا: له ثوابٌ ولكن ثواب عملٍ، وهو الأمر بالمعروف.

الخلاصـة:

١- الوعد والوعيد متعلقان بثبوت الإرادة.

٢- التكليفُ متعلقٌ بالقدرة.

٣- عن أبي موسىٰ الأشعري، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» [رواه أبو داود]

وجه الاستدلال؛

١- أنَّ ثواب الفضل عُلِّقَ بشرطٍ، ألا وهو أنه كان يعملُ نفس العمل وهو صحيح مقيم.

◆ ومعلوم: أن قول «وهو صحيح» معلق بالقدرة.

وعليه:

١- فإن كان له عملٌ صالحٌ سابق، فالأمرُ ظاهر.

٢- وإن لم يكن له عملٌ صالحٌ سابق، قامت النية الصالحةُ مقامَ العمل الصالح.

ألا ترىٰ لقوله ﷺ: «وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ».



الأصلُ التاسع والثلاثون:

العبرة بجودة نفسِ العملِ وصورتهِ لا بقدرِهِ وكثرته

يدلُّ علىٰ صحة هذا العنوان مجموعة من الأدلة والأمثلة.

الدليلُ الأول:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

وجه الاستدلال؛

قوله: ﴿أَحْسَنُ عَمَلًا﴾

١- فالعبرةُ بحسن العمل، ولا حسن إلا إذا توفر شرطان:

الأول: صوابًا أي علىٰ السنة.

الثاني: خالصًا أي لله.

٢- وهذا الحسن ليس شيئًا واحدًا، بل هو منازل، فبقدر الموافقة وبقدر الإخلاص تكون منزلة الحسن.

فتبين أن: العبرة بجودة نفس العمل.

الدليلُ الثاني:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وجه الاستدلال؛

قوله: ﴿أَحْسَنَ عَمَلاً﴾.

١- فالحسن منازلُ، وبقدره يكون الأجر.

٢- وما سبق له نصوص تترجمه، منها:

الأول: قال ﷺ: «أَقْرَبُ[1] مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»

[رواه مسلم (٤٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه]

◆ فالرجلان في الصف الواحد، وبينهما في المنزلة ما بين السماء والأرض.

الثاني: قال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلاَتِهِ تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»

[رواه أبو داود (٧٩٦)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه]

وجه الاستدلال؛

١- أن الرجلين في الصفِّ الواحد، وأحدهما يأخذ العُشر، والآخر يأخذ النصف.

٢- بدأ أول الأجر بالعُشر، ليبين حال عموم الناس.

٣- وختم بالنصف، ليبين أنَّ القلة هي التي تجاوزها.

٤- وكل ما سبق تابع لجودة العمل.

---

(١) والقربُ ثابت لكل ساجدٍ، وهذه فضيلة نفرحُ بها، وإن كان القربُ منازلَ، والمسلم لا يرضىٰ بالمنزلةِ الدنيا في أمور الدنيا، فكيف بأمور الدين.

الدليلُ الثالث:

قال ﷺ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»

[رواه البخاري (٥٠١٥)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، ومسلم (٨١١) عن أبي الدرداء ﷺ]

وجه الاستدلال؛

مع قلَّةِ حروفها، فإنها تعدلُ ثلث القرآن.

الدليلُ الرابع:

قال ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» [رواه مسلم (٢٧٢٦)، عن جويرية بنت الحارث ﷺ].

وجه الاستدلال؛

١- مع قلَّةِ المباني فإن أجرها في الميزان يعادل ما قالته أمُّنا من يومها إلىٰ ما شاء الله.

٢- فقد اجتمع مع هذه الصورة قلبٌ حي، ولسان مواطئ فكان ما كان.

الدليلُ الخامس:

قال ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ» [رواه البخاري (٦٤٧٨)].

الدليلُ السادس:

قال ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ[1] كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ»

[متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ]

---

(١) بئر.

وجه الاستدلال؛

١- مع قلَّةِ العمل إلَّا أنَّ شرط الإخلاص كان من الجودة بمكان، فغفر لها ممارسة الزنا.

٢- وهذا دليلٌ على أن الكبيرة قد تغفرُ بحسنة ليست هي التوبة.

ولذلك:

لم يَسْبِق الأوائلُ بكثرة الصيام أو الصلاة، إنما سَبَقُوا بحسن الصلاةِ والصيام، كانت قوتُهم القلبية من إرادة وما يتبعها في غاية الحسن، فكان عملهم كذلك.

وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٧٣):

«كَانَ إِدْرِيسُ يُرْفَعُ لَهُ فِي الْيَوْمِ مِثْلُ عَمَلِ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ».

وقد شهد الواقع بهذا.

فإن الشيء المصنوع بإتقان خيرٌ من مائةٍ مثله مقلَّد.



الأصلُ الأربعون:

العبرةُ برداءة نفس العمل وصورته لا بقدره وكثرته

يدلُّ علىٰ صحة هذا العنوان مجموعةٌ من الأدلة.

الدليلُ الأول:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ بعض الرواة: تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ ﷺ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**» [رواه أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢)].

وجه الاستدلال؛

أن هذه الكلمة مع قلة مبانيها إلا أنها لو خالطت ماء البحر لغيرت فيه طعمه ورائحته لشدةِ قبحها، فالعبرة برداءة العمل لا بقدره وكثرته.

الدليلُ الثاني:

قال ﷺ: «... **وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ**»

[رواه مالك (١٧٨١)، عن بلالِ بن الحارث المزني]

وجه الاستدلال؛

أن هذه الكلمة مع قلة مبانيها إلا أن الوعيد الذي ترتب عليها هو سخط الله ﷻ إلىٰ يوم القيامة.

فتبيَّن:

أنَّ العبرة برداءة نفس العمل وصورته لا بقدره وكثرته.

الدليلُ الثالث:

عن أبي وائل قَالَ: «كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَهُمْ عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِيْ الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِيْ النَّارِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَعَلَىٰ مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُمَرَ إِلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ» [رواه البخاري (٣١٨٢)، ومسلم (١٧٨٥)].

قال صاحب «الرحيق المختوم» (٢٦٩-٢٧٠):

«ثم ندم عمرُ علىٰ ما فرط منه ندمًا شديدًا، قال عمر: مازلتُ أتصدق وأصومُ وأصلي وأعتق من الذي صنعتُ يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمتُ به، حتىٰ رجوتُ أن يكون خيرًا».

فتبين أنَّ العبرةَ برداءة نفس العمل وصورته، لا بقدره وكثرته.



الأصلُ الحادي والأربعون:

جواز نسبة العمل إلىٰ الآمر لا إلىٰ الفاعل

الملك الذي له جنود، إذا أمرهم بعملٍ فقاموا به، جاز أن ينسب هذا العملَ له، بأنه الفاعل له.

فيقولُ: فعلتُ كذلك.

ومثال ذلك:

كقولك: من فتح القدس؟، تقول: صلاح الدين.

بل هذا جائز في كلِّ من له حق القرار، نحو «بنيتُ هذه الدار»، وأنت المالك ولست الباني.

وقد دلّ علىٰ ذلك:

الدليلُ الأول:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

وجه الاستدلال:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَنَكْتُبُ﴾، إعرابها فعل مضارع مرفوع بالضمة، والفاعل ضمير مستتر وجوبًا، تقديره ﴿نَحْنُ﴾ عائد علىٰ الله ﷻ.

٢- ومعلومٌ أن الذي يكتب هم الملائكة:

قال تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وقال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٧].

وعليه:

فالكتَّاب هم الملائكة، وقد نسب الله ﷻ الفعل لنفسه بأنه الفاعلُ له، ولأنه الآمر به.

الدليلُ الثاني:

قال تعالىٰ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

وجه الاستدلال:

١- قوله تعالىٰ: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى﴾.

- ومعلوم أن الملائكة هي التي تقبضُ الروح.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ ۖ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وعليه:

فالملائكة هم الذين يتوفون الأنفس، وقد نسب الله ﷻ الفعل لنفسه بأنه الفاعل له، لأنه الآمر به.

الدليلُ الثالث:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨].

وجه الاستدلال:

١- قوله تعالى: ﴿قَرَأْنَٰهُ﴾ فالفاعل هو ضمير «نا» العائد على الله ﷻ.

٢- والقارئُ هو جبريل عليه السلام.

وعليه:

فجبريل هو الذي قرأ، وقد نسب الله ﷻ الفعل لنفسه بأنه الفاعل له لأنه الآمر به.

الدليلُ الرابع:

تخريج قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ۝ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٧].

وجه الاستدلال:

١- قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ﴾ فهذه على نسق «نتلوا عليك»، «نقص عليك»، «وعلينا بيانه».

وعليه:

فإن القربَ بذوات الملائكة، وهم يعملون بأمر الله، فجاز نسبة الفعل لنفسه.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٢٩):

«فَقَوْلُهُ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ هُوَ قُرْبُ ذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ، وَقُرْبُ عِلْمِ اللهِ، فَذَاتُهُمْ أَقْرَبُ إِلَىٰ قَلْبِ الْعَبْدِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ».

٢- والذي يؤكد ذلك:

«إذ» الظرفية، والتي بمعنى الحين، فأخبر أنهم أقربُ إليه من حبل الوريد حين يتلقى المتلقيان، فقيد القربَ بهذا الزمان وهو زمان يتلقى المتلقيان.

٣- وكذلك تخرجُ آية الواقعة على هذا الأصل.

قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٥].

◆ وهذا قرب الملائكة.

وجه الاستدلال:

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾، فإنه لا يجوز نفي إلا ما يمكن وقوعه.

وحيث رؤية الله ﷻ في الدنيا بعين الرأس يقظةً مستحيلة فتعين أن المراد هم الملائكة.

٤- فإن قيل: هل من الممكن أن يكون القربُ بعلم الله؟

الجواب: «لا».

لأن صدر الآية ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ...﴾ فهنا شيئان: العلم، والقرب.

فلا يكونان شيئًا واحدًا، وإلّا كان المعنى:

«ونعلم ما توسوس به نفسه، ونحن أقربُ بعلمنا إليه من حبل الوريد».

تنبيـه:

«حبلُ الوريد هو حبلُ العنق، وهو عرق بين الحلقوم والوَدَجَيْنِ الذي متى قطع مات صاحبُه» [ابن القيم، مدارج السالكين (٢/ ٢٩٠)].

الدليلُ الخامس:

١- أنّ هذا الأسلوب جائز في حق المخلوق، بل هو من صفات الكمال في حقه، فإن كان الأمر كذلك، فالله أحقُّ بهذا الكمال.

٢- فيقالُ: صلاح الدين فتح القدس، وهي فُتحت بأمره لا بفعله، وهو لا يقدر علىٰ فتحه بفعله، ومع ذلك صح نسبة الفعل لنفسه.

٣- والله ﷻ أكبر، قادرٌ علىٰ فتح القدس بكلمته «كن»، فإن فُعِلَ الفتح بأمره، فهو تبارك وتعالىٰ أولىٰ بصفة الكمال من غيره.

تخريج فرع علىٰ هذا الأصل:

قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِيْ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِيْ ظِلِّيْ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلِّيْ» [رواه أحمد (٢/ ٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٦)، عن أبي هريرة ﵁].

قُلْـــتُ:

وجه الاستدلال؛

١- قوله: «في ظلِّي» أضاف اللهُ الظلَّ لنفسه، وليس لله سبحانه ظل، إنما هو ظلُّ العرش.

٢- والذي يؤكد صحة هذا قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»

[رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٩)، عن معاذ ﵁]

٣- وعليه: فالمعنىٰ:

«أظلهم في ظل عرشي يومَ لا ظلَّ إلا ظل عرشي».

٤- هب أن هذا الحديث غيرُ موجودٍ، أو غيرُ معلومٍ لك، أو غير صحيح، فكيف يخرجُ هذا الحديث «في ظلي» في ضوء هذا الأصل أعني جواز نسبة الفعل إلىٰ الآمر، لا إلىٰ الفاعل.

◆ العرش مخلوق من مخلوقات الله سبحانه، يعملُ بأمر الله، فعملَ ظلًا، فنسبه الله ﷻ إلىٰ نفسه قائلًا: «في ظلي».



الأصلُ الثاني والأربعون:

الكافر يعمل الخيرات

قال تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وجه الاستدلال؛

قوله تعالىٰ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ﴾[1]

١- وصف الله ﷻ بعض أعمال الكافرين بأنها طيبة.

٢- ولا يسمىٰ الشيء طيبًا إلَّا إذا توفر فيه شيئان:

الأول: جاء علىٰ مراد الشارع.

الثاني: كان خالصًا لله.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٦٠):

«قال أبو مِجلَز: «ليفقدن أقوام حسنات كانت لهم الدنيا، فيقال لهم: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدُّنيا﴾».

(١) قال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥].

ويؤكد هذا المعنىٰ:

قال حكيم بن حزام لرسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِيْ الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِيْ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» [رواه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣)]

وجه الاستدلال:

١- التحنُّثُ هو التعبد.

٢- عبادة الكافر منها الشر وهو الغالب الأغلب، ومنها الخير.

٣- أن ما فعلته من خيرٍ هو لك.

ومن النكت الهامة:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

إذًا: ما السبب الذي من أجله لم يقبلِ اللهُ ﷻ منهم النفقة؟

الجواب:

هو أنهم لم يأتوا بشرط القبول، وهو الإسلام، لذلك قال تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾.

ومعلوم أن الشرط يسبق المشروط.

من آمن «هذا هو الشرط»، قُبِلَ منه العمل «هذا هو المشروط».

عودًا: إلىٰ قوله ﷺ: «أسلمتَ علىٰ ما أسلفتَ من الخير».

فالخير فعل حال كونه كافرًا، ثم جاء بشرط القبول «أسلمتَ».

فيلاحظ:

١- أن شرط قبول الأعمال انعطف على الماضي تكرمًا وإحسانًا، وتحقيقًا لقوله تعالى: ﴿بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ وترغيبًا للكافر في الإسلام.

٢- والمرادُ بقبوله «أي إثباتُ الأجر الأخروي».

وهذه في الأصل القادم -إن شاء الله.



الأصلُ الثالث والأربعون:

الكافر يأكل بما فعله من الخيرات

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وجه الاستدلال؛

﴿وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾: ومن جملة الاستمتاع الأكل.

والذي يؤكد قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لاَ يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْراً»

[رواه أحمد (٣/ ٢٨٣)، عن أنس رضي الله عنه]

وجه الاستدلال؛

١- كلُّ حسنةٍ يعملها المؤمن أو الكافر لها أجران.

٢- ويأكل المؤمن والكافر بأجر الدنيا.

٣- وأجرُ الآخرةِ في حقِّ المؤمن يجزى به.

٤- وأجرُ الآخرةِ في حقِّ الكافر يجعله الله هباءً منثورًا.

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

نكتة في غاية الأهمية:

قال تعالىٰ: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢].

وجه الاستدلال:

١- ذكر الله ﷻ حبوطَ الأعمال في الدنيا والآخرة.

٢- وجعل لهما عاملًا واحدًا، وهو لفظ ﴿حَبِطَتْ﴾.

٣- وسبق أن حبوط الأعمال:

- في الدنيا: بأن يطعم بها.
- وفي الآخرة: يجعلها الله هباءً منثورًا.

فتعيَّن الآتي:

١- أن العامل كمبنىٰ سُلِّطَ علىٰ الأعمال في الدنيا، وسُلِّطَ علىٰ الأعمال في الآخرة.

٢- وأن العامل كمعنىٰ اختلف في الدنيا عن الآخرة.

٣- وبهذه ينكشفُ معنىٰ: «دلالة الاقتران ضعيفة في نقل الحكم».

هب أن نصًا يقول: «أمر رسول الله ﷺ بالحج والعمرة».

- فمعنىٰ الكلام أنك مأمور بالحج، وأنك مأمور بالعمرة.
- ومعلوم أن الحج واجبٌ، فلا يلزم أن العمرةَ واجبةٌ.



الأصلُ الرابع والأربعون:

لا يخلو إنسان من عمل

تمهيد:

١- المرادُ «بالعمل»: هو فعلُ المأمور، وتركُ المحظور.

٢- وما سبق هو عمل الجوارح، فقط.

٣- وقول اللسان عملٌ، وليس من عمل الجوارح، ولم ينطق أحدٌ قط من أهل السنة، أو من أهل البدع قديمًا فيما أعلم، أن عمل اللسان يعدُّ من عمل الجوارح.

٤- ومن عدَّها من عمل الجوارح من أهل البدع حديثًا قومٌ لا يؤبه لهم.

◆ ومحل ذلك علم العقيدة.

٥- وكلُّ عملٍ حدث، والحدثُ يحتاج إلىٰ زمانٍ ليفعلَ فيه.

وعليه: فالبحث فيمن وجد فسحةً من الزمان لوقوع العمل فيه.

وعليه:

فمن نطق بالشهادتين، فخرَّ ميتًا، فليس من البحث في شيء بل مسألتُه لها حل آخر.

٦- والمرادُ جنسُ العملِ العامِ، فدخل المؤمنُ والكافرُ.

◆ فلا يخلوان من جنس العَملِ العامِ.

◆ ويفرقُ بينهما بجنس العمل الخاص.

٧- أنَّ محلَّ البحث هو «الإنسان» كما في العنوان.

وعليه: أقولُ:

أولًا: التقسيم النظري للإنسانِ بإعتبار العمل، علىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إما أنه فاعلٌ للخيرات فقط.

النوع الثاني: وإما أنه فاعلٌ للسيئات فقط.

النوع الثالث: وإما جمع بين فعل الخيرات، وبين فعل السيئات.

ثانيًا: التقسيم الواقعي للإنسان باعتبار العمل.

قُلْـتُ:

أولًا: لا يتصورُ في مكلَّفٍ قط، إلا وقد جمع بين فعل بعض الخيرات وبين فعل بعض السيئات.

ثانيًا: والذي يفرقُ بين مكلفٍ وبين آخر، هو نوع الخيرات المفعولة ونوع السيئات المفعولة.

وعليه، «فالمؤمن»:

١- يفعلُ الواجبات التي يثبتُ بها الإسلام.

- وقد يترك بعض الواجبات الأخرىٰ.
- وقد يترك بعض المندوبات.

٢- يفعل السيئات التي لا تخرجه عن الإسلام.

- يقع في الصغائر، وهذه لا يخلو منها مسلمٌ قط.

◆ وقد يقع في الكبائر، وعامةُ الناسِ كذلك يقعون في الكبائر.

وذلك لو نظرت إليها نظرةَ الكبار:

فليست الكبائرُ مقصورةً على الزنا والسرقة.

بل الكذبُ كبيرة، والغيبةُ كبيرة، والنميمةُ كبيرة، والغدرُ كبيرة، والخيانةُ كبيرة، ورمي الناس بالباطل كبيرة، والغشُ كبيرة، وخلفُ الوعدِ كبيرة، والكلامُ في الدين بغير علم كبيرة، والتحنن بالباطل كبيرة، والتملقُ كبيرة، وردُّ الحق كبيرة، واحتقار الناس كبيرة، قولوا: «يا ربِّ سلِّم سلِّم».

وأما الكافــر:

١- يفعل الواجبات التي لا يثبت بها إسلامٌ.

◆ إما لأنها لا تثبت إسلامًا في ذاتها، كصلة الأرحام.

◆ وإما لغياب شرط قبولها.

قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

◆ وقد يترك بعض الواجبات التي يثبت بها الإسلام، وهذا هو الأصل.

◆ وقد يترك بعض المندوبات، وهذا هو الأصل.

٢- يفعل السيئات.

◆ من شركٍ يُثبتُ له كفرًا.

◆ وتقعُ منه الكبائر، والصغائر، وهذا هو الأصل.

وبهذا تتبين الخرافةُ المنتشرة «ليس بعد الكفر ذنبٌ».

فإذا تبين لك ما سبق:

فهاك الأدلة علىٰ أن الإنسان لا يخلو من العمل.

الدليلُ الأول:

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ﴾ [الإنشقاق: ٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أي: إنك ساعٍ إلىٰ ربِّك سعيًا، وعامل عملًا».

الدليلُ الثاني:

قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤].

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مكابدةُ الأمور ومشاقها».

قُلْـــتُ: أي يكابد مضايق الدنيا، وشدائد الآخرة.

الدليلُ الثالث:

قال تعالىٰ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ﴾ [المدثر: ٣٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«لمن شاء أن يقبل النذارةَ ويهتدي للحقِّ، أو يتأخر عنها ويولي ويردها».

قُلْـــتُ: فالعبدُ لا يزالُ في تقدمٍ أو تأخر، ولم يثبَت أنه ساكن.

الدليلُ الرابع:

قال تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

وجه الاستدلال؛

لا بُدَّ من البلاء، فيتميز الخبيث من الطيب.

الدليلُ الخامس:

قال تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وجه الاستدلال؛

لا بُدَّ من البلاء، فيتميز الصادق من الكاذب.

الدليلُ السادس:

قال ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» [رواه أحمد (١/ ٢٧)، عن عمر بن الخطاب ﷺ].

وجه الاستدلال؛

العبد إما من أهل الجنة، وإما من أهل النار، والرائد في ذلك العمل، فلا يخلو إنسانٌ من عملٍ قط.

الدليلُ السابع:

قال ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»

[رواه مسلم (٢٢٣)، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه]

وجه الاستدلال:

الكل يغدو، ورائدُ الغدو هو العمل فلا يخلو إنسانٌ من عمل قط.

الدليلُ الثامن:

قال ﷺ: «وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ» [رواه أبو داود (٤٩٥٠)، عن أبي وهب الجشمي].

وجه الاستدلال:

فالحارث هو الكاسب العامل، والهمام هو كثير الهمّ أي ذو إرادة.

فقوله:

«أصدقها» أي أن الاسم يطابق المسمىٰ، فالاسم حارث والمسمىٰ يحرث، والاسم همام والمسمىٰ يهمُّ.

فلا يخلو إنسانٌ من عمل قط.

فإن قيل: هناك أحاديثُ تعارضُ ما سبق، منها:

الأول: حديث «لم يعمل خيرًا قط».

الثاني: حديث «البطاقة».

الثالث: حديث «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة».

قُلْـتُ:

أولًا: سيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان ذلك في مسألة الإيمان.

ثانيًا: أن هذه النصوص تؤيد ما أوردته ولا تعارض بأي وجه من الوجوه.

ثالثًا: هنا أمر في غاية الخطورة، ألا وهو:

١- أن بعض الناس قال: بأن العملَ شرطُ كمالٍ في الإيمان.

٢- بمعنىٰ أن الإيمان يثبت بلا عملٍ.

وعليه:

فقد تصوَّروا واعتقدوا وجوّزوا خلو المكلَّف من العمل وهذا تكذيبٌ لجميع الآيات، والأحاديث، والإجماع، والواقع.

فإن تبيَّن لك ما سبق:

علمتَ لِمَ قال شريك القاضي، المرجئة يكذبون علىٰ الله؟

روىٰ عبد الله بن أحمد في كتاب السنة رقم (٦١٤)، عن شريك القاضي (ت/ ١٧٧هـ) أنه قال:

«هم أخبثُ قوم، وحسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون علىٰ الله تعالىٰ».

ولكن! هنا تنبيهات يطلبها المقامُ. لتفويت الفرصةِ علىٰ أهل البهتان:

التنبيه الأول:

أنه لم ينطق أحدٌ من أهل السنة قط بأن العمل شرط كمال، وأما ما قاله ابن حجر في الفتح بأن العمل عند أهل السنة شرط الكمال، فإن ابن حجر إذا قال

أهل السنة في مسائل العقيدة يقصد بهم الأشاعرة، وقطعًا من كان شيخه الكتاب ضلَّ وأضل.

التنبيه الثاني:

أنه لم ينطق أحدٌ من أهل السنة البتة بأن العمل شرط صحة، فمن لا دراية له بالعلم، لما وجد أن أهل السنة ينفون هذا الوصف «شرط كمال»، قالوا في أنفسهم إذًا: هم يقولون أن العمل شرط صحة، ورتبوا علىٰ ذلك كلَّ من نفىٰ أن العمل شرط كمال فهو من الخوارج، فلا هم للعقيدة فهموا، ولا لأصولها هضموا، ولا لفروعها أثبتوا.

أما قولُ أهلِ السنة في العمل، سيأتي ـ إن شاء الله ـ في علم العقيدة.



الأصلُ الخامس والأربعون:

الجزاء من جنس العمل في باب الخير

الجزاء مماثل للعمل من جنسه في باب الخير.

وقد دلَّ الكتابُ والسنةُ في مئات المواضع علىٰ أن الجزاء من جنس العمل في باب الخير.

الأدلة علىٰ ذلك:

قال تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وجه الاستدلال:

- العمل ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ﴾، والجزاء ﴿أَذۡكُرۡكُمۡ﴾.
- وكما ترىٰ أن الجزاء «الذكر» من جنس العمل «الذكر».
- ولا تعلق لما سبق بالمقدار[1]، بمعنىٰ ليس المرادُ من جاء بحسنة فله مثلها، بل الحسنة بعشر أمثالها، ويضاعفُ الله لمن يشاء.

وتطبيق ذلك:

قال ﷺ: قال الله تعالىٰ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِىْ بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِيْ نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِيْ نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِيْ مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِيْ مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»

[متفق عليه عن أبي هريرة ﷺ]

---

(١) ولا بغير ذلك.

◆ فنفسُ الله سبحانه خيرٌ من نفس العبد.

◆ والملأ من الملائكة خيرٌ من الملأ من بني آدم، أعني حال الدنيا.

١- قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢- ٣].

وجه الاستدلال:

◆ أن العمل هو «التقوىٰ»، والتقوىٰ هي فعلُ المأمور، وتركُ المحظور، والجزاء «المخرج»، فلما أعطيت ما أمرت به، أعطاك الله.

◆ وكما ترىٰ أن لفظ «مخرجًا» نكرة في سياق الشرط، فأفاده العموم، ومخرجًا من كل ضائقة، ومن همٍ أو غمٍ أو حزنٍ.

◆ ولما كان الرزقُ هو شاغلُ ابن آدم، خُصَّ بالذكر بعد العموم لبيان عظيم خطره علىٰ ابن آدم، الفقير منهم والغني، فأما الفقير فيطلب ما يسد رمقه ومن يعول، والغني يقول: هل من مزيد؟

قال ﷺ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ»

[متفق عليه عن ابن عباس وأنس ﷺ]

تنبيـه:

كثيرًا ما أُسْأَل هذا السؤال: يا شيخ كلما طلبتُ العملَ في مكان، قالوا: «احْلِق اللحية؛ تعمل، وماذا أفعل؟».

٢- قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

وجه الاستدلال؛

- أنَّ العمل هو «التوكل»، الجزاء «الكفاية».

فلما سَلَّمتَ قلبك لله، كفاك ما تحذر فسلمتَ، الجزاء من جنس العمل.

٣- قال تعالىٰ: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ [الأعلى: ١٠].

وجه الاستدلال؛

أن العمل هو «الخشية»، الجزاء هو «سيذكرُ».

بمعنىٰ فكما انتفع العبد بالعلم النافع فآمن بالآخرة، وأشفق منها، كان الجزاء من جنس العمل وهو الانتفاع بالآيات والمواعظ.

٤- قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ... وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]

وجه الاستدلال؛

- أن العمل هو «غض البصر» و«حفظ الفرج».
- الغض يحصل باعتماد المنطوق، أو ما يقوم مقامه وهو الالتفات.
- غض البصر وسيلةٌ لحفظ الفرج.

إذًا: أين الجزاءُ ؟

بعدما ذكر الله ﷻ الأمر بغض البصر وحفظ الفرج وما يتعلق بهما، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

فمن جاء بالعمل فأمسك نور بصره عن المحرمات، أعطاه الله جزاء ذلك أن أطلق اللهُ نور بصيرته وقلبه، فكان الجزاءُ من جنس العمل.

﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

وبالجملة: من غضَّ بصره، وحفظ فرجه، أطلق اللهُ نورَ بصيرته، ومن أطلق الله نور بصيرته، لا تخطئ له فراسة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٨):

«قال أبو شجاع الكرماني: من عمر ظاهره بإتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وكف نفسه عن الشهوات، وغض بصره عن المحارم، واعتاد أكل الحلال لم تخطئ له فراسَة».

وقال أبو عبد الرحمن السُّلمي:

«سمعتُ أبا الحسن الورّاق يقول: من غض بصره عن محرمٍ أورثه الله بذلك حكمةً على لسانه يهتدي بها، ويهدي بها إلى طريق مرضاته».

٥- وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وجه الاستدلال:

١- العملُ: هو فعل المأمور، وهذا هو الإحسان.

٢- والجزاء: هو رحمة الله.

فإن قيل: كيف يكونُ الجزاءُ هنا من جنس العمل.

قل: كما أحسن العبدُ بعمله، أحسن إليه الربُّ برحَمته، فالجزاء من جنس العمل.

وعليه: بقدر الإحسان بقدر الرحمة، بمعنىٰ: «تحسنُ أكثر، تُرْحَمُ أكثر».

٣- تنبيــه:

منطوق الآية: قربُ الرحمةِ من أهل الإحسان.

إيماء الآية: أنَّ الإحسان سببُ قرب الرحمة.

وعليــه: فقربُ الرحمة مستحقٌ.

مفهوم الآية: أن رحمةَ الله بعيدةٌ من غير المحسنين، وكلٌّ بحسبه.

٦- قال تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٢٢].

وجه الاستدلال:

١- العمل «أنه محسن»، وذلك بفعل المأمور، وترك المحظور، الجزاء ﴿ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

٢- فهذا عمل بما علم، فقد أنفق علمًا، فآتاه الله علمًا وحكمًا، فالجزاء من جنس العمل.

٣- ويدلُّ بالإيمان، أن الحكم والعلم مستحق لمن أحسن، إذًا: العلم يزيد بالإنفاق.

٧- قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

- فصلاة الله وملائكته سببٌ لخروج الناس من الظلمات إلىٰ النور.

◆ فكلما فعلتَ الذكر والتسبيح لتخرج نفسك من الظلمات إلىٰ النور، صلىٰ الله عليك ليخرجك من الظلمات إلىٰ النور، فالجزاء من جنس العمل.

وفي ضوء ما سبق يفهمُ قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِيْ جُحْرِهَا وَحَتَّىٰ الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ» [رواه الترمذي (٢٦٨٥)، عن أبي أمامة].

فكما أن المعلم بتعليمه للناس أخرجهم من الظلمات إلىٰ النور، فإن الله يصلي عليه ليخرجه من الظلمات إلىٰ النور، فإن الجزاء من جنس العمل.

٨- وقال تعالىٰ: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

وجه الاستدلال؛

مَنْ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ أن يعفو عن الناس، ويغفر لهم، فإن الله يعفو عنه، ويغفر له جزاءً وفاقًا، فإن الجزاء من جنس العمل.

٩- وقال تعالىٰ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وجه الاستدلال؛

فكما بدل العبد صفاته المذمومة بالمحمودة، كذلك بدل الله سيئاته حسنات، فإن الجزاء من جنس العمل.

١٠- وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾

[آل عمران: ٣١].

وجه الاستدلال؛

جعل الله ﷻ الاتباع علامةً علىٰ صحة الدعوىٰ ألا وهي قول العبد إني أحبُّ الله، فمن جاء بهذا العمل «الاتباع» كان جزاؤه أن الله ﷻ يحبه، فإن الجزاء من جنس العمل.

١١- قال ﷺ: «قَالَ اللهُ تعالىٰ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»

[رواه أبو داود (١٦٩٤)، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ]

وجه الاستدلال؛

- العمل: «وصلها»، الجزاء: «وصلتُه» وهذا في باب الخير.
- العمل: «قطعها»، الجزاء: «بتته» وهذا في باب الشر.

ولا قطيعة إلا في أمورٍ تمسُّ الدِّين، وكلٌّ بحسبها، فالجزاء من جنس العمل.

١٢- وقال ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [رواه مسلم (٢٦٩٩)، عن أبي هريرة ﷺ].

تفريج الكرب يقابله تفريج الكرب، والتيسير يقابله تيسير، والستر يقابله ستر، والعون يقابله عون، فالجزاء من جنس العمل.

١٣- وقال ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»

[رواه أحمد (٢/ ٣٧٢)، ومسلم (٤٠٨)، عن أبي هريرة ﷺ]

انتبـه:

الأصلُ عنوانه: «الجزاءُ من جنسِ العملِ»، ولم نقل: «الجزاء علىٰ مقدار العمل».

وعليـه: فلفظ «جنس» لا يمنع الزيادة في باب الخير، وهي فضلًا وإحسانًا.

١٤- قال ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ... فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»

[رواه مسلم (٣٨٤)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما]

وجه الاستدلال؛

فالعمل: سؤال الوسيلة، والجزاء: الشفاعة.

وكما هو معلوم: الشفاعة من جنس الدعاء، فالجزاء من جنس العمل.

١٥- وقال ﷺ: قال الله تعالىٰ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ»

[رواه البخاري (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه]

◆ فالعبد فعل محبوب الله، وهو النوافل، فأحبه الله، فالجزاء من جنس العمل.

١٦- الشهيد بذل حياته لله، فأبدله الله حياةً خيرًا منها.

◆ فروحه في حواصل طيرٍ في الجنة، تسرح حيث شاءت، وتأكل مما شاءت، فالجزاء من جنس العمل.

١٧- أسماء النبي ﷺ «محمد»، و«أحمد» من باب الجزاء من جنس العمل.

◆ فالنبي ﷺ صاحبُ لواء الحمد، فكان يفتتح جميع خطبه بالحمد، ويفتتح صلاته كذلك بالحمد، فلما كان حَمَّادًا، جوزي بالاسمين «محمد وأحمد».

◆ وكذلك أمته، موصوفون بأنهم «حَمَّادُونَ» لأنهم يحمدون الله علىٰ كل حالٍ، فكان الجزاء من جنس العمل.

فإن تبيَّن لك ما سبق، عُلِمَ الآتي:

أولًا: أن الوعدَ ثابتٌ علىٰ فعل الخيرات.

ثانيًا: أنه لا مماثلة في المقدار بين الوعد، وبين العمل، بمعنىٰ ليست الحسنة بمثلها.

ثالثًا: أن هذا الأصل يقررُ تكرم الله ﷻ علىٰ عباده الطائعين وإحسانه عليهم، فلا مكان للعدل هنا، إنما المكان للفضل.

رابعًا: فيه حث علىٰ معاملة الطائعين بمثل هذا الأصل، فمن أسدل إليك معروفًا، فرده وزيادة.



الأصلُ السادس والأربعون:

الجزاء من جنس العمل في باب الشر

فالجزاء من جنس العمل، والمراد هنا المماثلة.

- ولا تلازم بين الجزاء والعمل في المقدار؛ بمعنىٰ أن الغالب في باب الشر لا يمكن الاحتراز من الفوق؛ وأخص بالذكر في باب القصاص، وباب المماثلة كما في صيد الحاج، وكما في المصرَّاة(١).

انظـر:

١- رجلٌ لطم رجلًا، فالقصاص لطمةٌ بلطمةٍ.

- فهذه لا يمكن المماثلة من كلِّ وجه، ولكن يجب تحري العدل، ويجب منع الزيادة طالما أنها في المقدور، فما جاء بعدُ فلا إثم عليه.

٢- والحاجُ المحرم إذا اصطاد(٢)، لزمته المثلية(٣).

- فيجب العدل، وهو متعذر غالبًا، فتعين الفضل وبه تبرئ الذمة.

٣- قال ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَإِنَّهُ يَحْلُبُهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَخَذَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»

[رواه أحمد (٢/ ٢٧٣)، ومسلم (١٥٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه]

---

(١) المصراة: هي التي صُرِّي لبنها، وحُقِنَ فيه، وجُمِعَ فلم يُحلَب أيامًا.

(٢) قال تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(٣) قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

ومن الأدلة على صحة هذا الأصل في باب الشر:

١- قال تعالى:

﴿قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤-١٥].

﴿وَمَكَرُواْ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا﴾ [النمل: ٥٠].

﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥-١٦].

﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦].

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٧١):

«وأَمَّا الِاسْتِهْزَاءُ وَالْمَكْرُ بِأَنْ يُظْهِرَ الْإِنْسَانُ الْخَيْرَ وَالْمُرَادُ شَرٌّ فَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَحْدِ الْحَقِّ وَظُلْمِ الْخَلْقِ فَهُوَ ذَنْبٌ مُحَرَّمٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَزَاءً عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمِثْلِ فِعْلِهِ كَانَ عَدْلًا حَسَنًا».

وعليه:

فقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ جوابًا لهم ومقابلة على صنيعهم[(١)].

٢- قال تعالى:

﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وجه الاستدلال:

العمل «زاغوا»، الجزاء «أزاغ الله قلوبهم».

فكان الجزاء من جنس العمل.

---

(١) لذلك قال بعدها: ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾، فتركهم سبحانه في طغيانهم فظنوا أنهم على خير فساقهم ما ظنوه إلى الشر، فكان عدلًا وحسنًا، لا ظلمًا ولا عدوانًا، فكان الجزاء من جنس العمل.

٣- قـال تعـالىٰ:

﴿وَيَتَجَنَّبُهَا ٱلْأَشْقَى ۝ ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ۝ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلىٰ:١١-١٣].

وجه الاستدلال:

العمل «أن الأشقىٰ لم يحيىٰ الحياة الطيبة في الدنيا، ولم يمت»، الجزاء «لا يموت فيها ولا يحيىٰ».

فكان الجزاء من جنس العمل.

٤- قـال تعـالىٰ:

﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الاستدلال:

أنه يُفعل بالجاني ما فَعَل بالمجني عليه، سواءً بسواء، ما لم يكن محرمًا، لأن عدم فعل المحرم حق الله.

انظـر!

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ:

«عَدَا يَهُودِيٌّ فِيْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا[1] كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيْ آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَكِ؛ فُلَانٌ؟ لِغَيْرِ الَّذِيْ قَتَلَهَا،

(١) نوع من الحُلي يعمل من الفضة.

فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِىْ قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لاَ، فَقَالَ: فُلاَنٌ، لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ» [رواه البخاري (٥٢٩٥)، ومسلم (١٦٧٢)].

فكان الجزاء من جنس العلم.

وعليه:

١- من أحرق فقتل يُحرق، ومن ألقىٰ من شاهقة فقتل، يُلقىٰ من شاهقة، ومن خنق فقتل يُخنق، الأفعال السابقة إن لم تقتل، فكل مسألة بحسب حكومتها(١).

٢- ولكن لو كانت الوسيلةُ محرمة في ذاتها، فيعدل إلىٰ النص(٢).

- كمن قُتل باللواطة.
- وكمن قتل بتجريعة الخمر.

وذلك ـ كما سبق ـ لأن عدم فعل المحرم حقٌّ لله.

٥- قال تعالىٰ:

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم: ٤٢-٤٣].

---

(١) بمعنىٰ لو لم يؤدِ إلىٰ القتل يعدل إلىٰ الدية، لأن هذه الأشياء مظنةُ القتل، قياسًا علىٰ المأمومة لقوله ﷺ: «ليس في المأمومة قودٌ».

(٢) فإن لم يوجد نص، يعدل إلىٰ السيف.

وجه الاستدلال:

العمل «تركوا السجود حال كونهم سالمين»، الجزاء «أمروا بالسجود حال كونهم عاجزين»، قال ﷺ: «**يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِئَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا**» [رواه البخاري (٤٩١٩)، عن أبي سعيد رضي الله عنه].

وبهـذا تبيَّـن:

أن قوله: ﴿يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ ليس خطاب تكليف، إنما هو خطابُ تعجيز علىٰ وجه العقوبة.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوىٰ» (٨/ ٣٠٢):

«فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْخِطَابِ إِنَّمَا هُوَ خِطَابُ تَعْجِيزٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ لِتَرْكِهِمْ السُّجُودَ وَهُمْ سَالِمُونَ يُعَاقَبُونَ عَلَىٰ تَرْكِ الْعِبَادَةِ فِي حَالِ قُدْرَتِهِمْ بِأَنْ أُمِرُوا بِهَا حَالَ عَجْزِهِمْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ وَخِطَابُ الْعُقُوبَةِ وَالْجَزَاءِ مِنْ جِنْسِ خِطَابِ التَّكْوِينِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قُدْرَةُ الْمُخَاطَبِ إِذْ لَيْسَ الْمَطْلُوبُ فِعْلَهُ وَإِذَا تَبَيَّنَتْ الْأَنْوَاعُ وَالْأَقْسَامُ زَالَ الِاشْتِبَاهُ وَالْإِبْهَامُ».

فكان الجزاءُ من جنس العمل.

٦- قـال تعـالىٰ:

﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ: ٤٠].

وجه الاستدلال:

أن معنىٰ الآية: جزاءُ من أساء إليك، أن تُسيء إليه مثل ما أساء إليك.

فالعمل هو المضافُ إليه «سيئةٍ».

والجزاء هو الخبر «سيئةٌ».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٧٠):

«وَقَوْلِهِ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ﴾ لَمْ يُرِدْ بِهِ كُلَّ مَنْ عَمِلَ ذَنْبًا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ إلَىٰ غَيْرِهِ بِظُلْمٍ فَهِيَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمُصَابِ فَجَزَاؤُهَا أَنْ يُصَابَ الْمُسِيءُ بِسَيِّئَةٍ مِثْلِهَا كَأَنَّهُ قِيلَ: جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ إلَيْك أَنْ تُسِيءَ إلَيْهِ مِثْلَ مَا أَسَاءَ إلَيْك وَهَذِهِ سَيِّئَةٌ حَقِيقَةً».

فكان الجزاءُ من جنس العمل.

٧- قال ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»

[رواه أحمد (٢/ ١٩٧)، والترمذي (١٨٦٢)، عن ابن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا]

وجه الاستدلال؛

١- العمل «شرب الخمر»، الجزاء «لم تقبل صلاته أربعين صباحًا».

٢- علل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المدة قائلًا:

«إن أثر الخمر يبقىٰ في جوف العبد، وعروقِه، وأعضائه أربعين يومًا»، والله أعلم. [زاد المعاد (٤/ ٢٣)]

فكان الجزاء من جنس العمل.

٨- قال ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»

[رواه أحمد (٢/ ٤٩٥)، وأبو داود (٣٦٥٨) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ]

وجه الاستدلال:

١- العملُ «كتم العلم»، ويتم ذلك بأن حبس لسانه، والحبس إلجام.

٢- الجزاء هو «أُلجم يوم القيامة»، وموضع اللجام على الفم.

◆ فهذا إلجام يقابله إلجام. «فكان الجزاءُ من جنس العمل».

تنبيـه:

ليس كلُّ كاتم للعلم يعاقب عليه، بل الكاتم للعلم عن أهله فقط، فإن كتمه عن غير أهله فلا شيء عليه، قال ﷺ: «**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عَنْ أَهْلِهِ، أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ لِجامًا مِنْ نَارٍ**» [رواه ابن عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه].

٩- روىٰ البخاري (١٣٨٦) عن سمرة بن جُندب رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**فَانْطَلَقْنَا إِلَىٰ ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّىٰ كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ**».

وجه الاستدلال:

نارُ الشهوة غليانٌ، وهيئته العلو، فإن زنىٰ ـ عياذًا بالله ـ انطفئت نارُ الشهوة، وهيئته السقوط. «فهذا هو العمل».

انظر إلىٰ الجزاء:

وضع الزناةُ في التنور، فإذا تلاطمت النيران تحته، صعدوا، فإن هدأت النيرانُ عادوا إلىٰ قعره.

فكان الجزاءُ من جنس العمل.

١٠- قال ﷺ: «مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِيْ جَوْفِ رَحْلِهِ» [رواه الترمذي (٢٠٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما].

وجه الاستدلال؛

١- العمل هو تتبعُ عورة المسلم.

◆ الجزاء هو تتَبع الله عورته.

فكما ترىٰ المقابلة بين العمل وبين الجزاء، فكان الجزاء من جنس العمل.

٢- لطيفة: قوله ﷺ: «وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ» فيها إشارةٌ، بأن المتتبع لعورة غيره، ما تتبعها إلا بقصد الإفضاح.

١١- وقال ﷺ: «اكْفُلُوا لِي بِسِتٍّ أَكْفُلْ لَكُمِ الْجَنَّةَ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلا يَكْذِبْ، وَإِذَا وَعَدَ فَلا يُخْلِفْ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ فَلا يَخُنْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» [رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٦٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه].

وجه الاستدلال؛

«العمل» اكفلوا لي بست، «الجزاء» أكفل لكم الجنة.

ولكن! ما وجه ذلك؟

الثلاثة الأولىٰ؛ تبرئة من النفاق، ومن لم يكن منافقًا، كان مؤمنًا.

الثلاثة الأخرىٰ؛ تبرئة من الفسوق، ومن لم يكن فاسقًا، كان تقيًّا، ومن كان مؤمنًا تقيًّا، كان جزاؤه الجنة.

فكما كفل العبدُ نفسه، كفل الله له الجنة.

فكان الجزاءُ من جنس العمل.

١٢- قال ﷺ: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِيْ الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا، كَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»

[رواه أبو داود (٤٣٤٥) عن الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِي]

وجه الاستدلال:

١- العمل «من شهدها فكرهها»، الجزاء «كمن غاب عنها»، فهما في الأجر سواء.

٢- العمل «ومن غاب عنها فرضيها»، الجزاء «كمن شهدها»، فهما في الوزر سواء.

◆ **تطبيقُ ذلك في الواقع:**

لا تحكم في أي مسألة، حتىٰ تعلمَ الواقع الذي وقعت فيه هذه المسألة، فلا ترضىٰ عن شيء أنت لا تعلمُ الواقع الذي وقع فيه، ولا تكره شيئًا أنت لا تعلم الواقع الذي وقع فيه.

«فهما في الأجر سواء، فهما في الوزر سواء»، «فالجزاء من جنس العمل».

١٣- وقال ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِيْ يُرَائِيْ اللهُ بِهِ»

[رواه البخاري (٦٤٩٩) عن جُندب]

وجه الاستدلال:

١- العمل «من سمّع»، الجزاء «سمّع الله به».

٢- العمل «من يرائي»، الجزاء «يرائي الله به».

◆ فمن شهَّر بالناس بالباطل، شهَّر الله به، ومن رائىٰ بعمله رائىٰ الله به، ولا ثواب له علىٰ عملِه.

١٤- وقال ﷺ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[رواه البخاري (٧١٢٥) عن جُندب]

وجه الاستدلال؛

١- العمل من العبد «يشاقق»، الجزاء «يشقق الله عليه».

◆ فالمشاقة مشتقة من الشقاق وهو الخلاف.

◆ من شقَّ علىٰ الناس؛ بتضييق معايشهم، وبتخويفهم، ولازمُ هذا الخلافُ، ومفارقة الجماعة.

روىٰ مسلم (١٨٢٨) عن عائشة ﵂ قالت: قال ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ».

٢- لذلك جاء الجزاء: «يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



الأصلُ السابع والأربعون:

ثواب العمل وثواب الفضل

المرادُ بثواب العمل؛ أن من فعل مأمورًا، أو ترك محظورًا، وجاء بما سبق علىٰ صفته الشرعية، رتب الله تعالىٰ علىٰ ذلك ثوابًا.

- وهو ثواب العمل.
- فمن صلىٰ أو صام أو حج أو أماط الأذىٰ عن الطريق، أو نصح أحدًا، أو رفع ظلمًا، أو ترك المحظور مع توفر أسبابه، فله ثوابُ العمل.

قال تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

- وهذا الثواب متدرج، بحسب العمل، فمن جاء بركن فله ثوابه، ومن جاء بواجب فله ثوابه، ومن جاء بمندوب فله ثوابه، ومن ترك حرامًا فله ثوابه، ومن ترك مكروهًا فله ثوابه.
- وهذا الثوابُ كما ترىٰ معلقٌ بنوع التكليف؛ أهو واجبٌ أم سنة أم ...
- وأمّا مقدارُ هذا الثواب معلقٌ بجودة العمل، فكلما كان أجود كان الثوابُ أكمل.

قال ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»

[رواه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود (٧٩٦) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه]

- وثواب العمل يقلُّ بالعارض المؤسس من النفس.

قال ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»

[رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه، البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤)]

وجه الاستدلال؛

١- الأمر باعتزال المسجد، والقعود في البيت، ليس منحة، إنما هو محنةٌ وعقاب، وذلك لأن ثواب الجماعة قد فاته، ولم يثبت له إلا ثواب المنفرد.

٢- فإن قيل: أليس هذا إقرارٌ، بأن صلاة الجماعة ليست واجبةٌ؟!

قُلْـتُ:

أولًا: الجواب، لا، بل هي واجبةٌ.

ثانيًا: أن المسألة في حقِّ الآكل، انقلبت إلىٰ مسألة تزاحم.

بمعنىٰ:

إنْ فعل المأمور وقع في محرم، ألا وهو جَلبُ الأذىٰ علىٰ الناس والملائكة.

فتعيَّن:

ترك المأمور؛ لتجنب الوقوع في المحظور.

٣- فإن قيل:

أليس هذا إقرارًا، بأن صلاة الرجل في بيته صحيحةٌ؟

قُلْـتُ:

أولًا: صلاةُ الرجل في بيته لا تصح، إن كانت من غير عذر.

لقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»

[رواه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما]

ثانيًا: أن الآكل صاحبُ عذرٍ، وإن أسسه من عنده.

◆ وثواب العمل يقل بالعارض الكوني القدري.

ومثالهـا:

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»

[رواه البخاري (١١١٥)]

وهذه الحالة لا يدخلُ فيها النبي ﷺ بل له ﷺ ثواب العمل مع وجود العارض الكوني القدري، كالمرض، لقوله ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَىٰ نِصْفِ الصَّلاَةِ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» [رواه مسلم (٧٣٥)، عن ابن عمرو ﷺ].

ومثالهـا:

قوله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»

[رواه البخاري (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ]

◆ التعليق على النص أولًا:

◆ تصوّروا!! أن رجلًا ممن ينسب إلىٰ العلماء!! يقولُ: «إن ذلك كان من الرسول علىٰ وجه المزاح»!!

◆ ثم تلقفها أفاكٌ، فدورها قائلًا: «كان بيهزر معاهم»!!

◆ والذي يُعنيني في هذا المقام، كيف تردُّ علىٰ هذا الضلال؟، فقل: النبيُّ ﷺ سئلُ «وما نقصانُ ديننا وعقلنا»، فعلل ما تضمنه السؤال قائلًا: «أليس ...»، «أليس»، فدلَّ علىٰ أن ما عُلل حكمٌ، والمزاح والهزار لا يعلل، فإن الأحكام هي القابلة للتعليل.

◆ **المرادُ بثواب الفضل:**

هو الثواب المترتب علىٰ فعلٍ لم يُفعل لغياب القدرة علىٰ فعله، مع وجود الإرادة الجازمة، وما يتبعُها.

◆ ولهذا الثواب متوقفٌ علىٰ توفرِ ثلاثة شروط:

الأول: العجز عن الفعل، وهذا لغياب القدرة.

الثاني: وجود الإرادة الجازمة وما يتبعها.

الثالث: أنه كان يفعل هذا العمل، حال كونه صحيحًا[1].

والذي يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِيْ جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللهُ تعالىٰ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، قَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَمَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ مَا دام مَحْبُوسًا فِي وِثَاقِي»
[رواه أحمد (٢/ ١٩٨)، عن ابن عمرو ﷺ]

◆ ويجب أن تفهم هذه الأمثلة، وما كان في معناها، في ضوء ما سبق.

الأول: قال ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» [رواه مسلم (١٩١١)، عن جابر بن عبد الله].

---

(١) فإن لميكن، فالنية الصادقة كما سبق.

ومعنى:

«إلا كانوا معكم»: أي شاركوكم في الأجر.

الثاني: قال ﷺ: «إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»

[رواه البخاري (١١١٥)، عن عمران بن حصين]

الثالث: قال ﷺ: «الدَّالُّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ» [رواه البزار عن ابن مسعود].

◆ فهذه الأمثلة وما كان في معناها، يجب أن تفهم في ضوء الشروط الثلاثة السابقة، وقد سبق الحديث عن بعضها.



الأصلُ الثامن والأربعون:

متىٰ يقع العقاب علىٰ العبد

أقصدُ! العقاب الذي يأخذ الله ﷻ به العبد ولا يفلتُه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «بدائع الفوائد» (ص ١٦١):

«وإذا أوقع عقابًا أوقعه بعد شدَّةِ التمردِ، والعتو عليه، ودعوةِ العبدِ إلىٰ الرجوعِ إليه، والإقرارِ بربوبيته وحقِّهِ مرةً بعد مرةٍ، حتىٰ إذا يأس من استجابته، والإقرار بربوبيتِه، ووحدانيتِه، أخذ ببعض كفرِهِ وعتوِهِ وتمردِهِ بحيثُ يعذرُ العبدُ من نفسِه، ويعترفُ بأنه سبحانه لم يظلمه وأنه هو الظالمُ لنفسِهِ، كما قال تعالىٰ عن أهلِ النارِ: ﴿فَسُحْقًا لِّأَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١١]».

قُلْـتُ:

أولًا: لا يأخذ الله ﷻ أحدًا، حتىٰ يعذره من نفسه.

ثانيًا: ويتم ذلك بمرور العبد علىٰ مراحل:

الأولىٰ: يدعو الله ﷻ العبدَ إلىٰ الرجوع إليه، والإقرار بربوبيته، ووحدانيته.

الثانيةِ: وهذه الدعوةُ تتكرر، مرةً بعد مرةٍ، مرةً بالترغيب، وأخرىٰ بالترهيب.

الثالثة: فإذا عتىٰ عليه، وتمرد، أخذه ببعض كفره، وعتوه وتمرده، بقصدِ ماذا؟ لعله يرجع.

الرابعة: فإذا اشتد تمرُّدُه، وطغىٰ عتوه، أخذهُ فلم يفلته وأوقع عليه أشدَّ العذابِ.

◆ ومن رام مثال، فليتأمل وليتدبر قصصَ الأنبياءِ مع أقوامهم.

المرحلة الأولىٰ:

يدعو اللهُ ﷻ العباد إلىٰ الرجوع إليه، والإقرار بربوبيته ووحدانيته، وقد حكىٰ الله ﷻ عن أنبيائه ذلك:

◆ فعن نوح قال تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣].

◆ وعن عاد، قال تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥].

◆ وعن ثمود، قال تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ﴾ [هود: ٦١].

◆ وعن إبراهيم، قال تعالىٰ: ﴿قَالُوٓاْ أَجِئۡتَنَا بِٱلۡحَقِّ أَمۡ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ۝٥٥ قَالَ بَل رَّبُّكُمۡ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٥٥-٥٦].

◆ وقد قام جميعُ الأنبياء بدعوة أقوامهم إلىٰ الرجوع إلىٰ الله ﷻ والإقرار بربوبيته، ووحدانيته.

المرحلة الثانية:

وهذه الدعوةُ تتكرر مرةً بعد مرةٍ، مرةً بالترغيب، ومرةً بالترهيب.

◆ فعن نوحٍ، قال تعالىٰ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٣].

◆ وعن هود، قال تعالىٰ: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

◆ وعنه أيضًا، قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِىٓ أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمَدَّكُم بِأَنْعَٰمٍ وَبَنِينَ ﴿١٣٣﴾ وَجَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٣٤﴾ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٣٢-١٣٥].

المرحلة الثالثة:

◆ فإذا عتىٰ عليه، وتمرد، أخذه ببعض كفره، وعتوه، وتمرده لعله يرجع. تبارك الله الحليم الكريم.

قال تعالىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا وَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٤٨].

◆ فالله ﷻ يعذب العصاةَ في هذه المرحلة، لعلهم يرجعون إليه، فالعذابُ منفعةٌ لهم، تبارك اللهُ الحليم الكريم.

◆ انظر إلىٰ أتباع الشياطين، قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

فتبارك الله رب العالمين.

المرحلة الرابعة:

◆ فإذا اشتد تمرد العبد، وطغىٰ عتوه، أخذه فلم يفلته، وأوقع عليه أشدَّ العذاب.

قال تعالىٰ: ﴿قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَٰدِلُونَنِى فِىٓ أَسْمَآءٍ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّا نَزَّلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَمَا كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٧١-٧٢].

وقال تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٣٩﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ بِٱلْحَقِّ فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٣٩-٤١].

ووقع العقابُ، فلا يفلت منه المتمردون، وحاق بهم ما كانوا يعملون.

﴿فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾.

◆ كيف نطبقُ هذا الأصل؟

قُلْـتُ:

أولًا: كلُّ مرحلةٍ من المراحلِ الأربعة، لها ضوابط معلومةٌ.

ثانيًا: يؤخذ من هذه المراحل، التدرجَ في دفع المنكر، وأنه يبدأ باللسان، كما بين ذلك فيما سبق، وأن اللسان يتناول دفع المنكر بالترغيب والترهيب، والصبر مع التكرار، يقطعُ الأعذار.

ثالثًا: فإن عتىٰ وتمرد، يعاقب بظوابط بابه ببعض ما يفعلُ لعله يرجع، فإن أبىٰ إلا العتو والتمرد يعاقبُ بضوابط بابه بما يناسب جرمه.



الأصلُ التاسع والأربعون:

علامةُ قبول العمل

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٢/ ٦٨):

«سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس اللهُ روحَه - يقولُ: إذا لم تجد للعملِ حلاوةً في قلبك، وانشراحًا، فاتهمه، فإن الربَّ تعالىٰ شكور، يعني: أنه لا بُدَّ أن يثيبَ العاملَ علىٰ عمِله في الدنيا من حلاوةٍ يجدُها في قلبِه، وقوةِ انشراحٍ، وقرةِ عينٍ، فحيث لم يجد ذلك فعمله مدخول».

- يشير ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أن العملَ الظاهرَ، لا بُدَّ له من مردود في القلب، وهو الحلاوة والانشراح.
- وهذا تقرير لمذهب السلف، حيث يقولون بالتلازم بين الباطن والظاهر. كما سيأتي - إن شاء الله - في أصلٍ مستقل.
- ثم بيَّن أن من لم يجد هذه الحلاوة، وهذا الانشراح، فليتهم عمله بالخلل.
- ومن لطيفِ كلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن علَّل الحلاوة والانشراح، بأن الربَّ شكور.
- وقطعًا قول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «إذا لم تجد للعمل»، يقصدُ عملَ الجوارح، والذي هو مجموع فعل المأمور، وترك المحظور.
- ويدلَّ علىٰ هذا المعنىٰ:

ما رواه أحمد والشيخان عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ

أَحَبَّ عَبْدًا لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِيْ الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِيْ النَّارِ».

وجه الاستدلال:

١- ذكر النبي ﷺ ثلاثة أشياء، اثنين من فعل المأمور، وواحدةً من ترك المحظور.

◆ ففعل المأمور هما: «**أن يكونَ اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليه مما سواهما، وأنَّ يحبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلا لله**».

◆ وترك المحظور هي: «**وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذهُ الله منه كما يكرهُ أن يُلقىٰ في النار**».

٢- **فإن قيل:** أين عملُ الجوارح، والنصُّ يذكر الحبَّ، والكره، وهما من عمل القلوب لا من عمل الجوارح؟

قُـلـ:

أولًا: هذا السؤال لا يرد ـ أصلًا ـ علىٰ أهل السنة، وإنما يردُ علىٰ أهل الإرجاء، حيث يجوّزون وجود عمل القلوب دونَ عمل الجوارح أي لا يثبتون التلازم بين الباطن والظاهر.

ثانيًا: قوله ﷺ: «**أن يكون اللهُ ورسولهُ أحبَّ إليه مما سواهما**».

يجب أن يفهم في ضوء قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

انظر: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي﴾.

فجعل اللهُ ﷻ قوله ﴿تُحِبُّونَ ٱللَّهَ﴾ دعوةً، وجعل صحة الدعوة موقوفةً علىٰ الاتباع ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾.

فمن زعم حبَّ اللهِ ﷻ ورسولِهِ ﷺ قولوا لهم: ﴿هَاتُواْ بُرۡهَـٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَـٰدِقِينَ﴾.

والبرهانُ هو الاتباع، هو فعلُ المأمور وترك المحظور.

ثالثًا: قوله ﷺ: «وأن يحبَّ المرءَ لا يحبُّهُ إلا لله».

- فإنَّ حبَّك لمعين، إن كان لله، تعلق برؤية طاعةِ المحبوب.
- بل لا بُدَّ للمحبِّ من أن يُظهر للمحبوب علامة ذلك، ولا علامة إلا بفعل ما يحبه المحبوب، والله ﷻ يحب فعل أمره، وترك نهيه.
- فمن أراد أن يختبر إيمانه، فلينظر إلىٰ معين:

فإن كان علىٰ طاعةٍ أحببته علىٰ قدر طاعته، فإن عصىٰ الله سبحانه أبغضته علىٰ قدر معصيته.

- ويوضح ما سبق بجلاء:

قوله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ».

قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

- فعاد الحبُّ إلىٰ علامته، فعل المأمور، وترك المحظور.

◆ وخلاصةُ الكلام في دعوىٰ الحب، ما قاله محمود الورّاق رَحِمَهُ اللَّهُ:

تعصي الإلهَ وأنتَ تُظْهِرُ حبَّه ... هذا لَعَمريِ في القياسِ بديعُ
لو كان حبًّا صادقًا لأطعتَهُ ... إنَّ المحبَّ لمن يحبُّ مطيعُ

رابعًا: قوله ﷺ:

«وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِيْ الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِيْ النَّارِ» [رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣)].

◆ فهناك ترك المحظور، وهو الكفر.

◆ كما سبق هذا التركُ تركٌ وجودي، وليس ترك عدمي.

هنا نكته:

ألا تلحظ أنَّ النبي ﷺ قال: «أن يعود في الكفر».

ولم يقل: «أن يعود إلىٰ الكفر».

ومعلوم! أن الفعل «عاد» يتعدىٰ بحرف «إلىٰ»، لا حرف «في».

فالجواب:

أولًا: أنَّ العربَ لا تحذفُ ألبته شيئًا إلا إذا اشتهر شهرةً تغني عن ذكره.

ثانيًا: ليس معنىٰ حذفه إلغاء معناه، بل حُذفَ المبنىٰ وبقي المعنىٰ.

ثالثًا: من بديهات اللغة، أن الفعل «عاد» يتعدىٰ بالحرف «إلىٰ»، ولشهرته حُذِف مبنىٰ، والمعنىٰ باقي.

رابعًا: أن حرف «إلىٰ» يفيد الانتهاء، ولا يلزم من الوصول إلىٰ النهاية الدخولُ فيها.

خامسًا: فجاء بحرف «في» الذي يفيد الظرفية، ليدل علىٰ:

١- أن الداخل أصبح مظروفًا، وأن الكفر أصبح ظرفًا.

◆ والظرف يحيط بالمظروف من جميع نواحيه.

٢- فتعيَّن الآتي:

◆ أن بدن الكافر ملئت كفرًا، حتىٰ نضح علىٰ بدنه، فأحاط به.

◆ وطالما أنه أحاط به، إذًا: أصبح ظاهرًا، ولا ظهور له إلا بترك المأمور، وبفعل المحظور، فعاد الكلام إلىٰ العمل.

٣- فتبيَّن:

◆ أن الكفر المشار إليه في الحديث، هو الكفر المخرجُ من الملة.

٤- و تبيَّن:

أن مرجع الحديث من أوله إلىٰ آخره إلىٰ العمل.



الأصلُ الخمسون:

آفات العمل

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مدارج السالكين» (٢/ ٩٢):

«يعرضُ للعامل في عمله ثلاثُ آفاتٍ: رؤيته وملاحظته، وطلبُ العوضِ عليه، ورضاه به، وسكونه إليه».

قُلْتُ:

الآفة الأولىٰ: رؤية العمل وملاحظته:

١- معنىٰ رؤية العمل[1]:

أن تجعل لنفسك حظًّا في إيجاده، وحسنه.

٢- وعلامةُ رؤية العمل؛ أن ترضىٰ عن عمل عملته.

٣- وعلامةُ التخلص من رؤية العمل.

أن تحمد الله ﷻ إن وَجد حُسن العمل طريقًا إليك.

علىٰ ماذا الحمدُ؟

---

(١) «تبويب الجامع» [١/ ١٨٣، ح ٤٠].

رویٰ البخاري (٦٤٣٣) عن حِمْرَان بنِ أَبان قَالَ: «أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَغْتَرُّوا».

علىٰ فضله ومنته وإحسانه وتوفيقه في إيجاد هذا العمل.

فالحمدُ في هذا المقام تخلُّصٌ من رؤية العمل؛ لأنه إقرارٌ بأن الله ﷻ هو الأول وهو الآخر.

قال ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالىٰ:

«إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»

[رواه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر]

لذلك من عَرف نفسه، وعرف ربَّه، فَقَدَ رؤية عمله.

انظـر! العمل هو مجموع القدرة والإرادة.

فمن خلق القدرة؟ هو الله ﷻ.

ومن خلق الإرادة؟ هو الله ﷻ.

فإذا كان ركنا العمل «القدرة، والإرادة» من صنع الله ﷻ، فإلىٰ أي شيء تنظر - يرحمك الله.

فإن فقدت القدرة، أصبحت عاجزًا، فأين عملك؟

وإن فقدت الإرادة، أصبحت كسلًا، فأين عملك؟

وإن شئت العملَ، فلم ولن يكون إلا إذا شاءه الله ﷻ.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

فأين عملك دون مشيئة الله ﷻ؟

فتعيَّن الآتي:

أن كل خير يصدر منك، فإنه من الله منةً وفضلًا وتوفيقًا، فإنه بالله لا بنفسك، فإنك لم تنله من قبل نفسك، ولا بلغته بحولك وقوتك.

قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٢١].

وأعجب ما ترىٰ عيناك، وتسمع أذناك، أن ما تقوم به من عملٍ مجرد فضل الله، ومنته، وإحسانه، ونعمته، ثم بعد ذلك يجازيك عليه بالحسنات ثم بالجنان.

ثم انظر! علمني الله وإياك.

إلىٰ صفاتك الخلقية، من سمعٍ، وبصرٍ، وإدراكٍ، وقوة.

ألك فيها شيءٌ؟ الجواب: لا.

إذًا: فاجعل عملك كذلك، ليس لك فيه شيء.

فإن وجدت عملك خيرًا، فحمدًا لله علىٰ ذلك.

فإن قلتَ: ما وجه الحمد هنا؟

قُلْـتُ:

سبق البيان، ونلخصه في كلمات:

أولًا: الحمد لله علىٰ خلق آلات العمل، من قدرة، وإرادة، ونية، وإخلاص.

ثانيًا: الحمد لله علىٰ توفيقه علىٰ فعل الخيرات.

ثالثًا: الحمد لله علىٰ إعطائه، ثم إحسانه.

رابعًا: الحمد لله علىٰ إعطائه عند فقد القدرة، ووجود النية الصادقة.

الآفة الثانية: طلبُ العوض عليه:

خذ مثالًا للتقريب:

رجل عنده عبدٌ، يعملُ له، هل يستحقُّ أجرةً علىٰ عمله؟!

الجـواب:

لا، لأنه يعمل بمقتضىٰ عبوديته.

فإن أعطاه سيدُه أجرًا، كان فضلًا وإحسانًا.

فالله أكبـر؛

فأنت عبدٌ ذليلٌ خاضع - رغم أنفك - لرب كريم قاهر.

فلم المتاجرةُ بالدين لعرضٍ زائل؟! مالًا، شهرة، رئاسةً.

الآفة الثالثة: رضاه بالعمل، وسكونه إليه:

ولا أدري! كيف يرضىٰ عبدٌ عن عمله، وهو يعلم أنه ينصرفُ من صلاته، ولم يكتب له إلا عشرها أو نصفها، والصلاة شرطُ صحة في بقية الأعمال.

ألا تستحي من نفسك، تَسخط عليها؛ لأنها لم تأت بما كلفت به، تسخط عليها، فالعيب، والآفة، والتقصير عنوانها، وحظُّ النفس، ونصيبُ الشيطان ظرفها.

ولا أدري كيف يرضىٰ عبدٌ عن عمله، وهو يعلم أن الآمر الله ﷻ له من الحقوق والآداب، ما لم يستطع صالحو بني آدم من الوفاء ببعضٍ وهم مجتمعون، فهم أضعفُ وأعجز وأقل من أن يوفُون حقًّا.

فتعيَّن إن سمعت ما سبق:

أن تُسيء الظن بنفسك وبعملك، بدلًا من الرضىٰ عن النفس والرضىٰ بالعمل.

الخلاصــة:

١- فمن سلم من هذه الآفات الثلاثة سلم له عملُه، وسلمت له نفسه.

٢- اعرف نفسك، اعرف ربَّك تسلم.



الأصلُ الحادي والخمسون:

الوعيد يزدادُ بكثرة موانعه

رتب الله ﷻ علىٰ كل ذنب وعيدًا يناسبه.

وهذا الوعيد زواجر وجوابر وهو ثلاثة أنواع:

الأول: الردع بالحد؛ مثل:

- الردةُ؛ رتب عليها القتل.
- والسرقة؛ رتب عليها القطع.

والزنا؛ رتب عليها الجلد والنفي أو الجلد والرجم.

الثاني: الردع بالتعزير:

١- وهذا الوعيد يحدده الإمام، وقد يبدأ بالعتاب واللوم وينتهي بالقتل.

٢- وهذا الوعيد يدخل فيما ليس فيه حدٌّ، وما فيه حدٌّ.

- يدخل فيما ليس فيه حدٌّ.
- كالكذب؛ فإنه لا حدَّ فيه، ولكن لولىٰ الأمر أن يعزر فهي تعزيرًا يتناسب مع الضرر المترتب علىٰ الكذبة.
- ويدخل فيما فيه حدٌّ.
- كشرب الخمر؛

قال ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»

[رواه أحمد (٢/ ٢١٤)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما]

وجه الاستدلال:

١- أن قوله: «ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ» منسوخٌ.

٢- والمنسوخ هو وجوب القتل.

وعليـه:

يجوز للإمام أن يقتله تعزيرًا، إن وَجَد مصلحةً في قتله.

الثالث: الردع بالطبع؛ مثل:

١- أكل الميتة، وشرب الدم، وشرب البول، وأكل العذرة، ستر العورة من الأمور التي فطر الله عليها العباد.

٢- فإن الشارع لم يرتب عليها لا حدًّا، ولا تعزيرًا، لأن طباع الناس هي الرادع، حيث تَنْفرُ من هذه الأشياء.

إن تبيَّــن لك ما سبق:

أقولُ: وجد بالاستقراء أن الوعيد حدًّا وتعزيرًا، اعتبر فيه عدة أشياء، منها: الإحصان، والمكان، والزمان، والرجولة، والقرابة، والقرب، والسن، والوجاهة، والفقر، وآثار الذنب، ...

أولًا: الإحصان:

فقد اعتبر الشارعُ الإحصان عنصرًا مؤثرًا في تخفيف الوعيد، وتغليظه:

المثال الأول: قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»

[رواه أحمد (٥/ ٣١٣)، ومسلم (١٦٩٠)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه]

وجه الاستدلال؛

١- أن الداعي في الثيب ـ وهو الشهوة.

- بمعنىٰ يجد منفذًا لتفريغ ثورة الشهوة.
- فكثرة موانع الخطأ، والوازع الديني، والحصن.
- فكان الوعيد شديدًا مغلظًا.

٢- وأن الداعي في البكر وهو الشهوة.

- بسبب انعدام المنفذ، لتفريغ ثورة الشهوة.
- فقلَّت موانع الخطأ، والوازع الديني.
- فكان الوعيد مخففًا.

فيلاحـظ!

أن الوعيد ازداد شدَّةً لما كثرت الموانع، وخفَّ لما قلت الموانع.

فصح العنوان «الوعيد يزداد بكثرة موانعه»

المثال الثاني:

١- قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

٢- قال ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْخَائِنِ وَلاَ عَلَىٰ الْمُخْتَلِسِ وَلاَ الْمُنْتَهِبِ قَطْعٌ»

[رواه الدارقطني (٣/ ١٨٧) عن جابر رضي الله عنه]

وجه الاستدلال؛

١- أنه لما كثرت الموانع بين السارق وبين الوصول إلىٰ المال، فكسر الواحد منها تلو الآخر، كان الوعيد مناسبًا لذلك، فقطعت يده.

٢- ولما قلَّت الموانع بين المنتهب والمختلس والخائن، وبين الوصول إلىٰ المال كان الوعيدُ مناسبًا لذلك، وليس هو القطع.

٣- فتبيَّن:

أن الوعيدَ يشتدُّ بكثرة موانعه.

ثانيًا: المكان:

فقد اعتبر الشارعُ المكانَ عنصرًا مؤثرًا في تخفيف الوعيد، وتغليظه.

المثال الأول: الذي يكذبُ في السوق ليس كمن يكذبُ في المسجد، بل الذي يكذبُ علىٰ المنبر، ليس كمن يكذبُ في بقية المسجد.

قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

[رواه مالك (٢٦٩٢)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه]

في السوق لا يوجد إلا مانعٌ واحدٌ، وهو الوازع الديني.

◆ ومع ذلك لم يسلم من المضادات الخطيرة؛ منها:

فإن السوق ـ عياذًا بالله ـ موصوفٌ من قبل الشارع بأنه أشرُّ بقاع الأرض، وما ذاك إلا:

١- لأنه مأوىٰ الشياطين، فإنه بيئةٌ ملائمة جدًّا لوجود الشياطين.

٢- لأنه محلُ الغش ـ عياذًا بالله.

٣- لأنه محلُ الحلف الكاذب ـ عياذًا بالله.

٤- لأنه محلُ طلب الدنيا.

٥- لأنه محلُ التنافس عليها.

٦- لأنه محلُ الربا، بكل أنواعه.

• ولو نظرت إلىٰ المسجد فإن الموانع التي تمنع من الوقوع في المعصية كثيرة جدًّا؛ منها:

أن المسجد موصوفٌ من قبل الشارع بأنه خيرُ بقاع الأرض، وما ذاك إلا:

١- لأنه مأوىٰ الملائكة.

٢- لأنه مأوىٰ الصالحين.

٣- لأنه محل طلب الآخره.

• فكما ترىٰ أن موانع الوقوع في المعصية كثيرةٌ جدًّا في المساجد.

◆ فكان الذنبُ فيه له وعيدٌ يناسبُ هذه الموانع، فكان وعيدًا مغلظًا لمن كذب.

• وكما ترىٰ أن موانع الوقوع في المعصية قليلٌ جدًّا في الأسواق.

◆ فكان الذنبُ ـ قطعًا ـ دون الذنب في المساجد.

المثال الثاني:

الذي يرتكبُ ذنبًا في الحرم ليس كمن ارتكبه في غيره.

◆ قال ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَىٰ كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ» [رواه البخاري (٣١٧٩) عن علي رضي الله عنه].

◆ فتبيَّن:

أن الوعيد يشتد بكثرة الموانع التي تمنع من الوقوع في المعصية. فكان الوعيد في الحرم مغلظًا جدًّا، واللعنُ هنا هو العَام، وليس لعن المعين.

ثالثًا: الزمـان:

● **فقد اعتبر الشارع الزمان عنصرًا مؤثرًا في تخفيف الوعيد وتغليظه.**

قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ[(١)] قِتَالٍ فِيهِ[(٢)] قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فالقتالُ عدوانًا وظلمًا محرمٌ في الأشهر الحرم، وفي غيرها، ولكن في الأشهر الحرم كبير.

◆ **قال ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ»**

[رواه مسلم (١٨٩٧)، عن بُريدة الأسلمي]

◆ **المجاهد: اسم يقع علىٰ كل من خرج إلىٰ الجهاد، حتىٰ يعود، ففي هذا الزمان حرمة نساء المجاهدين حرمة أمهاتهم.**

رابعًا: القرابة:

عَنِ الْبَرَاءِ بِنْ عازب قَالَ: «لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ وَآخُذَ مَالَهُ» [رواه أحمد (٤/ ٢٩٠) وغيره].

---

(١) ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ...﴾ [التوبة: ٥].

(٢) بدل اشتمال، والارتباط بينهما ليس الكلية ولا الجزئية، والضمير العائد علىٰ المبدل منه وجود.

وجه الاستدلال؛

١- بعيدًا عن التأويلات.

◆ فهذا زنا، وحدُّ الزاني إما الجلد والتغريب إن كان بكرًا وإما الجلد والرجم إن كان ثيبًا.

◆ ولكن في النصِّ القتلُ بالسيف، فدَّل علىٰ أن الوعيد غُلِّظَ عليه، بل اعتبر البعض أن النقلة ردَّةٌ.

◆ وذلك لما كثرت الموانع؛ شدِّد العقاب، وقد أشار الله ﷻ إلىٰ ذلك.

فلما تكلم عن الزنا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ولما تكلّم عن نكاح امرأة الأب؛ قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا[1] وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

خامسًا: القُربُ:

قال ﷺ: «لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ، لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»

[رواه أحمد (٦/ ٨)، عن المقداد بن الأسود ﷺ]

---

(١) مقتًا: أي مبغوضًا أشدَّ البغض، وفي الحقيقة تغليظ الوعيد ثابت بدون هذه الزيادة، فأصبح التغليظُ تغليظين، فالأول بلفظ ﴿مَقْتًا﴾، والثاني أن هذا النوع من النكاح لم ينتظم في سلك النكاح المحرم مبالغةً في الزجر.

وجه الاستدلال؛

١- أن العقاب - بغض النظر عن زمانه - ازداد بقرب البيت من البيت.

٢- وذلك:

أولًا: لأن الشارع أوصىٰ بالجار، ما لم يوصِ لغيره، بمثل وصيته.

ثانيًا: أن الفطرة السليمة تَعْلم أن أبسط قواعدِ الجار أنه مؤتمن.

فلما كانت، فلم يخوّن كغيره، فإن خان فهو متوعدٌ بما سبق في الحديث، فكان وعيدُه غليظًا، واعتبرت بعشر مرات، ومن فعل فعلته في بعيدةٍ اعتُبر مرةً، فكان مخففًا بالنسبه للأول[1].

سادسًا: السن والوجاهة، والفقر.

قال ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»

[رواه مسلم (١٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه]

◆ أولًا: شيخ زانٍ:

فإن موانع الزنا كثيرةٌ منها:

١- ضعف الشهوة.

٢- قلة الأكل.

٣- القربُ من الموت.

---

(١) لعل قوله ﷺ: «بعشر نسوة»، أن هذا العدد يساوي عدد الموانع التي تمنعه من أن يزني بامرأة جاره.

٤- شهودُ علامات الرحيل، من ضعفٍ في البدن، وشيبٍ من الرأس واللحية، ورحيل الأقران.

فتبيَّن:

أن الزنا من الشيخ الزاني، لشيء وراء الموانع، ألا وهو: قلبٌ خرب، أُشرِبَ ظلمةً، عشش فيه الشيطان وفرَّخ، فكان الوعيد مغلظًا كما ترىٰ.

◆ ثانيًا: ملك كذَّاب.

فإن موانع الكذب كثيرةٌ منها:

١- أن الكذب في الغالب سببُه الضعف، والنقص.

◆ والملك، عنده قوةُ السلطان، وقوةُ الحاشية، وقوةُ البطش.

فتبيَّن:

أن الكذب منه لشيء وراء الموانع، ألا وهو:

قلبٌ خرب، وعشقٌ للظلم، والتهربُ من المسئولية(١).

◆ ثالثًا: عائل مستكبر:

فإن موانع الكبر كثيرٌ منها:

١- نفس الفقر، فالفقير في العادة ضعيفٌ، لا يؤبه به.

◆ فكيف يحتقر الناس؟، بل كيف يردُّ الحقَّ بعد علمه(٢).

---

(١) فكان الوعيدُ مغلظًا ـ كما ترىٰ.

(٢) فكان الوعيدُ مغلظًا ـ كما ترىٰ.

فتبيَّن:

أن الاستكبار لشيءٍ وراء المانع، ألا وهو:

قلبٌ خرب، وحقدٌ وحسد.

وعليه: فإن الوعيدَ يزدادُ بكثرة الموانع التي تمنع من الوقوع في المعصية.



الأصلُ الثاني والخمسون:

كل ذنبٍ له عقابٌ واحدٌ

اعلم يرحمك الله!

◆ أنّ الله ﷻ لا يجمع لعبد عقابين علىٰ ذنب واحد البتة.

◆ وشهد الكتابُ والسنةُ علىٰ ذلك، وصريحُ المعقول ينطق بذلك.

والذي يدلُّ علىٰ صحة هذه الدعوىٰ:

١- قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢].

٢- وقال ﷺ: «مَنْ أَذْنَبَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»

[رواه أحمد (١/ ٩٩)، عن أبي حجيفة عن علي رضي الله عنه]

◆ ولكن! من لا خبرةَ له يظنُّ أن بعض النصوص كتابًا وسنةً تضمنت عقاب الجاني مرتين أو أكثر.

◆ وهذا قطعًا خطأ ظاهر، وباطلٌ محض، لما تقدم من نصوص ولعدم وجود مثالٍ واحد.

◆ ولكن! أصل المسألة هو «جهة العقاب».

بمعنىٰ:

١- أن الذنب قد يكونُ له جهةٌ واحدة.

◆ فيكون العقابُ المذكورُ لهذه الجهة.

خذ مثالًا:

رجلٌ سرق مالًا من حِرز، وقُبض عليه، وردَّ المال، فالعقاب هو أن تقطع يده اليمين.

فلا يحل أن يُجمع إليها يده اليسرىٰ.

ولكن اليسرىٰ تقطع لو سرق مرةً ثانية.

فكل قطع له عقاب مستقل في معين من جهة واحدة.

٢- أن الذنب قد يكون له جهات متعددة.

◆ وكل جهة لها وعيد، فيكون العقاب هو مجموع هذه الجهات.

◆ وبالنظر إلىٰ آحادها فهو بعض العقاب.

◆ ولا أعلمُ مثالًا لاستيفائِه في الدنيا.

◆ ولكن أمثلةٌ أن بعضه في الدنيا، وبعضه في الآخره كثيرة ومنها:

المثال الأول:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٠].

قُلْتُ:

أولًا: من لا خبرة له، بلغةِ الكتابِ والسنةِ، ظنَّ أن قوله تعالىٰ ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ يعارض نصوص الكتاب.

كقوله تعالىٰ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وكقوله تعالىٰ: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠].

وظن أيضًا: أنَّ آية الأحزاب تعارض قوله ﷺ: «وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» [متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما].

ثانيًا: أنَّ العقاب يكون واحدًا إذا كانت له جهة واحدة.

أعني أنه معلق بها فقط، فإذا تعددت الجهات، ووقع في المحظور.

- كان كل جهة يقابلها ذنب، فيكون العقاب هو مجموع هذه الذنوب.
- فلو نظرنا إلىٰ الهيئة الاجتماعية له، فهو عقاب واحد.
- وإذا نظرنا إلىٰ أجزائه، فهو متعدد.

ثالثًا: تخريج الآية في ضوء ما سبق.

يوجد هنا مانعان:

الجهة الأولىٰ: الإحصان، ففعل المحظور ترتب عليه عقابٌ.

الجهة الثانية: ضعفُ الداعي؛ بل ـ وربِّ الكعبة ـ انعدامه لعشرات الأسباب منها:

القوة في الجماع، فقد أعطي النبي قوةً بها يجمع بين من شاء من النساء، متىٰ شاء، دون أدنى تقصير[1].

(١) وكان ﷺ يطوف علىٰ نسائه كلهن في ليلةٍ واحدةٍ، بغسلٍ واحد.

◆ وهذا هو السرُّ في قصر أربعة نسآء على كل رجل دون النبي ﷺ، فإن الرجل لا يستطيع أداء الحقوق فوق الأربع.

فإن قيل:

يعارض هذا، أن الرجل يجمع من السبايا ما شاء؟

قُل:

١- ليس لهن علينا حقُّ النكاح، فإنه فضلٌ من الرجل عليها.

٢- وأما الحرائر فلهن حقٌّ، إن لم تؤده، فأنت آثم.

كان ﷺ أقوىٰ الرجال، وأشجع الرجال، وأكرم الرجال، وأعقل الرجال، وأوجه الرجال، وأزهد الرجال، وأعدل الرجال.

٣- كان ﷺ نبيًا، ورسولًا، وخليلًا.

٤- فأي امرأةٍ هذه، التي ترغب عنه ﷺ.

الخلاصـة:

١- لكل جهةٍ وعيدٌ يناسبه.

٢- إن تعددت الجهات، تعدد العقاب.

٣- والعقاب هو مجموع ما سبق.

المثال الثاني:

قال تعالىٰ: ﴿قَالَتۡ أُخۡرَىٰهُمۡ لِأُولَىٰهُمۡ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمۡ عَذَابٗا ضِعۡفٗا مِّنَ ٱلنَّارِۖ قَالَ لِكُلّٖ ضِعۡفٞ وَلَٰكِن لَّا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٨].

قُلْـتُ:

أولًا: تُوجه هذه الآية كما وجهت آية الأحزاب، بمعنىٰ ابحث في جهات الإضلال، ستظفرُ - إن شاء الله - بالبيان فيكون لكل جهةٍ عقاب.

ثانيًا: الجهة الأولىٰ أنهم أضلوا في أنفسهم.

والجهة الثانية أنهم ضلوا غيرهم، وصدُّوهُم عن طاعة الرسل،

وكل جهة لها عذاب يناسبها، فبالنظر إلىٰ الجهات فهما عذابان، وبالنظر إلىٰ الهيئة الاجتماعية فهما عذاب.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الرسالة التبوكية» (٤٨):

«﴿كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُوا۟ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ﴾، كلُّ أمةٍ متأخرةٍ لأسلافها، ﴿رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ضاعفه عليهم بما أضلونا، وصدُّونا عن طاعة رسلك».

المثال الثالث:

قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨].

قُلْـتُ:

العذاب الأول بسبب كفرهم، لذلك قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾

والعذاب الثاني بسبب صدِّهم غيرهم عن سبيل الله.

إذا تبيَّن لك ما سبق؛ فاعلم:

أنَّ المقولة السائدة ليس بعد الكفر ذنب، هي ذنب في حد ذاتها.

◆ **ترجمة ما سبق على الواقع:**

المثال الأول:

قال ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»

[رواه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٢٨)، عن الشريد بن سُويد]

وجه الاستدلال:

◆ أن الغني المماطل في سداد ما عليه من دين، أحل الشارع عرضه، بمعنىٰ أن يغلظ القول عليه، ويُشدد في هتك عِرضه وحُرمته بفضحه للناس قائلًا: ظلمني مطلني، وكذلك له أن يقاضيه ويحبسه.

◆ فهذا المماطل يقع في عدة ذنوبٍ، منها:

الأول: ذنبُ عدمِ الوفاء بالموعد.

الثاني: ذنبُ عدمِ سداد الدين.

الثالث: ذنبُ استثماره لمال الدائن بدون إذنه.

الرابع: ذنبُ أكلِ استثمارِ مال الدائن.

الخامس: ذنبُ حِرمان الدائن من التمتع بماله واستثماره.

السادس: ذنبُ ما يترتب علىٰ الدائن، من كربٍ، وحزنٍ، وهَمٍّ.

وأبعاد أخرىٰ يصعبُ استقصاؤها.

◆ فيظن المسكينُ أنه لو دفع ما عليه من دين بعد المماطلة، أنه أصبح بريئًا من كل الالتزمات، لا وربِّ الكعبة، عليه التزامات أخرىٰ، لها رقعة زمانية أخرىٰ.

المثال الثاني:

رجل قتل رجلًا متعمدًا.

◆ فهذا القاتل وقع في عدة ذنوبٍ منها:

الأول: حَرَم أولياء القتيل من القتيل.

الثاني: حَرَم القتيل من حياته.

الثالث: الافتآت علىٰ الحق العام.

وغير ذلك من الذنوب.

◆ فإن أقيم عليه الحدُّ، سقط حقُّ الأولياء بدليل:

أولًا: لأن لهم الحق في تحريك الدعوة.

ثانيًا: لأن لهم الحق في إسقاط القصاص، وطلب الدية.

ثالثًا: لأن لهم الحق في إسقاط الدية، وإثبات العفو.

◆ فإن علمت ما سَبق، تعين فهم قوله ﷺ: «**أيما عبد أصاب شيئًا**[1] **مما نهىٰ الله عنه، ثم أقيم عليه حده، كفر الله ذلك الذنب**»

[رواه الحاكم (٤/ ٣٨٨)، عن خزيمة بن ثابت]

---

(١) بفرض أن هذا الشيء هو القتل ليطابق المثال.

فالذنب الذي كفر هو ما تعلق بأولياء القتيل فقط، والذي يدلك علىٰ ذلك:

أولًا: أن لولي الأمر أن يعاقب القاتل تعزيرًا - وقد يصلُ إلىٰ القتل - ولو عفا أولياءُ القتيل، وذلك بالحق العام.

ثانيًا: أنَّ حقَّ القتيل لم يأخذه، والذي يدلُّك علىٰ ذلك.

روىٰ أحمد (١/ ٢٢٢)، والنسائي (٣٩٩٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما:

«سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَأَنَّىٰ لَهُ التَّوْبَةُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا».

فإن قيل:

لعل هذا لمن لم يقم عليه حد في الدنيا؟

قُـل:

يرحمك الله! هذا ممتنعٌ لسببين:

السبب الأول: أن القتيل في النص يطلب حقه، ألا ترىٰ أنه يقول: «سل هذا فيم قتلني»، بعدما جاء بالبينة «تشخب أوداجه دمًا».

السبب الثاني: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزلُ منزلة العموم، فعلىٰ أي التقديرين، فهو يطلب حقه، فإن أخذ الأولياء حقهم في الدنيا فقد تم لهم، فإن فاتهم في الدنيا يسألون لأنفسهم.

فإن تبين لك ما سبق:

فلا تعارض بين حديث الكفارة، وبين الآية، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ولا تعارض بين حديث الكفارة، وبين قوله ﷺ: «**أَبَىٰ اللهُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا**»، **ثَلاَثَ مَرَّاتٍ** [رواه أحمد (٤/ ١١٠)، عن عقبة بن مالك ﷺ].

ومثله حديث: «**أبىٰ الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة**»

[رواه الضياء في المختارة (٤٦١٢)، عن أنس ﷺ]

◆ فإن سألت ما يفعل اللهُ بالمقتولِ والقاتلِ؟

قُلْـتُ:

أولًا: المقتول، يدنيه الله ﷻ من العرش.

قال ﷺ: «**يَجِيْءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِيْ حَتَّىٰ يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ**»

[رواه الترمذي (٣٠٢٩)، والنسائي (٤٠٠٥)، عن ابن عباس ﷺ]

ثانيًا: القاتل، يبوءُ بإثمه.

فتبيَّـن من كل ما سبق:

أن الله ﷻ لا يجمعُ لعبدٍ عقابين علىٰ ذنب واحدٍ ألبته.



الأصلُ الثالث والخمسون:

الوعد يزدادُ بكثرةِ الموانع التي تمنعُ من الطاعة

تمهيد:

١- قد تحول بعض الموانع من فعل المأمور، أو ترك المحظور، وذلك بأن تجعل فعله يتضمن مشقة.

٢- وهذه الموانع:

قد تكون في حق معين.

قد تكون في حق بعض المكلفين.

قد تكون في حق جميع المكلفين.

٣- وكل ما سبق:

قد يكون في زمانٍ دون آخر.

قد يكون في مكانٍ دون آخر.

فإن علمت ما سبق:

فإن النصوص الشرعية قد دلت على ذلك، ومنها:

الدليلُ الأول:

روىٰ الحاكم (١٧٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لك من الأجر علىٰ قدر نصبك ونفقتك».

وجه الاستدلال:

١- أنَّ النصب - التعب - جُعل عنصرًا مؤثرًا في قدر الأجر.

٢- وكذلك النفقة، جُعلت عنصرًا مؤثرًا في قدر الأجر.

٣- فمن تعرضت له هذه الموانع، فتحمل المشقة، وفعل المأمور وترك المحظور، فإنَّ ثوابه أكبرُ من ثواب من لم تتعرض له موانع.

٤- وهذا يتضح في شعيرة الحج، لأنها جمعت بين النصب والنفقة.

◆ وكذلك في شعيرة الجهاد، وكذلك في شعيرة تحمُّلًا وأداءً.

قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

٥- هنا نكته:

هل الزيادةُ في الثواب ذاتيةٌ أم تعددية؟

قُلْتُ:

أولًا: هذا السؤال خطأ، لأن التقسيم خطأ، فمعنىٰ «أم» حرف عطف يُرادُ به التعيين، بمعنىٰ أختر واحدةً من اثنتين، زيادة ذاتية، أو زيادة تعددية، وهنا قسم ثالث لم يذكر، أعني الزيادة قد تكون ذاتية تعددية.

ثانيًا: فالزيادة الذاتية تحصل بتجويد نفس العمل، بتجويد الموافقة للمنقول، وبتجويد الإخلاص للمعبود سبحانه.

ثالثًا: والزيادة التعددية تحصل من أمورٍ خاج الذات، وقد تكون ملازمةً لها، مثل الظمأ، والنصب، والجوع، والنفقة.

الدليلُ الثاني:

روىٰ أحمد (٥/ ١٦٣) وغيره عن أبي ذر ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وجه الاستدلال:

أنَّ القيام مع الإمام يعدُّ مكابدةً لعدةِ موانع منها:

أولًا: مجاهدة النفس بالامتثال لتوجيهات الشارع ثوابٌ ذاتي.

ثانيًا: ترك معايش الدنيا من أجل الظفر بهذا الثواب، وهذا من الثواب التعددي، ومشقة القيام هذا من الثواب التعددي.

وعليـه:

لما كثرت الموانع من فعل المأمور، فَفُعِل زاد الثواب من ثلاث جهات:

الأولىٰ: ثواب العمل المترتب علىٰ المجاهدة، وهذا ثوابٌ ذاتي.

الثانية: ثواب العمل من مشقة وترك المعايش وهذا ثواب تعددي.

الثالثة: ثواب الفضل «كتبَ له قيام ليلةٍ».

الدليلُ الثالث:

روىٰ الشيخان عن أبي موسىٰ الأشعري ﵁ قال: قال ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِيْ الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًىٰ، وَالَّذِىْ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِىْ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ».

وجه الاستدلال:

أنَّ بُعد الممشىٰ مانعٌ من فعل المأمور، فحتىٰ لا يترك هذا المأمور جعل الشارعُ الأجر ـ زيادة ونقصان ـ معلق بهذا البعد.

فتبيَّن:

أنَّ الموانع من فعل المأمور كلما كثرت، زاد الثواب.

- ولو عكست المسألة للوعيد، فإن القريب إذا ترك صلاة الجماعة وعيدُه أشدُّ من البعيد.

الدليلُ الرابع:

روىٰ أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، عن بُريدة ﵁ قال: قال ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِىْ الظُّلَمِ إِلَىْ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وجه الاستدلال:

أنَّ صلاة العشاء، وصلاة الفجر، تكونان في الظُّلَمِ، وهذا مانعٌ يدفع بعض الناس لترك صلاتي العشاء والفجر في المسجد.

- فحتىٰ لا يترك هذا الأمر، جعل الشارعُ الأجرَ ـ زيادةً ونقصانًا ـ معلقًا بالظُّلَم.

◆ وكما ترىٰ أيضًا، أنَّ الجزاء من جنس العمل، لأن فعل المأمور حسنة، والحسنة لها ضياءٌ في الوجه، ونورٌ في القلب، فكلما فعل ما أثره نورٌ في الوجه والقلب، نوَّر الله ﷻ طريقه يوم القيامة فهو يمشي في نورٍ، وأخو الجهالة والكفران يمشي في ظلمة.

◆ ويستفادُ بالإيماء، أنَّ قلب الطائع لما عُلِّق بالمسجد، مع وجود المانع، ولم يعبأ به، علق الله ﷻ قلوبَ الخلق به.

الدليلُ الخامس:

روىٰ مالك والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيْ النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيْ التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيْ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**».

وجه الاستدلال:

١- ذكر النبي ﷺ ثلاث خصالٍ، كلُّ خصلةٍ اختصت بوصفٍ ليس في الأخرىٰ، ولكن يوجد وصفٌ مشترك ألا وهو المشقة في تنفيذ هذه الأوامر، فمن كسر هذا المانع نال هذا الثواب.

٢- فالمواظبة علىٰ النداء ـ الأذان ـ والصف الأول، يحتاجان إلىٰ مشقة فلما كانت المشقةُ مانعًا من فعل المأمور، رتب عليه الوعد، وهو الثوابُ المذكور.

٣- وكذلك التهجير، وهو التبكير إلىٰ الصلاة في الهاجرة - وهي شدَّةُ الحر - وهذا في صلاتي الظهر والجمعة، وهذه مشقة تمنع الناس من التبكير. فمن كسر هذا المانع نال الوعدَ المأمول.

◆ نقل ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٢/ ٤١٨)، عن ابن أبي جمرة أنه قال: «المرادُ بالاستباق معنىً لا حِسًّا، لأن المسابقة علىٰ الإقدام حِسًّا، تقتضي السرعة في المشي، وهو ممنوع منه».

قُلْـتُ:

أولًا: هذا التقسيم خطأ، ولو كان صحيحًا لم يكن حاصرًا، فكونه خطأً، لأنه لا وجود هنا للاستباق المعنوي أصلًا، لأن محله الأذهان.

ولو كان صحيحًا لم يكن حاصرًا، لأن الاستباق قد يكون باعتبار الزمان، بمعنىٰ ذهبتُ في الزمان المتقدم علىٰ زمان ذهابك.

ثانيًا: أن هذا المعنىٰ هو المراد من الحديث، وعليه لا داعي ألبته إلىٰ هذا التأويل، مع عدم صحته.

٤- وسبق الكلامُ عن الخصلة الثالثة، لأن السعي إلىٰ الصبح والعشاء أشقُّ من السعي إلىٰ غيرهما، لوجود مانعين ظاهرين، وهما: مشقة الخروج في هذا الوقت، والظلمة.

◆ لذلك كان الثوابُ عظيمًا، ويدلُّ علىٰ عِظم الثواب قوله ﷺ «ولو حبوًا».

الدليلُ السادس:

روى مسلم (٢٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**».

وجه الاستدلال؛

١- الخصلة المشتركة بينهم المشقة، وخاصةً إسباغ الوضوء في اليوم شديد البرد.

٢- فأنزل الشارعُ هذه الخصال الثلاثة منزلةَ الربّاط في سبيل الله.

◆ فمن تحمل هذه المشقات، فهو يشبه المرابط في سبيل الله.

ألا وهو:

١- محو الخطايا.

٢- ورفعة في الدرجات.

◆ والأمثلة كثيرةٌ جدًّا، اذكر بعضها، وقم بتخريجهافي ضوء ما سبق:

الأول: قال ﷺ: «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**»

[رواه مسلم (٢٩٤٨)، عن معقل بن يسار]

الهَرْجُ: القتل، والفتن، واضطراب الأمور.

الثاني: قال ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ جِهَادٍ لا شَوْكَةَ فِيهِ؟ حَجُّ الْبَيْتِ**»

[رواه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣١٤) عن الشفاء]

وعليه: الوعدُ يزدادُ بكثرةِ الموانع التي تمنع من فعل الطاعات.



الأصلُ الرابع والخمسون:

العلمُ والعمل

هذا الأصلُ مستفادٌ من كتاب «الفوائد» (٨٤) لابن القيم.

وخلاصته:

١- العلمُ: هو نقل صورة المعلوم من الخارج، وإثباتها في النفس.

◆ فيلاحــظ:

أنَّ مادة العلم داخلة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

٢- العمل: هو نقل صورةٍ علمية من النفس، وإثباتها في الخارج.

◆ فيلاحــظ:

العلم خرج في صورة عملٍ، فكان عملُك علامةَ علمك.

◆ والعلم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: علمٌ صحيح:

وهو ما كان صحيحًا في الخارج، ونقل إلىٰ النفس مطابقةً.

وعليـه:

لا بُدَّ من التأكد قبل التفكر، بمعنىٰ تأكد من صحة النقول قبل أن تتفكر فيها، سواءٌ النصوصُ أو أقوال العلماء.

◆ وهذا النوعُ من العلم قسمان:

القسم الأول: علمٌ صحيحٌ نافع:

١- أعظمُه منزلةً، وأشرفُه مقامًا، معرفة الله ﷻ ومعرفة أسماءِه، وصفاتِه، وأفعالِه،وأمره، ونهيه، وكتبه.

٢- وهذا القسم يحصل به تقريرُ الفطرةِ وتكميلُها، لا تغيير الفطرة وتبديلها.

القسم الثاني: علمٌ صحيح لاينفع:

١- كمعرفة عددِ الجبال، وألوانها، ومعرفةُ عددِ الكواكبِ ومقاديرها.

٢- وهذا النوعُ لا يضرُّ، ولكن لا ينفع، ولا يحصل به الكمال.

٣- وهذا النوع سماه الشارعُ باطلًا، بل تعوَّذ منه النبي ﷺ حيث قال: «اللَّهُمَّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ» [رواه أحمد (٣/ ٢٥٥)، عن أنس ﵁].

النوع الثاني: علمٌ خطأ:

وهذا إذا:

١- لم يكن صحيحًا في الخارج.

٢- أو نُقل إلىٰ الداخل بغير مطابقة.

النوع الثالث: علمٌ ضار:

كعلم المنطق والفلسفة، فعلمٌ لا ينفع، وجهل لا يضرُّ.

فإن تبين ما سبق؛ فاعلم:

أنَّ شرف العلم بحسب شرف معلومه، وبقدر الحاجة إليه.

فتعيَّن:

أن معرفة الله ﷻ ومعرفة أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وأمره، ونهيه، وكتبه هي أشرفُ العلوم.

◆ كيف نطبقُ هذا الأصل[١] في أي مسألة، في أي موضوعٍ، في أي مشكلة؟

قُلْـتُ:

أولًا: إثباتُ صحة النقول، سواءٌ أكانت نصوصًا أم أقوالًا.

ثانيًـا: نقلُ ما ثبت صحتُه في الخارج، إلىٰ النفس في الداخل.

ثالثًـا: تدبر ما سبق، واستنبط الحكم المناسب.

رابعًـا: التأكد من أن القول لم يَخرُم إجماعًا، ولم يَخرُم أقوالًا.

خامسًا: إظهارُ الحكم للعمل به.

سادسًا: التأكد من أن تنفيذ العمل يطابقُ الحكمَ المستنبط.



(١) العلم والعمل.

الأصلُ الخامس والخمسون:

مبدأ كل علمٍ وعمل[١]

مبدأ كلِّ علمٍ - خيرًا كان أو شرًّا - وكلِّ عملٍ - خيرًا كان أو شرًّا - هو الخواطر والأفكار.

◆ **والعجب!**

أن هذا المبدأ يدعو إلىٰ ما بعده، وما بعده يدعو إلىٰ ما بعده.

◆ **فالخواطر والأفكار محلها القلب وتوجبان:**

◆ **التصورات، وهي تدعو إلىٰ**

◆ **الإرادات، وهي تدعو إلىٰ**

◆ **الأفعال، وتكرارُها يحولها إلىٰ**

◆ **عادات.**

فتبيَّن:

أن العلم والعمل منشأهما الخواطرُ والأفكار.

◆ **وكما لا يخفىٰ عليكم، أن الخواطر والأفكار من أعمال القلوب، وما يتبعُ ذلك من التصورات والإرادات.**

◆ **وكما لا يخفىٰ أيضًا، أن الأفعال والعادات من أعمال الجوارح.**

---

(١) هذا الأصلُ مستفاد من كتاب «الفوائد» لابن القيم.

◆ وتأمـل!

فالذي يتصور أن إنسانًا يعيشُ بلا أعمال جوارح، فهي واحدةٌ من ثنتين:

الأولىٰ: أنه يعيش أيضًا بلا خواطر وأفكار، وعليه فالبهائم أشرفُ حالًا منه، فإنه لا يتصور أن البهيمة تعيشُ بلا خاطرة ولا فكرة.

الثانية: أنه يعيش بخواطر وأفكار، وأنها لا تدعو إلىٰ شيءٍ بعدها وهذا يضحك الأطفال.

• وصالحُ الخواطر والأفكار من لمة الملك.

◆ وهي تتضمن إيعادًا بالخير، وتصديقًا بالوعد.

◆ وصالحُ الخواطرِ والأفكارِ لا يلزم منه حسن التصورات.

• وفساد الخواطر والأفكار من لمة الشيطان.

◆ وهي تتضمن إيعادًا بالشر، وتكذيبًا بالوعد.

◆ وفاسدُ الخواطرِ والأفكار، يلزمُ منه فساد التصورات.

• وإن أردت صلاح الخواطر والأفكار، فعليك:

١- بالتفكر في آلائه ونعمه.

٢- بالتفكر في توحيده، وطرق معرفته، وطرق عبوديته.

٣- الاعتقادُ الجازمُ بأن الله ﷻ شاهد لنا، ناظر إلينا، رقيبٌ علينا، مطلع علىٰ خواطرنا، وإرادتنا، وهمتنا.

وإن أردت: التخلص من شرور الخواطر، وسوانح الأفكار فعليك بـــ:

١- حراسةِ النفسِ من الخواطر، ودفعها بمجرد دخولها.

- ويتم الدفع بالاستعاذة، وتذكر الباري، وأنه مطلعٌ عليك، ثم أرسل لسانك المواطئ لقلبك بالاستغفار، قال تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٠- ٢٠١].

٢- فإن هدم الخاطرة الفاسدة أهون من هدم الإرادة، وهدمُ الإرادة أهونُ من هدمِ العمل، وهدمُ العملِ أهونُ من هدم العادة.

٣- إياك!

والاكتفاءِ بالحراسة والحفظ، بل بعدَ دفعها لا بُدَّ من إحلالِ ضدها. وإلا عاودت خواطرُ الشر مناوراتِها بقصد الاختراق.

خذ مثالًا تطبيقيًا:

- يجبُ علىٰ كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ حراسةُ النظر، لأنه نبتُ الخاطرة السيئة، وذلك بفعل المأمور، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥].

- فإن اخترقت الخاطرة، فقابلها بـــ:

أولًا: استعذ بالله السميع العليم.

ثانيًا: استغفر ربَّك.

ثالثًا: ادعو الله قائلًا: «اللهم احفظ نساء المسلمين، واستر عوراتهم، وصن أعراضهم، وكن لهم ولا تكن عليهم».

في إطار حولها ندندن.

- ومن عالج نفسه بما سبق، فقد طبق هذا الأصل في شأن دينه ودنياه.
- فحينئذ يستحي من الله ﷻ ويجلُّه أن يُطلعه منه علىٰ عورةٍ يكره أن يطلع عليه مخلوق مثله، أو يرىٰ في نفسه خاطرًا يمقتُه عليه.

تنبيــه:

أحبُّ أن أذكر كلمة، ألا وهي:

١- ما سبق من أصول، في العلم، وفي العمل، وفي العلم والعمل، ما هي إلا تمهيد لما سيأتي ـ إن شاء الله.

٢- وأنا اعتقدُ ـ وأرجو من الله ﷻ أن يكون صحيحًا ـ أن العقول قد هُيئت للبدء في أمهات مسائل أصول الفهم.

٣- فإن استعجمت شيئًا، فلا تقلق، فكما فهمت التمهيد بالصبر والكدِّ، ستفهم ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ بالصبر والكد.

وكما تقولُ العامة: «لا همَّ مع الله».

٤- فاستعن بالله: وسترىٰ بحول الله وقوته ما يسرك.



الأصلُ السادس والخمسون:

ثالثُ ثلاثةٍ

ما الفرقُ بين قول: «أنا ثالثُ ثلاثةٍ»، وبين قول: «اثنان أنا ثالثهما».

قُلْتُ: أولًا: نشأ وجود الفرق، لما نُظر إلىٰ العبارتين باعتبار العدد فلا فرق بين العبارتين باعتبار العدد.

فقولُ: «أنا ثالثُ ثلاثة» عددهم ثلاثة.

وقولُ: «اثنان أنا ثالثهما» عددهم ثلاثة.

ثانيًا: وحيث إن العبارتين مختلفتين باعتبار نظم الكلام، فتعين وجود فارق بين العبارتين.

ثالثًا: إذا قال الرجل: «أنا ثالثُ ثلاثةٍ» فمعنىٰ الكلام أن الاثنين أيضًا من جنسه؛ أي: من الإنس، ومن نوعه؛ يعني: ذكورًا وليسوا إناثًا.

وإذا قال الرجل: «إثنان أنا ثالثهما» فمعنىٰ الكلام أن:

١- الاثنان من جنسٍ آخر، بمعنىٰ مثلًا، فرسان أنا ثالثهما.

٢- الاثنان من نوع آخر، بمعنىٰ مثلًا، مرأتان أنا ثالثهما.

رابعًا: وبرهانُ ما سبق:

الدليلُ الأول:

١- روىٰ ابن ماجه (١٠٩٤)، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ ...»

◆ فلو نظرت إلىٰ العدد، فهم أربعةٌ.

◆ ولو نظرت إلىٰ الجنس، فهم من الإنس.

◆ ولو نظرت إلىٰ النوع، فهم من الرجال.

٢- قال تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

◆ فلو نظرت إلىٰ العدد، فهم أربعة.

◆ ولو نظرت إلىٰ الجنس، فثلاثة من الإنس، وواحدٌ من السباع،

◆ ولا نظر هنا إلىٰ النوع.

الدليلُ الثاني:

١- روىٰ أبو داود (١٩٣)، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ ...».

◆ فلو نظرت إلىٰ العدد، فهم ستة.

◆ ولو نظرت إلىٰ الجنس، فهم من الإنس.

◆ ولو نظرت إلىٰ النوع، فهم من الرجال.

٢- قال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [الكهف: ٢٢].

◆ فلو نظرت إلىٰ العدد، فهم ستة.

◆ ولو نظرت إلىٰ الجنس، فخمسة من الإنس، وواحد من السباع.

◆ ولا نظر هنا إلىٰ النوع.

فإن تبين لك ما سبق:

◆ وجب أن تفهم النصوص الشرعية في ضوء ما سبق، بل يجب فهم كلام العرب الفصيح في ضوء ما سبق.

فمثلًا:

١- روى البخاري (٥٤٤٤)، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ ... ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ ...».

٢- روى أحمد (٤/ ٢١٢)، وأبو داود (١٠٩٦)، عن الحكم بن حزن الكُلَفِيِّ قال: «وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سابعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ».

٣- روى البخاري (٤٣٢٧)، عن سعدٍ وأبي بكرة، قال: «... وَأَمَّا الآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ».

٤- وقال تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

٥- قال ﷺ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»

[متفق عليه عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما]

◆ فلا يجوز البتة، أن يقال: الله ثالثُ ثلاثة.

فأنت مخلوق، والربُّ خالق.



الأصلُ السابع والخمسون:

كيف تثبُتُ الشرعيات

لإثبات الأحكام الشرعية، علميةٍ أو عمليةٍ طريقان:

الطريق الأول: ما ورد به النص.

الطريق الثاني: ما دلَّ عليه النص.

- **الطريق الأول: ما ورد به النص:**

- **والمرادُ بما ورد به النص هو ما تضمنه المنطوق من أحكامٍ.**

- **وهذا الطريقُ نوعان:**

النوع الأول: ما ورد به النص، وهو مباشر:

١- وهذا النوع يقدر عليه عموم العلماء، بل وكثير من طلاب العلم.

٢- ومن أمثلته:

الأول: قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهذا النص ورد بوجوب الصلاة، وبوجوب الزكاة، وذلك لأن الأمر يقتضي الوجوب.

الثاني: قال تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهذا النص ورد بوجوب صوم شهر رمضان، وذلك لأن اللام الداخلة علىٰ الفعل المضارع ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ هي لام الأمر، والأمر يقتضي الوجوب.

الثالث: قال تعالى: ﴿حُرِمَتْ[1] عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ ..﴾ [النساء: ٢٣]

الرابع: قال ﷺ:

١- «لاَ شِغَارَ فِيْ الإِسْلاَمِ» [رواه مسلم (١٤١٥)، عن ابن عمر ﷺ].

٢- «لاَ غِرَارَ فِيْ صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ».

[رواه أحمد (٢/ ٤٦١)، وأبو داود (٩٢٩)، عن أبي هريرة ﷺ]

٣- «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» [رواه أحمد (٤/ ٣٩٤) وغيره، عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ]

٤- «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [رواه أحمد (٥/ ٢٦٧) وغيره].

الخامس: قال ﷺ:

١- «لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ بَعْضٍ»

[رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، عن ابن عمر ﷺ]

٢- «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِيْ الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»

[رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، عن أبي هريرة ﷺ]

السادس:

١- «نَهَىٰ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»

[رواه أحمد (١/ ٢٧٤)، ومسلم (١٩٥٧)، عن ابن عباس ﷺ]

٢- «نَهَىٰ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ»

[رواه الترمذي (٢٨٥٤)، عن جابر ﷺ]

---

(١) الحكم الذي تعلق بعين، ينصرف لغةً وشرعًا وعرفًا إلىٰ ما أعدت له هذه العين.

٣- «نهىٰ ﷺ عن المزابنة، والمخابرة، والمحاملة، والمزارعة، والملامسة، والمنابذة، والنجش».

فهذه النصوص وما شابهها، لا خفاءَ فيها، ولكن الذي يُدمىٰ القلوب، أنك لو خرجت عن هذا النوع في الاستدلال إلىٰ نوع آخر يقال لك: أين الدليلُ علىٰ ما تقول؟

فهؤلاء وأمثالهم يجب الحجر عليهم، لأن عموم الشريعة لا تندرجُ تحت هذا النوع.

ويستغلون أهل السذاجة لبث هذه السموم، التي يُبطَل بها أعزُّ شيء في الشريعة وهو الاستنباط.

النوع الثاني: ما ورد به النص، ولكنه غير مباشر:

١- وهذا النوع لا يقدر عليه إلا النخبة من العلماء، لأنه يحتاج إلىٰ مهاراتٍ خاصةٍ جدًّا، وفضل الله ﷻ أولًا وآخرًا.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ...﴾ [النساء: ٨٣].

٢- ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

قال تعالىٰ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾

[آل عمران: ٤٣]

فهذه الآية تضمنت مجموعة من الأحكام، لا تخرج عن المنطوق.

الحكم الأول: جواز ترتيب العبادة من الأعم إلىٰ الأخص، بمعنىٰ:

١- القنوت هو الطاعة الدائمة فدخل فيها كل أنواع الطاعات.

٢- ثم ذكر السجود، وهو أخص من الطاعة، فيفعل في الصلاة، وخارجها كسجود الشكر والتلاوة.

٣- ثم ذكر الركوع، وهو أخص من السجود، فهو لا يفعل إلا في الصلاة.

والعجب أن هذه الأشياء ذكرت باسلوب الترقي، أعني من الأخص إلىٰ الأعم، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧].

وعليـه:

١- يجوز عطف الخاص علىٰ العام.

٢- يجوز عطف العام علىٰ الخاص.

ولكن يجب أن تعلم أن التقديم والتأخير يناسبُ المقام، بمعنىٰ لو حول عطف الخاص علىٰ العام في الآية، إلىٰ عطف العام علىٰ الخاص لاختل المعنىٰ في الآية، ومحلها علم التفسير.

الحكم الثاني: جواز خروج النساء للصلاة في المساجد.

١- لأن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡجُدِي﴾؛ أي: وصلي، وهذا من باب إطلاق الجزء علىٰ الكل، فهذه صلاة المنفرد، ومحلها البيت.

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾؛ أي: وصلي مع المصلين، وهذا أيضًا من باب إطلاق الجزء علىٰ الكل، فهذه صلاة الجماعة ومحلها المساجد.

٣- وعليه: فمعنىٰ الآية: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ﴾ صلي منفردةً في بيتك، وصلي مع الجماعة في المسجد.

٤- وهذا المعنىٰ موجود في قوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»

[رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)، عن ابن عمر ﷺ]

وهنا وقفه!

هب أنَّ هذا الحديث عندك ضعيف، فليس معنىٰ أنه ضعيف أنَّ ما تضمنه من أحكام لا تثبت من مكان آخر، فإنه قد يثبت من طرقٍ لا خبرة لك بها، فلا تكن معولًا لتعطيل الأحكام العملية والعلمية.

٥- وكما ترىٰ أننا لم نخرج عن منطوق الآية.

الحكم الثالث:

١- أنَّ صلاةَ النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهنَّ في المساجد.

٢- صلاة المرأة في البيت، كَنَّىٰ عنها الشارع بلفظ ﴿ٱسْجُدِى﴾.

٣- صلاة المرأة في المسجد، كَنَّىٰ عنها الشارع بلفظ ﴿ٱرْكَعِى﴾.

٤- ومعلوم!

أن السجود أفضل من الركوع.

٥- فتعيَّن:

أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

٦- وهذه النتيجة التي وصلنا إليها، توافق ما جاء في الحديث: قال ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»

[رواه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (٥٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما]

٧- هب ـ يرحمك الله ـ أن الحديث السابق لم يصح عندك، فإياك أن تنفي الحكم الذي تضمنه هذا الحديث.

◆ فقد يكون في مكان لا تقدر عليه.

الحكم الرابع:

أن خروج النساء إلىٰ المسجد يكون بالليل.

١- سبق أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد.

◆ وهذا يعني أن اختفاءها في البيت أفضل، وهذا يناسب الليل.

◆ وأن قوله تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهذا يناسب الليل.

٢- وقد جاء الحديث بهذا القيد، قال ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ» [رواه مسلم (٤٤٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما].

٣- ولا يفهم من هذا القيد، تحريم خروج النساء بالنهار إلىٰ المساجد.

◆ ولكن الذي يفهم فقط، هو أن خروجهن بالليل أستر لهن.

وعليـه:

فخروجها في النهار يعني أنها تشدِّدُ في التستر.

◆ فكلُّ ما ذكرته لم يخرج عما ورد به النص؛ أي: أن المنطوق تضمن هذه المعاني.

المثال الثاني:

قال تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]

وهنا سؤال:

أين القول الصحيح، والذي بمعرفته تكون من القليل، إن كنت أنت المستنبط؟

قُلْـتُ:

أولًا: حكىٰ المولىٰ ﷻ ثلاثة أقوال، فدل ذلك علىٰ أنه لا قائل بقول رابع.

فتعيَّن:

أن الحق في قول من هذه الأقوال الثلاثة، لا في غيرها.

◆ وذلك لأن الحادثة وقعت في القرون المتقدمة، فلا تُعلمُ إلا بالخبر.

◆ والخبر حكىٰ ثلاثة أقوالٍ، ثم قال تعالىٰ: ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾.

◆ فتعين أن القليل قد علموا من الأقوال الثلاثة المحكية في القرآن لا من غيرها لأنها غير محكية، ولا تعلم إلا بالوحي، ولا وحي في الحادثة إلا ما حُكي في القرآن.

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾.

يدل علىٰ دقة الاستنباط، فلو كان الاستنباط سهلًا ميسرًا ما ناسب البتة قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾.

ثالثًا: وقد نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما بأسانيد صحيحة أنه قال: «أنا من القليل، كانوا سبعةً»، ولكن لم ينقل عنه، كيف استنبط ذلك؟

رابعًا: علل ابن كثير في تفسيره (٣/ ٧٨) ذلك قائلًا:

«فحكىٰ ثلاثة أقوال، فدل علىٰ أنه لا قائل برابع، ولما ضَعَّف القولين الأولين بقوله: ﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾؛ أي: قولا بلا علم، كمن يرمي إلىٰ مكان لا يعرفه، فإنه لا يكاد يصيب، وإن أصاب فبلا قصد، ثم حكىٰ الثالث وسكت عليه أو قرره[1] بقوله: ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ فدل علىٰ صحته، وأنه هو الواقع في نفس الأمر» ا.هـ.

قُلْتُ: هذا التعليل من ابن كثير رحمه الله غير مرضي لسببين ظاهرين جدًّا:

السبب الأول: أن هذا التعليل لا يخفىٰ علىٰ عموم الناس، فضلًا عن طلاب العلم، فضلًا عن العلماء.

وعليه:

فلا تناسب بين قول ابن كثير، وبين قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا قَلِيلٌ﴾.

---

(١) يأتي من تعليل السهيلي.

السبب الثاني:

أن هناك احتمالًا، وهو الاكتفاء بـ ﴿رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ﴾ المذكورة بعد القولين، عن ذكرها بعد القول الثالث وهذا كثير، قال تعالىٰ: ﴿أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ﴾ [الكهف: ٢٦].

وقال تعالىٰ: ﴿أَسۡمِعۡ بِهِمۡ وَأَبۡصِرۡ﴾ [مريم: ٣٨].

خامسًا: قد أورد ابن القيم رَحَمَهُ ٱللَّهُ كلامًا للسهيلي، مبناه علىٰ شيءٍ هو صحيح ولكنه يدخله الاحتمال من جهةٍ غير التي وردت علىٰ ابن كثير.

وعليـه:

مع صحة قولهما، إلا أن الاحتمال يمنع الاستدلال بما قالا، فتعين دفع هذا الاحتمال، ليصفو جوابُهما ويناسبا القلة في الآية.

فأقـول:

قال ابن القيم رَحَمَهُ ٱللَّهُ من «بدائع الفوائد» (٢/ ١٧٦):

«استنبط السهيلي في الروض[(١)] ،أن عدة أصحاب الكهف سبعة،قال: لأن الله تعالىٰ عطف عليهم الكلب بحرف الواو، فقال: ﴿وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ﴾،ولم يذكر الواو فيما قبل ذلك من كلامهم، والواو تقتضي تقرير الجملة الأولىٰ».

---

(١) الروض الأنف [٣/ ١٦٩-١٧٠].

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وما استنبطه حسن، غير أنه إنما يفيد إذا كان المعطوف بالواو ليس داخلا في جملة قولهم، بل يكون قد حكىٰ سبحانه أنهم قالوا: ﴿سَبْعَةٌ﴾ ثم أخبر تعالىٰ أن ﴿وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾، فحينئذ يكون ذلك تقريرًا لما قالوه، وإخبارًا بكون الكلب ثامنًا، وأما إذا كان الإخبارُ عن الكلب من جملة قولهم، وأنهم قالوا هذا وهذا لم يظهر ما قاله، ولا تقتضي الواو في ذلك تقريرًا، ولا تصديقًا، فتأمله».

◆ **التعليل الذي يدفع به الاحتمال:**

موجود قبله بآيتين، قال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيْنَهُمْۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْۖ قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ﴾ [الكهف: ١٩].

◆ **الاستنباط الذي به يدفع الاحتمال:**

١- أن الحق في قول من الأقوال المذكورة في الآية (٢٢).

◆ لأن الآية تتحدث عن حادثة في عصر سابق، ولا سبيل في ذلك إلا الخبر، ولا خبر إلا في الآية (٢٢).

وعليـه:

فكل قول خارج هذه الأقوال فهو باطل قطعًا، ورجمًا بالغيب.

٢- أن المحادثة تمت بين طرفين، ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾، فرد الطرف الثاني ﴿قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾.

٣- فإن قيل: أقل الجمع اثنان:

إذًا: هم ثلاثة رابعهم كلبهم، وهذا القول باطل؛ لأن الله ﷻ وصفه بـ ﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾.

٤- فإن قيل: أقل الجمع ثلاثة:

إذًا: هم أربعة خامسهم كلبهم، وهذا القول باطل؛ لأنه غير مذكور.

٥- فإن قيل: قالوا أربعة:

إذًا: هم خمسة سادسهم كلبهم، وهذا القول باطل؛ لأن الله ﷻ وصفه بـ ﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾.

٦- فإن قيل: قالوا خمسة:

إذًا: هم ستةٌ وسابعهم كلبهم، وهذا القولُ غير مذكورٍ فهو باطل.

٧- فإن قيل: قالوا ستة:

إذًا: هم سبعة وثامنهم كلبهم، وهذا هو الحق، وتم دفع الاحتمالية.

الأول: الاحتمالُ الوارد في كلام ابن كثير.

الثاني: الاحتمالُ الوراد في كلام السهيلي.

٨- وبدراسة كل احتمالٍ بعد هذا الاحتمال العددي فهو باطلٌ، لأنه غير مذكور.

٩- فإن قيل:

المذكورون في الآية ثلاثُ طوائف، وليسوا طائفتين.

قُلْتُ:

أولًا: هب أن الأمر كذلك.

ثانيًا: اذكر جميع الاحتمالات، وستصل إلىٰ نفس النتيجة.

١٠- فكلُّ ما ذكرته، لم يخرج عما ورد به النص، أي أن المنطوق تضمن هذه المعاني، فأقول «أنا من القليل، كانوا سبعة».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المثال الثالث:

قال تعالىٰ ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٣-١٤].

وقال تعالىٰ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩-٤٠].

وهنا سؤال:

هل من الممكن أن بعض الناس في زمننا هذا ـ مثلًا ـ يكونُ أفضل من بعض الصحابة غير المنصوص عليهم، أن لهم مكانةً معينةً أم لا؟

قُلْــتُ:

أولًا: اختلف أهلُ العلم في الآيتين السابقتين علىٰ قولين:

القول الأول:

١- كل هؤلاء المذكورين من هذه الأمة، وأن المراد بالأولين فيهم هم الصحابة.

٢- والمرادُ بالآخرين والقليل، هم من بعدهم إلىٰ قيام الساعة.

القول الثاني:

١- المراد بالأولين في الموضعين الأمم الماضية.

٢- والمراد بالآخرين والقليل، هم من بعدهم من هذه الأمة إلىٰ قيام الساعة.

ثانيًا: القول الثاني خطأ، والقائلون به استدلوا:

١- ببعض النصوص الواردة في تزكية هذا القول، وكلها تتردد بين النكارة والوضع.

٢- بأن الأمم السابقة أمم كثيرة، وفيها أنبياء كثيرةٌ ورسل.

◆ وهذا القولُ مهدوم بما رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ رُفِعَ لِيْ سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا أُمَّتِيْ هَذِهِ؟ قِيلَ هَذَا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ، قِيلَ انْظُرْ إِلَىٰ الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِيْ آفَاقِ السَّمَاءِ فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِيْ الإِسْلاَمِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِيْ الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

وجه الاستدلال؛

١- أن النبي ﷺ ذكر ثلاث صور، وهي تمثل ثلاثَ حالاتٍ لا غيرُ، حالةٌ لا شيء معهم، وحالة معهم الرهط، وهو ما دون العشرة، والحالتان هم الغالب الأغلب، والحالة الثالثة سوادٌ عظيم وهم قوم موسىٰ.

٢- ثم ذكر ﷺ صورة قومه، وهي ثلاثة مناظر، كلُّ منظرٍ أعظم من صورة قوم موسىٰ، لِمَ؟

٣- لأنه ﷺ قال في حقِّ قوم موسىٰ: **«رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ»**، وفي حق أمته؛ قال: **«فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ»**.

فكيف يقال: أن مجموع من آمن مع جميع الأمم السابقة أكثرُ عددًا ممن آمن مع نبينا ﷺ، فضلًا عن أن يكونوا خيرًا منهم؟

◆ هذا القولُ مهدومٌ بما رواه أحمد عن أبي أمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: **«وَعَدَنِي رَبِّي ﷻ أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي ﷻ»**.

وجه الاستدلال؛

١- فهذا العدد لا يقل بأي حالٍ من الأحوال عن خمسة ملايين.

فكيف يقال: أن مجموع من سبقنا من المؤمنين أكثر؟

٢- وهؤلاء غيرُ من تخلف فيهم الوصف، أعني **«بِغَيْرِ حِسَابٍ»**.

٣- **لطيفة!**

قولوا لجميع أهل التكفير: ماذا أنتم عاملون بهذا الحديث؟، فعددكم بضع مئات، وتنقصون ولا تزيدون.

◆ هذا القولُ مهدومٌ بما رواه أحمد (٥/ ٣٤٧)، والترمذي (٢٥٤٦) عن بُريدة الأسلمي؛ قال: قال ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ؛ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

وجه الاستدلال؛

١- أن هذه الأمة ثلثا أهل الجنة.

فكيف يقال: أن مجموع من آمن مع جميع الأمم السابقة أكثرُ عددًا ممن آمن مع نبينا ﷺ؟

ثالثًا: أن قول هؤلاء تضمن:

أن عدد السابقين من الأمم السابقة أكثرمن عدد السابقين من هذه الأمة.

وهذا باطلٌ بـ:

١- أن آية السابقين على قولهم تثبت أن المتقدمين أكثرُ من المتأخرين، ويدلُّ على ذلك لفظا «ثلة»، «وقليل».

٢- أن آية أصحاب اليمين «ثلة» و«ثلة».

◆ فالثلة الأولى واحدة من ثلاث حالات:

الأولى: مساوية للأخرى، ولازم ذلك أن من سبقنا أكثر، وقد أثبتنا فيما سبق بطلان ذلك.

الثانية: أكبر من الأخرى، ولازم ذلك أن من سبقنا ـ أيضًا ـ أكثرُ، وقد أثبتنا فيما سبق بطلان ذلك.

الثالثة: أقل من الأخرىٰ، ولو كان الأمرُ كذلك لكانت آية أصحاب اليمين عكس آية السابقين، بمعنىٰ:

«قليل من الأولين، وثلة من الآخرين».

رابعًـا: فسلمت الآيتان، وأنهما في حقِّ هذه الأمة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

خامسًا: عودًا إلىٰ السؤال:

هل من الممكن أن بعضَ الناسِ في زمننا هذا - مثلًا - يكونُ أفضل من بعض الصحابة غير المنصوص عليهم، أن لهم مكانةً معينةً أم لا؟

للجواب:

السابقون	ثلة من الصحابة	قلة ممن بعدهم
أصحاب اليمين	ثلة من الصحابة	ثلة ممن بعدهم

١- قلة ممن بعد الصحابة سابقون.

٢- ثلة من الصحابة أصحابُ اليمين.

فتبيَّن:أن بعض الناس من بعد الصحابة، يكونون أفضل من بعض الصحابة، غيرِ المنصوص عليهم.

١- وهذه النتيجة:

◆ تطابق ما ورد في الحديث؛ قال ﷺ «في كل قرن من أمتي سابقون»

[رواه أبو نعيم في «الحلية (١/ ٨)» عن ابن عمرو رضي الله عنهما]

◆ وهذا حديثٌ حسن، فإن قيل: بل ضعيف.

قُلْــتُ:

أولًا: لم ولن يضر، لأن ما تضمنه من حكمٍ، قد خُلِّصَ من آيتي الواقعة.

ثانيًا: هذا درسٌ عظيم في أن الحديث المضعف لا يلزم منه أن ما تضمنه من حكمٍ ليس موجودًا في مكان آخر.

كلُّ ما سبق - كما ترىٰ - من أحكام أخذت من منطوق الآية؛ أي مما ورد به.

اتق الله! وانظر كم من مشقة بذلت في استنباط حكم، فلِمَ إذًا: العجلةُ في إصدار الأحكام؟!

فإن قيل:

روىٰ الشيخان عن ابن مسعود ﵁؛ قال: قال النبي ﷺ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ...**».

◆ **فهذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الصحابة خيرٌ ممن بعدهم، فكيف يصح ما سبق؟**

قُلْــتُ:

أولًا: لو قلنا: الرجالُ خيرٌ من النساء؛ معناها: أن جنس الرجال خيرٌ من جنس النساء، وليس معنىٰ الكلام؛ أن كلَّ رجلٍ خيرٌ من كلِّ امرأة مقابلة.

وعليـه:

لا بُدَّ من التفريق بين الكلام عن الجنس، وبين الكلام عن جزئياته.

ثانيًا: إذًا: معنىٰ الحديث:

١- أن جنس الصحابة خيرٌ من جنس التابعين، وأن جنس التابعين خيرٌ من جنس تابعي التابعين.

٢- وليس معنىٰ الكلام، أن كلَّ صحابي خيرٌ من كلِّ تابعي مقابل، وعليه فلا إشكال.

٣- ومثل ذلك؛ لو قلنا: «صحيح البخاري» خيرٌ من «صحيح مسلم».

◆ فمعنىٰ الكلام:

أن جنس أحاديث البخاري خيرٌ من جنس أحاديث مسلمٍ.

◆ وليس معنىٰ الكلام:

أن كلَّ حديث في البخاري خيرٌ من كلِّ حديث في مسلم مقابل، هذا لم يقله معتبرٌ.

بل توجد أحاديثُ في مسلمٍ أوثق رجالًا، وأشدَّ اتصالًا من مثيلتها عند البخاري.

٤- وكما ترىٰ:

كلُّ ما ذكرتُه لم يخرج عما ورد به النص؛ أي أن المنطوق تضمن هذه المعاني.

وقطعًا توجدُ مسائلُ أخرىٰ في آيتي الواقعة، ولكن فيما ذكر الكفاية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المثال الرابع:

هل تجوزُ صلاةُ الجمعة ضحىً؟

قُلْـتُ:

أولًا: نعم بالنص.

ثانيًا: الأدلة علىٰ صحة هذا الحكم.

الدليلُ الأول:

رویٰ مسلم (٨٥٨) عَنْ جَعْفَرِ بن محمدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: مَتَىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَىٰ جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا».

زَادَ عَبْدُ اللهِ - أحد رواة الحديث - فِي حَدِيثِهِ: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ»؛ يَعْنِي: النَّوَاضِحَ.

وجه الاستدلال:

١- معلومٌ أن صلاة الظهر إذا زالت الشمس.

٢- انظر «يُصَلِّي».

- انظر «ثُمَّ» التي تفيد التراخي؛ أي يوجد زمانٌ بين الصلاة وبين الذهاب.
- الذهاب إلىٰ الجمال، أخذ وقتًا.

وذلك «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

إذًا: تمت صلاةُ الجمعة قبل زوال الشمس بكثير.

٣- أنا أدري أن بعض أهل العلم اجتهد في صرف هذا الظاهر، بما لا طائلَ من وراءه.

حتىٰ قال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٢٣٠):

«هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوَّزاها قبل الزوال».

قُلْـتُ:

١- لا يضر أحمد ولا إسحاق، مخالفةُ غيره: لأن ظاهرَ النصِّ ينطق بذلك.

٢- ولا يترك المنطوق للمفهوم أبدًا، بغرض التعارض، ولا معارَض أصلًا، ومحل التفصيل أصول الفقه.

الدليلُ الثاني:

روىٰ البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩) عن سهلٍ؛ قال: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ ـ أحد رواته ـ عند مسلم: «فِيْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ».

وجه الاستدلال؛

١- الطعام لا يسمىٰ غداءً قط إلا قبل الزوال.

٢- فتعين أن صلاة الجمعة كانت قبل الزوال بكثير.

الدليلُ الثالث:

روىٰ ابن أبي شيبة (٥١٧٠٦) بسنده عن عبد الله بن سلمة؛ قال: «صَلَّىٰ بِنَا عَبْدُ اللهِ الْجُمُعَةَ ضُحَىٰ، وَقَالَ: خَشِيتُ عَلَيْكُمَ الْحَرَّ».

وجه الاستدلال؛

١- هذا الحديث الموقوف يُثبتُ ما أثبته المرفوع تصريحًا ظاهرًا.

٢- وقد ضُعف هذا الأثر بتغير عبد الله بن سلمة.

قُلْـتُ:

أولًا: لا يضعف، بل الواجب التوقف في تصحيحه وتضعيفه، لأننا لا ندري متىٰ تغير، قبله أم بعده.

ثانيًا: لا يضرنا ضعفه، فالمرفوع يكفي.

الدليلُ الرابع:

روىٰ ابن أبي شيبة (٥١٧٧) بسنده عن سعيد بن سويد؛ قال: «صَلَّىٰ بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ ضُحًىٰ».

قُلْـتُ:

أولًا: مثل السابق تمامًا.

ثانيًا: الحمد لله، قد أغناني المولىٰ ﷻ وفهَّمني أن هذا الحكم موجودٌ في القرآن، وبه يثبتُ ظاهرُ النصوص، ويبطلُ التأويل.

الدليلُ الخامس:

قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ ...﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الاستدلال؛

١- معلومٌ أن الفعلَ يحتاجُ إلىٰ زمان ليفعلِ، فالزمان ظرفُ الفعل، والفعلُ مظروفُ الزمان.

◆ فيقال: صمتُ في يوم الخميس، وصليتُ في يوم الجمعة.

٢- ومعلومٌ أن العربَ لا يحذفون شيئًا - البتة - إلا إذا اشتهر شهرةً تغني عن ذكره.

◆ فيقولون: صمت يومَ الخميس، بدلًا من صمت في يوم الخميس.

◆ ويقولون: صليتُ يومَ الجمعة، بدلًا من صليتُ في يوم الجمعة.

٣- ومعلومٌ؛ أن المحذوف محذوفُ المبنىٰ لا المعنىٰ.

◆ مثال: خُلِقَ الإنسان.

فهنا لفظ الجلالة لم يُذْكَر، فالمبنىٰ محذوفٌ، ولكن المعنىٰ قائمٌ، وإلا فأين فاعل الفعل؟

◆ مثال: صمتُ يوم الخميس.

فهنا حرف «في» محذوفٌ، ولكن معناه قائمٌ، وإلا فأين زمانُ الفعل؟

فإن تبين ما سبق؛ فعودًا إلىٰ آية الجمعة.

﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾

١- فالصلاةُ فعلٌ، واليوم زمانها.

◆ إذًا: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾.

وعليـه:

فالحرف «في» حذف مبناه، ولكن معناه قائم، وإن كان مستترًا.

٢- والمذكور في الآية حرف «من»، ولها معنىً يخصُّها.

◆ **إذًا عندنا معنيان:**

الأول: المعنىٰ المستتر للحرف «في» المحذوف المبنىٰ.

الثاني: المعنىٰ الظاهر للحرف «من» الثابت المبنىٰ.

فإن علمتَ ما سبق؛ تبين خطأ الآتي:

٣- القول بأن «من» بمعنىٰ «في».

◆ لأننا لو قلنا ذلك أبطلنا ظاهر القرآن، وذلك بعدم اعتبار معنىٰ الحرف المنطوق، وهذا خرقٌ للإجماع.

٤- القول بأن الحرف المنطوق حرف «تضمن» خطأ، لأن التضمن هو الجزء من الشيء.

◆ وليس جزء معنىٰ «من»، هو معنىٰ «في».

إن تبين ما سبق:

◆ فما بقي النظر إلا في معنىٰ «من» الذي أضيف إلىٰ الأسلوب.

٥- حرف «من» يفيد الابتداء.

٦- إذًا: معنىٰ الآية ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾

٧- وبداية يوم الجمعة هو الضحىٰ.

٨- **فصحَّ:**

أن صلاة الجمعة تصح ضحىٰ، وبطل ما ذكر من تأويلٍ للأحاديث المرفوعة.

٩- وكما ترىٰ ما خرجتُ فيما ذكرتُ، عما ورد به النص أي المنطوق.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

◆ **فإن علمت ما سبق:**

فانظر إلىٰ هذه السنة المهجورة، وفوائدها في هذا الزمان.

١- زمان العمل ليل نهار، ولا أجازة إلا يوم الجمعة.

٢- مطلوبٌ فيها قضاء الحوائج، وصلة الأرحام، ومجالسة الأهل والأولاد، وغير ذلك.

٣- فلو صليت الجمعة ضحىً، بقي من اليوم الكثير لقضاء هذه الواجبات.

◆ **وخاصـةً:**

إذا ابتليت بخطيب، إن قال السلام عليكم، أُذن لصلاة العصر.

٤- كلُّ ما سبق هو الحكم، وأمنية تُراودني.

٥- **أما الفتوىٰ فلها شأن آخر، بمعنىٰ:**

لا يجوز أن تصلي صلاة الجمعة ضحىً، لسببين:

الأول: هذا يحتاج إلىٰ تهيئة الناس، وتعليمهم هذا الحكم.

الثاني: هذا يحتاج إلىٰ إذن من الهيئة المختصة بذلك.

◆ ومن باب إكمال الفائدة، توجد بعضُ الأحكام هنا، منها مثلًا:

١- لعل هذا من أسرار جواز الاستغناء عن الجمعة إذا اجتمعت مع العيد، لِمَ؟

◆ لأن هذا الاستغناء لا يتم إلا إذا اجتمع عبادتان من جنس واحدٍ.

فأغنت الكبرىٰ عن الصغرىٰ(١).

◆ وحيث إن وقت صلاة العيد ضحىٰ، كانت صلاةُ الجمعة كذلك.

---

(١) قال ﷺ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

[رواه أبو داود (١٠٧٣) عن أبي هريرة ﵁]

٢- الاستغناء عن الجمعة بصلاة العيد؛ يعني أن صلاة العيد فرضٌ، وإلا كيف يُستغنىٰ عن الفرض بالسنة؟!

◆ وقطعًا - كما ترىٰ - هذا حال اجتماع العبادتين: العيد، والجمعة.

◆ وأما إذا انفردت صلاةُ العيد، فهل هي فرضٌ أم سنة؟

◆ فهذا في مسائل الفقه تأتي - إن شاء الله.

نصيحة: «أمسك لسانك فإن العودَ رطبٌ».

الطريق الثاني: ما دلَّ عليه النص.

◆ والمرادُ بما دل عليه النص، هو المعنىٰ المستفاد من الاعتماد علىٰ اللفظ.

وعليـه:

فليس هو المنطوق، ولكن يعتمد عليه.

◆ وهذا ما يسمىٰ بالمفهوم، وله دلالات مشهورة؛ وهي: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء والتنبيه.

◆ وهذه الأشياء محلها علمُ أصول الفقه، ولكن أضربُ مثالًا واحدًا لتقريب الاستنباط.

* **أولًا: دلالة الاقتضاء:** أي أن صحة الخبر تتوقف علىٰ إثبات مضمر.

قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

وجه الاستدلال:

١- الآيةُ تنطق أن المريض والمسافر، عليهما صيامُ أيامِ مرضهم وسفرهم.

◆ وذلك دون تفريقٍ بين مَن صام، ومَن أفطر[١].

٢- فلو فرضنا أنهما صاما، فقوله: «فعدة» لا يصح إلا بأن نقول صومُ المريض والمسافر باطلٌ، حتىٰ تسوغ العدة الأخر.

٣- ومعلومٌ:

بالنصِّ والإجماع علىٰ أن صوم المريض والمسافر صحيحٌ.

وعليه: لم يصح هذا الفرض.

٤- معالجةُ الفرض الثاني:

وما المانع من صحة صومهما، ثم طلب العدة.

قُلْـتُ:

أولًا: لم يوجب الله ﷻ قط علينا عبادةً من جنس واحد مرتين ففي الصلاة، لم يوجب علينا صلاة الظهر مثلًا مرتين، بل الثانية غيرُ مشروعة إلا بمسوغ[٢].

وفي الحج: قال ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»

[رواه أحمد (١/ ٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما]

---

(١) فهيا نعالجُ الفرضين؛ الأول: الصوم باطلٌ، الثاني: الصوم صحيح، وكُلِّف بالصوم مرةً ثانية.

(٢) روىٰ النسائي (٨٦٠) عن سليمان مولىٰ ميمونة؛ أنه قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَىٰ الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لاَ تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تُعَادُ الصَّلاَةُ فِيْ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

وفي الزكاة: مرةً واحدةً.

وفي الصوم: شهرًا واحدًا، وهو رمضان.

ثانيًـــا: النصوص الشرعية تنادي بالإشفاق علىٰ المريض والمسافر، وطلب الصوم منهما لا يناسبُ الإشفاق.

٥- فتعين أن هنا محذوفًا، يصح معنىٰ الخبر به.

وعليه: تعين أن معنىٰ الآية: «فمن كان منكم مريضًا أو علىٰ سفر، فأفطر، فعدة من أيام أخر».

*** ثانيًا: دلالة الإشارة:**

أي المعنىٰ اللازم والمصاحب للحكم المستفاد من اللفظ «نهىٰ ﷺ عن ثمن الكلب».

قال تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال؛

١- الآيةُ نصٌ في أن الوطء مباحٌ في أي جزءٍ من الليل المبدوء بغروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر، فمن وطأ بين الوقتين فقد وطأ في الوقت المباح.

٢- والمعنىٰ اللازم هنا، فيمن وطأ قبل طلوع الفجر، ولم ينزع إلا قبل طلوع الفجر مباشرةً.

- فقطعًا! وطأ في الوقت المباح، ولكن لا وقت للغسل.
- فيلزمُ أن صومه صحيحٌ إن طلع عليه الفجرَ، وهو جنب.

◆ وإلا لَزم تحريمُ الوطء في جزءٍ من الليل يكفي الغسل، وهذا باطلٌ قطعًا بالنص والإجماع[١].

* ثالثًـا: دلالةُ الإيماء والتنبيه:

أي أن الشارع يضيف الحكم إلىٰ وصفٍ مناسب؛ تنبيهًا علىٰ أن هذا الوصف هو العلة.

ومثال ذلك يتضحُ بهذا السؤال؟

كيف يثبُتُ استبراءُ الأَمَة والتي لم تحض؟

قُلْـتُ:

أولًا: لا بُدَّ وأن تفرق بين العدة، وبين استبراء الرحم، فأحدُ مقاصد العدة براءةُ الرحم، وليس كلُّ العدة لبراءةِ الرحم.

ثانيًـا: استبراء الحامل بوضع الحمل، واستبراء الأَمَة بحيضةٍ.

ثالثًـا: المذكور في الآيات، عدةُ الحرةِ وهي ثلاثةُ قروء، وعدة الأَمَة والتي لم تحض ثلاثة أشهر.

رابعًـا: أن استبراء الآية، والتي لم تحض ثبت بالإيماء والتنبيه؛ وذلك:

١- لما جعل الله ﷻ عدة الحرةِ ثلاثة قروء، وعدة الأَمَة ثلاثة أشهر، وبراءة الرحم بحيضة.

٢- عُلِمَ بالإيماء أنَّ الله ﷻ جعل في مقابلة كل قرءٍ شهرًا.

---

(١) وهذا ردٌّ مفحمٌ للشيعة الذين يزعمون بطلان الصوم لمن أصبح جنبًا.

وعليه:

١- فإن استبراء الأَمَة، والتي لم تحض، يتم بمرور شهرٍ.

٢- وأن عدَّتها ثلاثة أشهر.



الأصلُ الثامن والخمسون:

مَنِ الفقيهُ؟

سبق بيانُ الشرعيات، وأن العلم علىٰ مراتب متفاوتةٍ جدًّا، وعليها يتنزل العلماء.

- ولكن لو نظرت إلىٰ الطريقين: ما ورد به النص، وما دلّ عليه النص، لوجدت أن جميع الأمثلةِ غيرُ مُزَاحَمَةٍ بأخرىٰ.
- ولكن نفس الأمثلة السابقة لو زوحمت بأخرىٰ، لنشأ لون آخر من المسائل، أشد تعقيدًا مما سبق.
- وإن كان الاستنباط له منزلة عند مقارنته بالنوع الذي في بابه.
- فإن منزلته تذوب عند التزاحم؛ بمعنىٰ لو قدر بعض العلماء علىٰ الاستنباط السابق، فإن الواحد بعد الواحد من العلماء هو الذي يقدرُ علىٰ مسائل التزاحم.

وقد ذكرتُ فيما سبق أن الاستنباط هو الغالب علىٰ المسائل فهذا بالنظر إلىٰ النوع المباشر.

- أما بالنظر إلىٰ مسائل التزاحم، فإن مسائل التزاحم هي الغالبة علىٰ مسائل الشريعة.

لذلك أقولُ:

«ليس الفقيهُ من علِم الحلال والحرام، إنما الفقيه من علِم خير الخيرين ففعله، وشرَّ الشرين فدفعه».

◆ وكما ترىٰ!

أولًا: من عَلِمَ الحلالَ والحرامَ، لا يدلُّ علىٰ التخصص، فإن معرفة الحلال والحرام، أمرٌ مشترك بين الناس، وإن كان هناك تفاوتًا بين الناس في هذا الباب.

ثانيًا: إنما الفقيه بحقٍّ، هو:

١- من تزاحمت عنده الخيرات، فيفعل الخير الأعلىٰ رتبةً، وإن فاته الأدنىٰ رتبةً، لأنه مظروف لا ظرف له.

◆ وهو يثاب علىٰ الفعلين، الأول الذي فعله عليه ثواب العمل، والثاني الذي تركه عليه ثواب الفضل.

٢- من تزاحمت عنده المحرمات، ولا يستطيع دفعها جميعًا، فيفعل الأدنىٰ ليتجنب الوقوع في الأشد.

والسر في عظم مسائل هذا الباب، أنها تحتاج إلىٰ الآتي:

أولًا: قوة علمية لتحديد نوع المسائلتين.

ثانيًا: قوة علمية لإثبات تزاحمهما.

ثالثًا: قوة علمية لمعرفة المسألة التي تُقَدَّمُ، والمسألة التي تُؤَخَّرُ.

رابعًا: قوة عملية لتنفيذ الأعلىٰ رتبة.

خذ عدة أمثلةٍ لتقريب المسألة، لا لتحقيقها:

المثال الأول:

١- رجل معه مبلغ من المال يريدُ - مثلًا - شراء ثلاجة، وبوتاجاز.

٢- فرأىٰ السلعتين وهو في حاجةٍ إليهما، والمالُ الذي معه لا يكفي إلَّا لواحدة منهن.

٣- فينظرُ فيهما، ويبحثُ عن الأحوج له منهما، فعيَّنَ أنَّ هذه السلعة حاجته إليها أكثر، فاشتراها، وترك الأخرىٰ وهو يحتاجها.

٤- فهذا المثال في تزاحم واجبين، ففعل الأوكد منهما، وترك الآخر.

٥- وهو مثابٌ علىٰ ما فعل ثوابَ عملٍ، وعلىٰ ما ترك ثوابَ فضلٍ.

المثال الثاني:

١- امرأةٌ تغلي اللبن، وهو يفور، رأت ابنها يشرفُ من الوقوع مثلًا من علىٰ السرير.

٢- فالحفاظُ علىٰ اللبن واجبٌ، والحفاظ علىٰ الابن واجبٌ.

٣- أيهما أوجب، الحفاظ علىٰ الابن.

٤- إذًا: تذهبُ إلىٰ إنقاذ طفلها، فهنا فعلت الواجب الأعلىٰ، وتركت الواجب الأدنىٰ.

٥- فهي مثابة علىٰ ما فعلت ثوابَ عملٍ، وعلىٰ ما تركت ثوابَ فضلٍ.

المثال الثالث:

١- رجلٌ يريدُ أن يصل إلىٰ مكانٍ ولا بُدَّ.

٢- وللوصول إليه طريقان:

- إذا مرَّ بأحدهما قُتِلَ، وإذا مرَّ بالآخر سُلِب مالُه.

٣- فتعريضُ نفسِه للقتل حرامٌ، وتعريضُ مالِهِ للسلب حرام.

٤- والقتل أشدُّ حرمةً، من تضييع المال.

٥- فتعين الرضا، بتضييع المال، لأنه الأقلُ حرمةً.

٦- والعجبُ أنه يثاب علىٰ فعلِ المحرم هنا، من عدَّةِ أوجة - سيأتي إن شاء الله في مكانها.

فإن تبين ما سبق؛ تعين أمران:

الأول: ذكر صور التزاحم المحتملة.

الثاني: معالجة كلِّ صورةٍ.

أولًا: صور التزاحم:

١- تظهر صور التزاحم من خلال أحكامِ التكليف الخمسة:

الواجب والمندوب والمباح والمحرم والمكروه

٢- فالتزاحم يكون بين الشيء ومثله، بمعنىٰ:

- تزاحم الواجب مع الواجب، والمندوب مع المندوب، والمباح مع المباح، والمحرم مع المحرم، والمكروه مع المكروه.
- فهذه خمسُ صور لا بُدَّ من حلها.

٣- لا يكونُ التزاحمُ بين الشيء ودونه، بمعنىٰ:

- لا تزاحم بين الواجب والمندوب ولا المباح، ولا تزاحم بين المندوب والمباح، ولا بين المحرم والمكروه.

◆ فهذه أربعُ صور، ولكن سأعطي عليها بعض الأمثلة، وستعلم كم من مشكلةٍ تحصل بسبب هذا التزاحمُ المزيف.

٤- لا يكونُ التزاحمُ بين الشيء وضده، بمعنىٰ:

◆ لا تزاحم بين الواجب والمحرم والمكروه، ولا تزاحم بين المندوب والمحرم والمكروه، ولا تزاحم بين المباح والمحرم والمكروه.

◆ فهذه ستُ صور لا تنطلىٰ إلا علىٰ جاهلٍ أو أحمق.

ثانيًا: معالجة «التزاحمُ يكونُ بين الشيء ومثله»:

الصورة الأولىٰ: تزاحمُ الواجبِ مع الواجبِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا[1] أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»
[رواه البخاري (١٥٨٦)]

وجه الاستدلال:

١- المسألتان هما:

الأولىٰ: أن قريش كانت حديثة عهدٍ بكفر.

الثانية: تغيُّرُ صورةِ الكعبة التي اعتادها الناس.

٢- نوعُ المسألتين:

الأولىٰ: الحفاظُ علىٰ إسلامِ من أسلم، وهذا واجبٌ.

الثانية: تعديلُ صورةِ الكعبة، وهذا واجبٌ.

---

(١) يمنع الثاني لأجل وجود الأول.

٣- أي الواجبين أعلىٰ رتبةً.

◆ قطعًا، الحفاظُ علىٰ إسلام من أسلم أوجب من تعديلِ صورةِ الكعبة.

◆ لأن تعديلها مع ضعف الإيمان، قد يؤدي إلىٰ الردَّة، لذلك قال ﷺ في رواية أخرىٰ للبخاري (٧٢٤٣): «... لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ».

٤- فعلُ الواجبِ الأوكد، لأنه خيرُ الخيرين،وهو الأخذُ بكلِّ الوسائل التي تحافظ علىٰ إسلام المسلمين.

الصورة الثانية: تزاحم المندوب مع المندوب.

١- المسألتان هما:

الأولىٰ: قيام الليل.

الثانية: قراءة القرآن بالليل.

٢- نوعُ المسألتين:

الأولىٰ: قيامُ الليل مندوبٌ.

الثانية: قراءة القرآن ليلًا مندوبةٌ.

٣- أي المندوبين أعلىٰ رتبة؟

◆ قطعًا قيامُ الليل؛ لأنه يتضمن قراءة القرآن.

٤- فعلُ المندوبِ الأوكد؛ لأنه خير الخيرين.

الصورة الثالثة: تزاحم المباح مع المباح.

١- المسألتان هما:

الأولىٰ: أكلُ لحم الضأن.

الثانية: أكلُ لحم الإبل.

٢- نوع المسألتين:

الأولىٰ: أكلُ لحم الضأن مباحٌ.

الثانية: أكلُ لحم الإبل مباحٌ.

٣- أي المباحين أعلىٰ رتبة؟

◆ قطعًا أكل لحم الضأن.

روىٰ البخاري (٣٤٩٩)، ومسلم (٥٢) عن أبي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِيْ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِيْ أَهْلِ الْغَنَمِ».**

◆ ذلك لا تجد نبيًّا إلا ورعىٰ الغنم.

روىٰ البخاري (٢٢٦٢) عَنْ أَبِىْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قال ﷺ: **«مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَىٰ الْغَنَمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ».**

٤- فلو خُيِّرتَ بين أكل لحم الإبل، وأكل لحم الغنم، فكل الغنم.

الصورة الرابعة: تزاحم المحرم مع المحرم.

قال تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

١- المسألتان هما:

الأولىٰ: إحداثُ عيبٍ في السفينة.

الثانية: أخذُ الظالم للسفينة.

٢- نوعُ المسألتين:

الأولىٰ: إحداثُ عيبٍ في السفينة من باب الحرام.

الثانية: وتركها للظالم مع القدرة علىٰ إنقاذها حرام.

٣- أيُّ المحرمين أقلُّ رتبة؟

◆ قطعًا، إحداثُ عيب في السفينة، والنجاةُ بها.

٤- فعل الخضر: الحرام الأقل، لتجنب الوقوع في الحرام الأكبر.

٥- وهنا فائدةٌ في غاية الأهمية.

أنَّ بعض الأمورِ قد يكونُ ظاهرُها الفساد، فيحرمها البعض لعدم علمه بالحكمة التي من أجلها فعل، ومن علم الحكمةَ علم أنَّ الفعلَ مباحٌ، لذلك لا بُدَّ من استكشافِ القائل أو الفاعل، لِمَ قلتَ كذا؟ لِمَ فعلتَ كذا؟ وكانت هذه هي سيرةُ النبيِّ ﷺ.

مثـال آخر:

إذا رأيتَ وأنت صائمٌ[1] إنسانًا يغرق، ولا يمكن إنقاذُه إلا إذا فطرت، فهل يجوز لك الفطر.

الحـل:

١- المسألتان هما:

الأولىٰ: تركُ إنسانٍ يغرقُ.

الثانية: فطرُ الصائمِ في رمضان عمدًا.

٢- نوع المسألتين:

الأولىٰ: محرمٌ.

الثانية: محرمٌ.

٣- أي المحرمين أقلُ حرمة؟

◆ **قطعًا:** فطر الصائم؛ لأنه يدرك.

٤- أفعل المحرم الأقل ـ وهو الفطر ـ لتجنب الوقوع في المحرم الأشد ـ وهو ترك الغريق.

٥- العجب أنك مثابٌ مع فعلك للمحرم.

◆ والذي يدلك علىٰ هذا أنَّ فعلك يمدحه كلُّ العقلاء.

◆ ولكنه بحثٌ فقهيٌّ، له أدلته المعروفة.

الصورة الخامسة: تزاحم المكروه مع المكروه.

---

(١) يمنع الثاني لأجل وجود الأول.

◆ مثل السابق.

١- تعين المسألتين.

٢- إثبات التزاحم.

٣- أي المكروهين أشد كرهًا؟

٤- يفعل الأقل كرهًا، لتجنب الوقوع في الأشد كرهًا.

ثالثًا: معالجة «لا يكون التزاحم بين الشيء ودونه»:

١- فلا تزاحم أصلًا بين الواجب والمندوب، ولا بين الواجب والمباح، ولا بين المندوب والمباح.

◆ والواجب فعل الواجب، وتقديمه علىٰ المندوب والمباح، وكذلك الواجب فعل المندوب وتقديمه علىٰ المباح.

٢- ولا تزاحم بين محرم ومكروه، بل الواجب فعل المكروه لتجنب الوقوع في المحرم.

٣- يَعبثُ الشيطان في هذا الباب، ويلعب بكثيرٍ من الناس، كما يلعب الصبيان بالكرة.

وهاكَ بعضَ الأمثلة:

المثال الأول:

المحافظة علىٰ أخيك المسلم من أوجب الواجبات، والمجافاة بين الذراعين مندوب، فوجب تقديم الواجب، وتأخير المندوب.

المثال الثاني:

المحافظة علىٰ أخيك المسلم من أوجب الواجبات، وتقبيل الحجر الأسود مندوب، فوجب تقديم الواجب، وتأخير المندوب.

المثال الثالث:

الاشتغال بالصلاة أو قراءة القرآن ليلًا شيءٌ مندوب، وصلاةُ الفجر شيءٌ واجب، فيأتي الشيطان كأنه الولي الحميم، وينفث سمه: «شدّ حيلك يا عم الشيخ، ربنا يوفقك»، حتىٰ إذا أشرف الفجر ووهن البدن تركه، وقد يقولُ له: «استرح الخمس دقائق الباقية»، فإذا به ذهب في نومٍ عميق، ولا يستيقظ إلا وأذانُ الظهر يرفع.

فافعل المندوب ما لم يزاحم الواجب، فإن زاحمه فافعل الواجب، ودع المندوب.

المثال الرابع:

الطلاق مباحٌ، وطلب العفاف من أوجب الواجبات، فلو كان الرجل لا قدرة له مادية علىٰ الزواج بأخرىٰ، فوجب تقديمُ الواجب، والإمساك بها حفاظًا عليك، ويؤخر المباحُ وهو الطلاق.

المثال الخامس:

فالأكل والشرب مباحٌ، والحفاظ علىٰ الصحة واجبٌ، فإن كان فعل المباح ـ نوعًا أو كمًّا ـ يضرُّ بالصحة، وجب تقديم الواجب وهو الحفاظ علىٰ الصحة، وترك المباح.

المثال السادس:

صوم الإثنين والخميس مثلًا مندوبٌ، وعندك امتحانٌ وطلب النجاح واجبٌ شرعي، فإن علمت أنَّ الصوم يؤثر علىٰ تركيزك، تعين تقديم الواجب، وترك المندوب.

رابعًا: معالجة «لا يكون التزاحم بين الشيء وضده»:

١- فلا تزاحم أصلًا بين الواجب والمحرم أو بين الواجب والمكروه.

٢- ولا تزاحم أصلًا بين المندوب والمحرم أو بين المندوب والمكروه.

٣- ولا تزاحم أصلًا بين المباح والمحرم أو بين المباح والمندوب.



الأصلُ التاسع والخمسون:

دليلُ الحكم وحكم الدليلُ

الفارق بينهما كبير.

- فدليل الحكم: وظيفةُ الخبير، وكلٌّ في مهنته.
- وحكم الدليلُ: وظيفة الفقيه.

خذ مثالًا لتقريب الفكرة:

- وجدت زجاجةً فيها مائعٌ - سائل - ولا تدري ما هو؟

الواجب الآتي:

أولًا: سؤالُ خبيرٍ في الموائع، فإن قال: هذا المائع خمرٌ، فهذا هو «دليل الحكم».

ثانيًا: يأتي دور الفقيه، فيقول: الخمر حرام، وهذا هو «حكم الدليلُ».

- وكما ترىٰ أن دور الخبير مع دور الفقيه، وحدةٌ واحدةٌ.
- فلا يحل لأحدهما أن يطغىٰ علىٰ الأخر، فلا دخل للخبير في الحل والحرمة، ولا دخل للفقيه في تمييز الذوات مثلًا.
- وقد يجمع بعضُ الناسِ بين الدورين، كمن يجمع بين صنعتين.

لذلك أضربُ بعضَ الأمثلة، بقصد ترسيخ هذا الأصل:

المثال الأول:

«نَهَىٰ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَتَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ»

[رواه أحمد (٦/ ١٠٥) عن عائشة رضي الله عنها]

١- فمثلًا جاء رجلٌ إلىٰ فقيه، فقال: هل يحلُّ بيعُ ثمارِ هذه الشجرة؟

٢- تعين علىٰ الفقيه أن يقول: إئتوني بفلاحٍ يفهم في نمو الثمار أو خبير بهذا الشأن.

٣- فجاءوا به، فيقول الفقيه للخبير: هل ثمار هذه الشجرة نجت من الآفة؟

- فإن قال الخبير: نعم، قال الفقيه: يجوز بيعها.
- وإن قال الخبير: لا، قال الفقيه: لا يجوز بيعها.

المثال الثاني:

«نَهَىٰ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَتَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ»

[رواه أحمد (٦/ ١٠٥) عن عائشة رضي الله عنها]

الثمار - أحيانًا - تكونُ مُغَيَّبَةً في الأرض؛ كالجزر، والقلقاس، والبطاطس، والبطاطا، والفول السوداني.

١- فيطلبُ الفقيه من الخبير، هل المغيبُ هذا نجا من العاهة؟

ولا غرو في ذلك:

فأهل الخبرة يعلمون ذلك بأماراتٍ كثيرةٍ.

- فإن قال الخبير: نعم، قال الفقيه: يجوز بيعها.
- وإن قال الخبير: لا، قال الفقيه: لا يجوز بيعها.

٢- وبهذا تبين خطأ من منع بيع المغيب بدعوىٰ الغرر.

- فإن الغرر مدفوعٌ بخبر الخبير.

◆ لأن الغرر من عدمه في المغيب لا يتوقف علىٰ الشرع، إنما يتوقف علىٰ أمور في صنعة أخرىٰ.

المثال الثالث:

١- جنايةٌ وقعت بسببين: أحدهما من الجاني، والآخر من المجني عليه.

◆ كسيارةٍ ـ مثلًا ـ صدمت رجلًا، تعين الآتي:

أولًا: دراسة حالة الجاني أثناء القيادة، هل مثلًا كان مخمورًا؟ أو يتكلم في محموله؟ أو لم ينم من فترة طويلة؟

ثانيًا: دراسة حالة السيارة؛ فرامل ونحوه.

ثالثًا: التعرف علىٰ السرعة التي كان يسيرُ بها عند الحادث.

رابعًا: مقارنتها بالسرعة المأذون بها في حارة السير.

خامسًا: دراسة حالة المجني عليه، كما في الجاني.

سادسًا: هل عبوره كان من المكان المخصص أم لا.

◆ وكما ترىٰ لا علاقة لما سبق بالفقيه، إنما علاقتها بالخبير.

◆ فإن أعدَّ تقريره، متضمن نسبة الخطأ من كل من الجاني والمجني عليه.

◆ دفع إلىٰ الفقيه، فيقول: يلزم الجاني كذا.

المثال الرابع:

١- معلومٌ أنَّ حملَ المرأة والإنجاب مطلبٌ شرعيٌّ.

٢- فإذا قالت امرأةٌ: أنا لا استطيع مثلًا الحمل الآن.

◆ فمثلًا: لأن صحتي لا تسمح، وأنا وضعتُ الحمل بعملية قيصريَّة وأخشىٰ علىٰ نفسي الحمل.

٣- تُعرض علىٰ طبيبة متخصصة مسلمة، وتكتب تقريرًا عن حالتها.

◆ يتضمن الأضرار التي ستقع علىٰ المرأة، وأخطارُ هذه الأضرار.

٤- يدفعُ التقرير إلىٰ فقيه.

◆ فيقول: يجوز أو لا يجوز.

المثال الخامس:

١- الأرضُ كرويةٌ أم لا؟

◆ وقبل الجواب لا بُدَّ من الإجابة علىٰ السؤال الآتي:

هل سيُبنىٰ علىٰ هذه المسألةِ أمرٌ من أمور الدين؟

٢- فإن قيل: «لا».

إذًا: تدفع أولًا إلىٰ الخبير، وليس الفقيه.

◆ وإن قيل: «نعم».

إذًا: محلها الخبير ليقول قولته.

ثم تدفع إلىٰ الفقيه ليظهر حكمه.

٣- ومن باب المداعبة:

أنا أتعجب ممن ينكر كُرِّيةَ الأرض للأسباب الآتية:

الأول: أن الإجماع منعقد من أهل الصنعة، مسلمين وكفار على أنها كرية، فكيف يعترض ممن ليس من أهل الصنعة.

الثاني: النص ينطق بكرية الأرض، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سبأ: ٩].

الثالث: لولا أنَّ الأرض كرية، ما ظهر هلالٌ أصلًا.

وهذا بحثٌ فلكي سيخرجنا عن المطلوب.

المثال السادس:

١- رجلٌ وُلِدَ له ولدٌ، فلم ير فيه وجهًا للشبه منه.

فما حلُّ هذه المسألة؟

٢- قطعًا! هذه المسألة لها صور:

الأولى: تبدأ بالشيء اليسير الذي لا يؤبه له.

فهذه الصورة يحسمُها الفقيه.

◆ ومثالها: اللون مختلف بين الوالد والولد.

روى البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟[1] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟. قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ؟».

---

(١) الأسمر.

◆ فيُلاحظ هنا:

أولًا: أنَّ النبي ﷺ نسب الولد له قائلًا: «ابنك» فاكتفىٰ بإلزامه بما يعتقد.

ثانيًا: وهكذا كلُّ فقيه، في أجناسِ هذه المسائل.

◆ فإن قيل:

إن لمْ يكتفِ هذا الرجلُ بقولِ الفقيه.

قُلْـتُ:

أولًا: تدخل ـ من هنا ـ المسألة تحت هذا الأصل «دليل الحكم و ...».

ثانيًا: يطلبُ أهلُ الخبرة، وهو القائف، فينظر في الرجل وفي من ولد له.

فإن أوجد وجه الشبه، وهذا هو «دليل الحكم» من القائف.

قال الفقيه للرجل: هذا ابنك.

ويدلُّ علىٰ ذلك ما رواه البخاري (٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهْوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

◆ فإن لم يجد وجه الشبه، وهذا هو «دليل الحكم» من القائف.

◆ فهي واحدةٌ من ثنتين:

• إما أنه يرمي امرأته بمعين، فيؤتىٰ بالقائف لينظر فيهما، فإن وجد الشبه البين، فهي حالة زنىٰ.

روى البخاري (٢٢١٨) ومسلم (١٤٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتِ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنَ زمعةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ».

وإما أنه يرمي امرأته دون تعيين، فلا سبيل إلا التوبة وإقامة الحد أو طلب الملاعنة.

وحديث عُوَيمِر العَجلانيِّ معروفٌ في بابه.



المحتويات




مطبعة الأعلام
٠١٠/٦١٨٦٠٥٩ - ٠١١/٥٠٩٣٥٦٥